وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تخصص: قانون جنائي خاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الأطراف و الأشخاص المعنيون بالدعوى العمومية

- **من إعداد الطالبة:**
❖ مشماش نور الهدى.

- **تحت إشراف الأستاذ:**
❖ باسم محمد شهاب .

أعضاء لجنة المناقشة:

-1

-2

-3

السنة الجامعية: 2013- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب

أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين ﴾

الآية 19 من سورة النمل

إهداء

اهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين.

إلى إخوتي، وردة، جمال الدين، أيمن و خاصة أخي الأصغر عبد الصمد .

إلى أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية و خاصة الأستاذ **باسم محمد شهاب**.

إلى زملائي و زميلاتي بقسم القانون العام تخصص القانون الجنائي الخاص و أخص بالذكر: بوقصارة فاطمة، مهدي فايزة، وسّار فاطمة الزهراء.

إلى كل من علّمني حرفا، و أنار لي شمعة اهدي هذا العمل.

شكر

الشكر لله عز و جل الذي منحني الصبر و القوة من اجل إتمام هذا العمل و إخراجه إلى النور.

ثم الشكر للأستاذ المشرف،الذي ساعدني بكل ما استطاع وقدم لي يد العون حتى اتمم هذا العمل،الدكتور **باسم محمد شهاب**.

الشكر كذلك لأساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مستغانم.

الشكر لكل من ساعدني ماديا أو معنويا، وخاصة الأستاذ **مجاهد مصطفى.**

مقدمة

إن سبب توقيع العقاب على الشخص المجرم هو الجريمة التي ارتكبها والضرر الذي ألحق به على الفرد أو على المجتمع بصفة عامة، ويعود سبب ارتكاب الجريمة إلى عدم احترام القوانين وخرق الأنظمة والقواعد القانونية المنظمة لسير المجتمع والعدالة وبث الأمن والاستقرار، وبنشوء الفعل الإجرامي أو الجريمة فإنه يترتب على ذلك حق الدولة في توقيع العقاب ضد كل شخص يخل بالقواعد الإجرائية، ويجب أن يكون مسؤول جنائيا، وهذا الفعل الإجرامي قد يكون إيجابي أو امتناع، المهم أنه في الأخير يخالف أحد نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وتباشر الدولة حق توقيع العقاب على الجاني بواسطة الدعوى العمومية، وهذه الأخيرة هي مطالبة الجماعة (المجتمع) من القضاء الجزائي بمعاقبة الجاني، وإظهار الحقيقة وملاحقة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة أو خالف الأنظمة و القوانين.

وتمارس الدولة حق إنزال العقوبة بواسطة سلطاتها حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".** أي أن الدولة قد عهدت لبعض الأشخاص بممارسة هذا الحق، وأول جهاز يتولى الكشف عن الجرائم وإثباتها هو الشرطة القضائية، فمهمة الضبط القضائي هي أهم مرحلة في البحث والتقصي عن الجرائم، من خلال البلاغات أو الشكاوي التي تصل من المواطنين، أو ضبط الجرائم شخصيا في حالات معينة (التلبس بالجرائم)، وتعتبر مهمة الضبطية القضائية هي البحث والاستدلال عن الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها.

وبعدها تأتي المرحلة الإجرائية وهي المرحلة التي تكون فيها الدعوى العمومية بين يدي النيابة العامة، فالضبطية القضائية عندما تحرر محاضرها تقوم بإرسالها إلى النيابة العامة وهذه الأخيرة هي التي تقرر ما تراه بشأنها، وهذا طبقا لمبدأ الملائمة الذي نصت عليه المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالتالي للنيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية أم حفظها (حفظ الملف) ويترتب على هذا الحق أنه ليس بالضرورة بوقوع فعل إجرامي يترتب عليه توقيع العقوبة على الشخص الجاني، مثلا قد يكون الشخص معفى من المسؤولية الجزائية لجنون أو إكراه أو صغر السن طبقا لنص المادة **47** وما يليها من قانون العقوبات، أو أنه قد يقضى ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة لسبب من الأسباب حسب نص المادة **52** من قانون العقوبات.

وللنيابة العامة سلطات واسعة في الدعوى العمومية حيث أنها تحرك الدعوى وتباشرها وتستعين مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مقرراتها وتطالب بتطبيق القانون باسم المجتمع.

ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى بين أيدي قضاة التحقيق، ويتمثل مهام قاضي التحقيق في اتخاذ كامل الإجراءات والصلاحيات التي تهدف إلى كشف الحقيقة (كسماع الشهود، الانتقال للمعاينة، ندب الخبراء، الاستجواب...) وتبين مدى نسبة الأفعال المجرمة إلى المتهم وإسنادها ضده، أو إصدار أمر لا وجه للمتابعة وبالتالي يتم تبرئة المتهم.

أما آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية هي مرحلة المحاكمة أو كما تسمى مرحلة التحقيق النهائي، ففي هذه المرحلة يتقرر إدانة أو تبرئة المتهم لهذا هي تعتبر المرحلة الحاسمة في حق الدولة في اقتضاء حقها من شخص المجرم، فتناقش الأدلة وتقارن مع الوقائع ويتم إصدار الحكم طبقا لما تقتنع به المحكمة.

وفي جميع هذه المراحل يوجد عدة أشخاص يتدخلون في الدعوى العمومي ة، فزيادة على مرتكب الجريمة، وضحية هذه الجريمة والنيابة العامة والشرطة القضائية، يوجد أشخاص لابد من وجودهم ويعتبرون كأطراف أصلية في الدعوى، حتى يتقرر تحريك الدعوى العمومية وهناك أشخاص آخرين يتدخلون في الدعوى العمومية إما للمطالبة بالتعويض، أو لاتصالهم بأطراف الدعوى أو يعد تدخلهم ضروريا حتى تتمكن العدالة من اقتضاء حقها من مرتكبي الجرائم.

ولكل طرف في الدعوى دور وصلاحيات يمارسها في الإطار الذي منحه إياه القانون وقد تترتب عليه حقوق وواجبات.

من هنا تبرز أهمية دراسة موضوع الأطراف و الأشخاص المعنيون بالدعوى العمومية حتى نتمكن من تحديد العلاقة الموجودة بين كل طرف في الدعوى، وكيف يكمل الأطراف بعضهم البعض، وكيف يكون تأثير كل طرف على سير الدعوى، وبالتالي نحصل في الأخير على محاكمة عادلة وحماية جميع الأطراف والمجتمع ككل.

أما أسباب اختيار الموضوع فهي تتعلق خاصة بالنقائص الموجودة في الدراسات السابقة، حيث أنه لا يوجد دراسات كثيرة حول المجني عليه وحقوقه في الدعوى العمومية، كذلك لم نعثر على دراسات أو مراجع متخصصة، تتكلم عن هيئة المحلفين في التشريع الجزائري، على الرغم من أن وجودهم في تشكيلة محكمة الجنايات ضروري، كذلك فيما يخص المسؤول عن الحقوق المدنية أو الأشخاص المعنوية التي لها أيضا دورا كبيرا أثناء سير الدعوى العمومية التي تكون طرفا فيها.

وللتعمق في هذه المسائل، والبحث عن دور وصلاحيات كل طرف في الدوى العمومية اقتضى لي أن أطرح الإشكالات التالية:

- من هم أطراف الدعوى العمومية ومن هم الأشخاص الذين يتدخلون فيها؟

وكيف يتم اتصال هؤلاء الأشخاص بالدعوى العمومية؟ وما هي الحقوق والواجبات التي تترتب عليهم بعد اتصالهم بالدعوى؟ وما هو دورهم وعلاقتهم ببعضهم في الدعوى العمومية؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت المنهج الوصفي، لأنه هو الملائم لإعطاء الوصف الدقيق لكل شخص أو طرف في الدعوى، طالما اقتصرت في دراستي على تعريف وتبيان حقوق وواجبات كل منهم، ودوره ومكانته في الدعوى، واعتمدت كذلك المنهج التحليلي، والذي حاولت من خلاله تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، وبعض النصوص الأخرى.

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأيت أن أعالج الموضوع وفق الخطة التالية:

فصل تمهيدي وخصصته للتعريف بالدعوى العمومية، وطرق تحريكها، وأسباب انقضائها.

فصل أول، وتناولت فيه الأطراف الأصليون للدعوى العمومية، وتطرقت فيه إلى الأطراف من الأشخاص العادية، والأطراف القضاة.

أما الفصل الثاني، فخصصته للأشخاص المتدخلون في الدعوى العمومية، وتناولت فيه، الأشخاص المتدخلون بقوة القانون، والأشخاص المتدخلون بإرادة الأطراف.

كل جريمة سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية، فإنها حتما تنشأ عنها دعوى جزائية تسمى بالدعوى العمومية، وهي حق المجتمع في معاقبة الجاني، لأن الجريمة ينتج عنها ضرر عام يقع على المجتمع، و ضرر خاص يقع على فرد من أفراد المجتمع الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه،و الغاية من الدعوى العمومية، هو توقيع العقاب ضد مرتكب الجريمة [1] ووسيلة المجتمع في الاقتصاص من المجرم[2]

وقد يلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية أو معنوية، فينتج عن هذا الضرر دعوى أخرى تسمى بالدعوى المدنية وهي تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه.

وبالتالي يمكن القول أن الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على مرتكب الجريمة وهي دعوى ذات مصلحة عامة، أما الدعوى المدنية فهي ذات حق شخصي متعلقة بالفرد المضرور وحده. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل أولا إلى التفرقة بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها في المطلب الأول، ثم إلى طرق تحريك الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

وسوف ندرس في المبحث الثاني،قيود تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول وأسباب انقضاء الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها:

سبق وان اشرنا أن الجريمة تنشا عنها دعويان، دعوى عمومية و دعوى مدنية تابعة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التفرقة بين هاتين الدعويان، و طرق تحريك الدعوى العمومية.

1-محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دون جزء، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص11.

2-محمد صبحي نجم،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان، 2000،ص 39.

المطلب الأول:الفرق بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية:

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ونصت المادة 1/2 من ق إ ج على انه :" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.**"

من خلال ما نصت عليه المادتان يتبين بان الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ينشآن عن نفس الفعل الإجرامي، إلا أن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة وأساس الدعوى المدنية هو الضرر الذي لحق المتضرر من الجريمة . إذن مخالفة القانون الجنائي هو سبب وجود الدعوى الجنائية أما الضرر المادي أو المعنوي فهو مصدر الدعوى المدنية[1].

الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة ، أما الدعوى المدنية غايتها تعويض المتضرر.

الدعوى العمومية من النظام العام أي لا يمكن للنيابة العامة أن تتنازل عنها أو أن تتنازل عن الحكم، أما الدعوى المدنية مادامت مرتبطة بالضحية الذي أصابه ضرر فيمكن له أن يتنازل عن حقه في التعويض.

الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة و تباشرها و لو لم ينشأ عنها فعل ضار وقد تنقضي الدعوى العمومية بأحد الأسباب لكن هذا لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية ضد من لهم علاقة بالمتهم و يبقى دينا عليهم

1 - محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص9.

.المطلب الثاني :طرق تحريك الدعوى العمومية :

يقصد بالدعوى العمومية بصفة عامة ا لمطالبة بالجزاء من جريمة وقعت، تباشرها النيابة باسم المجتمع.

وقد عرف الدعوى العمومية الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه أصول الإجراءات الجزائية بقوله:"هي وسيلة إجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ."[1]

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة،أي يصبح للمجتمع منذ هذه اللحظة ممثلا في النيابة العامة حق تعقب المتهم و محاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا،ثم يلي نشأة الدعوى العمومية حق تحريكها ثم مباشرتها[2].

أولا:تحريك الدعوى العمومية:

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء لبداية سير الدعوى، ويقصد بتحريك الدعوى إقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة [3] و منها يبدأ إجراء الاستدلال و البحث. والأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة و يمكن تحريكها في حالات معينة من طرف المدعي المدني، وسوف نشير إليه لاحقا.

أما ما يتم قبل ذلك من إجراءات بحث و تحري وجمع أدلة من قبل الشرطة القضائية عن الجرائم المرتكبة،فلا يعد تحريكا للدعوى العمومي

ثانيا:مباشرة الدعوى العمومية:

مباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها هو السير فيها و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من لحظة إدخالها في حوزة المحكمة إلى غاية صدور الحكم فيها،بما فيها مرحلة التحقيق، و الطعن في الأحكام.

---

1 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة نشر، ص33.

2 - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص11.

3 - محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص83.

مباشرة الدعوى العمومية هو فقط من اختصاص النيابة العامة ولا يشاركها فيه أحد، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع قيودا في بعض الحالات لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها.لكن على الرغم من هذه الاستثناءات يبقى للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية وهي ملزمة بذلك و هذاما أقرته المادة **29** من ق إ ج.

و تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بصفتها وكيلة عن المجتمع فلا يمكن لها أن تتنازل عن رفع الدعوى أو تسحبها أو تتنازل عن حقها في الطعن في الأحكام خلال المهلة المحددة قانونا.

كذلك في حالة الجنايات يجب على وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق سواء كان المتهم معروفا أم مجهولا.

ثالثا:طرق تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص وكيل الجمهورية إلا أن المشرع قد أجاز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية ولكن في حالات محددة.

1/- تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية:

لوكيل الجمهورية كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية، لكن قد يسلك طريقا يتوقف على نوع الجريمة سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية، وكذلك يتوقف على سن المتهم.

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جناية،فان التحقيق فيها وجوبي و يحيل القضية أمام قاضي التحقيق،لإجراء تحقيق ابتدائي وهذا ما أكدته المادة **66** من ق إج. أما إذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل جنحة وكان مرتكبها بالغا فيمكن الاتخاذ بشأنها إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح،و إذا استلزم إجراء تحقيق،فيطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق.أما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا فيحيل الدعوى أمام قاضي الأحداث.

أ- الاستدعاء المباشر:

يسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع المرتكبة تكوِّن جنحة أو مخالفة.[1]

إذا كانت الجريمة جنحة فإن المتهم يحال أمام محكمة أو قسم الجنح عن طريق التكليف مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة، و قد نصت على ذلك المواد **335** و **334** من ق إ ج أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإن مرتكب الجريمة يحال مباشرة أمام محكمة أو قسم المخالفات و تناولته المواد **395 و394** من ق إ ج.

كذلك في حالة ارتكاب شخص لجنحة و ضبط متلبس بارتكابها، فإن لوكيل الجمهورية كامل السلطة في متابعته عن طريق الاستدعاء المباشر لكن في حالة ما إذا لم يقدم مرتكبها ضمانات كافية للمثول من جديد أمام وكيل الجمهورية و كانت الوقائع بسيطة لا وكيل الجمهورية حبسه من أجلها.

لكن تجدر الإشارة هنا أنه قبل يتخذ وكيل الجمهورية قرار الاستدعاء المباشر يجب عليه التأكد أولا من اختصاصه المحلي،فإذا لم يكن مختصا فإنه يحيلها أمام وكيل الجمهورية المختص.

كذلك يجب عليه التأكد من أن الأدلة كافية و مرتكب الجريمة معروف و كل المحاضر موجودة أمامه مع سماع الضحية و المتهم و الشهود إن وجدوا.

وإذا تبين له أنه مختص و المحكمة موجودة في دائرة اختصاصه و المحاضر والأدلة كافية يبقى له فقط تبيين نوع الجريمة ،إذا كانت جنحة يحيلها أمام محكمة الجنح،وإذا كانت مخالفة يحيلها أمام محكمة المخالفات ،و يتأكد من سن المتهم ،إذا كانت مخالفة سواء ارتكبها حدث أم بالغ فإنه يحيلها أمام قسم المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكان مرتكبها حدثا [2] فإنه يحيلها أمام قاضي الأحداث بعد أن يكون له ملف خاص وهو ما نصت عليه المادة 2/452 ق إ ج، وعند

1 - محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص47.

1- الحدث هو من لم يكمل الثامنة عشر من عمره، لان سن الرشد الجزائي هو 18 سنة.

انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث يحيله أمام قسم للأحداث لإجراء المحاكمة، حيث يقضي فيها في غرفة المشورة وهو ما نصت عليه المادة 460 ق إ ج[1].

هناك بعض الجرائم[2] يتخذ وكيل الجمهورية بشأنها الاستدعاء المباشر وهي:

- إصدار شيك بدون رصيد المادة **374** من ق العقوبات؛
- السب و الشتم المواد **299**، **297** من ق العقوبات؛
- الامتناع عن دفع النفقة المادة **331** من العقوبات؛
- التهديد المادة **287** من ق العقوبات،- المشاجرة المادة 268 ق العقوبات.

أما بالنسبة للمخالفات:

- مخالفة الضرب و الجرح العمدي دون أن تتجاوز مدة العجز **15** يوم (المادة **442** من ق ع).
- الجرح الخطأ دون أن تتجاوز مدة العجز ثلاث أشهر (المادة **442** من ق ع).

وكما سبق وقلنا حتى و إن كان مرتكب الجريمة حدث فإنه يحال أمام قسم المخالفات إذا كان قد ارتكب مخالفة[3].

ب- الإحالة للتحقيق : أو طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

إذا وجد وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جناية،سواء كان مرتكبها حدثا أم بالغا،معروفا أم مجهولا فإنه يتوجه بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق،لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **66** من ق إ ج.

وإذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل جنحة و كانت الأدلة غير كافية أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا فإنه يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق .لأن التحقيق في مواد الجنح اختياري طبقا لنص المادة **66/2** من ق إ ج.

كذلك يعتبر التحقيق وجوبي في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد القضاة أو أحد أعضاء الحكومة أو الولاة ،لأن هؤلاء الأشخاص تتبع إجراءات خاصة عند متابعتهم جزائياوقد تضمنتهاالمواد من**573** إلى**578** من ق إ ج.

2- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص52،53.
3- هذه الجرائم هي عبارة عن جنح
4- لا يسمح بحضور المرافعة للعموم وإنما لبعض الأشخاص كأقارب الحدث ووصيه و المحامون و الشهود.

ج-الإحالة أمام **المحكمة طبقا لإجراءات التلبس:**

يتخذ وكيل الجمهورية هذا الإجراء في حالتين :

الحالة الأولى: حالة القبض على المتهم متلبسا بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس وقد نصت عليها المادتان **59 و338** من ق إ ج.

الحالة الثانية:حالة عدم تقديم المتهم المنسوب إليه ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس ضمانات كافية للحضور من جديد وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة **338** ق إ ج . ولهذا لوكيل الجمهورية كامل الصلاحية في متابعة مرتكب الجريمة (جنحة) معاقب عليها بالحبس طبقا لنصوص المواد **59، 117، 338** من ق إ ج، سواء كان في حالة تلبس أم لم يكن متلبسا بارتكابها. و هذا حسب درجة خطورة الوقائع و حسب و حسب ما يقدمه المتهم من ضمانات للحضور. و حسب ما جاءت به المادة **59** من ق إ ج فإن حتى و إن تم ضبط المتهم متلبسا بارتكاب جريمة و لم يقدم ضمانات كافية للمثول فإنه يتم اتخاذ ضده الاستدعاء المباشر.

ولتحريك الدعوى العمومية طبقا لإجراءات التلبس يجب أن تكون الجنحة المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة الحبس و أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بها و أن لا تكون من جنح الصحافة أو الجنح السياسية أو مرتكبها حدثا .

ويتم بعدها استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية،و يحرر الاستجواب،و في حالة اتخاذ أمر الإيداع،فإنه يجب عليه أن يشير إليه في محضر الاستجواب،ويحيل المتهم للمحاكمة في مهلة 8 أيام بعد صدور أمر الإيداع و هذا ما أشارت إليه المادة **59** ق إ ج.

2/تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

للمضرور من الجريمة طريقين لتحريك الدعوى العمومية وهما الإدعاء المباشر، و شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

ويستعمل هذين الطريقين في حالة ما إذا أهملت شكواه من طرف وكيل الجمهورية و لا يجد طريقا للمطالبة بحقوقه، ولكن يحرك فقط الدعوى العمومية أما مباشرتها فهو من اختصاص النيابة العامة وحدها.

أ - الإدعاء المباشر:أو التكليف المباشر بالحضور:

لقد نصت المادة **337** مكرر في فقرتها الأولى على أنه:"**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية....."**

وقد عرفه الأس تاذ **مأمون محمد سلامة** بأنه: " **حق المدعي المدني في الجنح و المخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور."**[1].

وعرفه الأستاذ **سليمان عبد المنعم**:"**هو تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر و يترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا." و يمكن تعريفه:"هو رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة ."**

من خلال هذه التعريفات وما نصت عليه المادة **337** مكرر ق إ ج نجد بأن الإدعاء المباشر هو رخصة من المشرع إلى المضرور من الجريمة،ويتم رفع دعوى جزائية ومدنية معا ، لأجل اقتضاء حقه و حماية مصالحه ،و اقتصر موضوع التكليف المباشر بالحضور على خمس حالات(جرائم)جاءت على سبيل الحصر وهي:

1/ ترك الأسرة (المادة **330** من ق ع)

2/عدم تسليم طفل(المادة **327** من ق ع)

3/انتهاك حرمة منزل(المادة **295** ق ع)

4القذف (المادة **296** من ق ع)

5/إصدار شيك بدون رصيد(**المادة374** من ق ع).

من خلال هذه الحالات نجد بأن المشرع قد نص فقط على جنح و استبعد الجنايات و المخالفات،و بالتالي فإن المضرور من الجرائم المنصوص عليها في المادة **337** مكرر من قانون إ ج يمكن له الإدعاء مباشرة و تبليغ المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ،وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور،وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يوضع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل

1- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص81.

الجمهورية،وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

ب/شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة **72** من ق إ ج،فإنه يمكن للمضرور من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ،فيتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، و بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من أجل إبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في مهلة خمسة أيام من يوم تبليغه بالشكوى .

ويلجا عادة إلى هذا الإجراء لربح الوقت و تفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية و لضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق ومراقبته لها[1].

☆شروط تحريك الدعوى العمومية بواسطة المضرور:

- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها.

- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة معناه لا تكون قد سقطت لأي سبب من أسباب انقضائها (حسب المادة **6** من ق إ ج). و لا يوجد مانع من الموانع الناشئة عن تقديم شكوى، أو أن الوقائع لا تشكل أي وصف جزائي.

- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية لأن هناك بعض المحاكم لا تفصل في الدعوى المدنية مثل المحاكم العسكرية.

- أن يؤدي المضرور من الجريمة رسوم الدعوى بعد أن يقدرها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال وهذا ما أقره نص المادة **75** ق إ ج. وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

كل هذه الشروط يجب توفرها لتحريك الدعوى العمومية و إلا كان الإدعاء غير مقبول و هذا لتضييق الالتجاء إلى القضاء،فلا يساء استعماله.

1- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص129.

المبحث الثاني:قيود تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها:

لقد سبق وأشرنا في المبحث السابق أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وقد منح المشرع هذا الحق إلى المضرور من الجريمة حفاظا على عدم ضياع حقوقه

و لكن النيابة العامة ليست حرة في تحريك الدعوى العمومية لأنه توجد قيود لا تسمح للنيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

كذلك أن الدعوى العمومية قد تنقضي لسبب من الأسباب،و سوف نحاول في هذا المبحث معرفة ما هي القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول وأسباب انقضاء الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد إحدى الجرائم بقيود معينة هي الشكوى أو الطلب أو الإذن،و ذلك سواء حركت بواسطة النيابة العامة أو بواسطة المضرور من الجريمة تأسيسا على ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة ،و هذه القيود هي استثناء من الأصل العام هو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية .و هناك جرائم تمس المجني عليه أكثر مما تمس مصالح الجماعة ولهذا غل المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إن لم يتقدم المجني عليه بشكوى أو بطلب أو بإذن[1].

أولا: الشكوى:

يقصد بالشكوى نلك الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة منع المشرع تحريك الدعوى العمومية بصددها إلا بعد تقديم هذا الإخطار،فالمجني عليه يعبر من خلال الشكوى عن إرادته باستعمال الدعوى العمومية .

1- نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق، ص14

أما بخصوص الجرائم التي تستلزم الشكوى فهي:

1/ في جرائم الزنا:حسب نص المادة **339** ق ع فإنه لا تتخذ الإجراءات في دعوى الزنا إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ،و أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه،وهو ما نصت عليه المادة **340** من ق ع.

2/في جرائم السرقة بين الأقارب: تنص المادة **369** من ق ع على أنه :" **لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور،و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات** ."أي لا يعاقب على جرائم السرقات التي تقع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من المضرور و التنازل يضع حدا للمتابعة.

ونفس الشيء ينطبق على جرائم النصب حسب المادة **373** ق ع و كذلك جريمة خيانة الأمانة (المادة **377** ق ع)و جريمة إخفاء أشياء مسروقة (**المادة389** ق ع).

أما بالنسبة للجرائم (السرقة ، خيانة الأمانة، النصب،إخفاء أشياء مسروقة)التي تحصل بين الأصول و الفروع فلا يوجد عقاب و تخول فقط الحق في التعويض المدني.

3/في جرائم هجر العائلة:حسب نص المادة **330** من ق ع فإن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تفوق شهرين أو يترك زوجته الحامل مع علمه بذلك لمدة تفوق شهرين ،فلا يمكن متابعة هذا الشخص إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك وهذا ما أقرته الفقرة الرابعة من نص المادة **330** ق ع.

تقدم الشكوى من طرف المضرور وهو حق شخصي بحت لا يورث،ووفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا تؤثر على سير الدعوى العمومية،و لا يملك أحد الورثة حق التنازل عنها[1].

ويجب تعيين المتهم تعيينا كافيا فلا قيمة لشكوى ضد مجهول [2] و يكفي أن تكون الشكوى مشيرة إلى الظنين أو المتهم كشخص معين بوصفه أو صفته و ليس باسمه و ليس

1- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثالثة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص24.
2- نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق، ص15.

بشرط أن يكون الإسناد مبينا على الجزم و اليقين بل يكفي مجرد الدلائل و الشبهات التي يقبلها العقل و المنطق[1].

أما بالنسبة لشكل الشكوى فالمشرع لم يبين شكلها و لكن يحبذ لو تكون كتابة و ليست شفاهة

أما بخصوص التنازل عن الشكوى،فإن القانون يجيز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه بسحبها،حيث نصت المادة **3/6**من ق إ ج :" **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**."

ثانيا : الطـــــلب:

هناك بعض الحالات لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناءا على طلب يقدم إلى جهات معينة سواء كانت هيئة أومؤسسة أو مصلحة. و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المواد من **161** إلى **164** من ق ع، و هذه المواد تتعلق بالجنايات التي يرتكبها متعهدو التوريدات و المقاولات للجيش الوطني الشعبي ووكلائهم و مندوبوهم و موظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم بشأن التخلف إبتداءا عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة،و كذلك الجنح التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة تلك الأعمال لا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بناءا على شكو ى* من وزير الدفاع[2]. و يجب توفر شروط في الطلب نذكر منها :

- أن يكون الطلب كتابيا و لا يشترط فيه شكل معين.
- يجب تقديم الطلب، و إلا أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء من طرف النيابة العامة. وكل الإجراءات التي تقام دون تقديم الطلب تعتبر باطلة.
- يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن الطلب قد صدر عن هيئة رسمية.
- يمكن تقديم الطلب في أي مرحلة ما دامت لم تسقط الدعوى بالتقادم.
- لا يسقط الطلب بوفاة من له الحق في تقديمه.

ثالثا: الإذن:

1- محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص67.

2- فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص22،كذلك نظير فرج مينا،ص18.

* المقصود بكلمة شكوى طلب صادر من وزير الدفاع الوطني.

لقد خص المشرع الدستور الجزائري لسنة **1996** في المواد **109، 110 و111** أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة بحماية خاصة ،حيث أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء الأشخاص بعد الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها،و ذلك بهدف حمايتهم و إحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من أداء أعمالهم بهدوء و طمأنينة من الدعاوى الكيدية[1] و الحصانة البرلمانية لم تقرر لمصلحة خاصة شخصية للنائب بل هي امتياز مقرر للسلطة التشريعية لتأمين استقلالها عن السلطات الأخرى و تمكينها من أداء وظائفها[2] و عليه لا يمكن متابعة أي نائب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية الأصوات ، ومعنى هذا عدم جواز حجزه أو القبض عليه أو تفتيش مسكنه و كل يمس سلامته ، ولا تحرك الدعوى ضده إلا بعد حصول .الإذن و رفع الحصانة البرلمانية عليه[3].

و في حالة الجرائم المتلبس بها فقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة **111** من الدستور توقيفه و لكن يجب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا .

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ولا يوجد مدة محددة لتقديمه شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني :أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية عامة بصدور حكم بات فيها و لكنها قد تنقضي بأسباب أخرى، وهذه الأسباب منها ما هي عامة ومنها ما هي خاصة تتعلق ببعض الجرائم. و قد نص عليها المشرع الجزائري من المادة **6** إلى المادة **9** من ق إ ج.

أولا:الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية :

1-نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق، ص19.
2-محمد صبحي محمد نجم، نفس المرجع السابق، ص17.
3-فريجة محمد هشام، فريجة حسين، نفس المرجع السابق، ص23.

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي وفاة المتهم،التقادم،العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات،صدور حكم بات (حائز لقوة الشيء المقضي فيه).

1/ **وفاة المتهم:** إن وفاة المتهم تنقضي به الدعوى العمومية طبقا لنص 6 ق إ ج ولكن هذا لا يمنع من مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة.فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ،فالنيابة تأمر بحفظ الملف،أما إذا توفي المتهم أثناء سير الدعوى فإنها تتوقف، أما في حالة حدوث الوفاة بعد صدور الحكم ، فالحكم يسقط و تسقط معه العقوبة.

غير أن وفاة المتهم لا تؤثر على الدعوى المدنية و إنما يجوز متابعتها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية ،أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى العمومية[1].

2/ العفو الشامل: العفو الشامل هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ، وهو من اختصاص السلطة التشريعية خلافا للعفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية [2] و يمكن أن يصدر في وقت من مراحل الدعوى،و يزيل الصفة الجنائية للفعل كما لو كان مباحا ، فإذا صدر العفو قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا تحرك به الدعوى العمومية أصلا و إذا حدث بعد صدور الحكم و كان مرتكب الجريمة داخل المؤسسة العقابية فيطلق سراحه فورا.

و نفس الشيء بالنسبة للدعوى المدنية كما في حالة وفاة المتهم.

3/ إلغاء قانون العقوبات:(أو إلغاء النص الجنائي):

نتيجة التطورات التي تحدث ،قد يجد المشرع أن الأفعال المجرمة أصبحت لا تتناسب مع الواقع المعيش ،فيمكن أن تنزع الصفة الجنائية عن الفعل الذي كان مجرما ويصبح مباحا و هو ما يسمى بإلغاء النص الجنائي و هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

1-محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص26.

2-العفو الشامل نصت عليه المادة 7/122 من الدستور، أما العفو الخاص أو الرئاسي نصت عليه المادة 9/77 من الدستور.

4/**التقادم**: تنقضي الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وسبب ذلك مؤداه أن مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني قد نسيت [1].

و قد تناوله المشرع الجزائري في المواد: 6، 7، 8، 8مكرر،8مكرر1،و9 من ق إ ج. مدة التقادم في مواد الجنايات هي عشر سنوات تسري ابتداءا من يوم اقتراف الجريمة، ما لم يتخذ أي إجراء،فإذا اتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق كسماع شهود،أو ندب خبير أو تفتيش أو استجواب .....فإن مدة التقادم يبدأ احتسابها من تاريخ آخر إجراء، (مدة 10 سنوات).و يجب أن تكون الإجراءات المتخذة قضائية و ليست إدارية و أن يكون الإجراء صحيحا و هذا ما نصت عليه المادة 7 ق إج.

أما في مواد الجنح فإن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم يكون بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة و هذا حسب نص المادة 8 ق إج و إذا اتخذ أي اجراء من إجراءات التحقيق كما سبق و أشرنا في مواد الجنايات، فإن المدة يبدأ احتسابها من تاريخ آخر إجراء.

أما بالنسبة للمخالفات فتنقضي الدعوى العمومية بمرور سنتين.

أما في الجرائم (جنايات أو جنح)الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية،و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و الاختلاس،فإن الدعوى لا تتقادم بشأنها و هذا حسب ما جاءت به المادة 8 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

كذلك بالرجوع إلى الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بموجب المادة 1/54 فإن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن.

1 - محمد صبحي محمد نجم، نفس المرجع السابق، ص21.

أما بالنسبة للحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة،فإنه يبدأ احتساب مدة التقادم ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني(المادة 8مكرر1)[1]

- آثار التقادم:

- الدعوى العمومية تنقضي بمضي المدة،فلا يجوز لأية جهة أخرى أن تحركها بعد انقضاء المدة القانونية.

- انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام،المحكمة ملزمة به و تأمر به من تلقاء نفسها.

- سقوط الدعوى العمومية بالتقادم لا يترتب عليه بالضرورة سقوط الدعوى المدنية التابعة لها،إذ أن الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني[2].

5/صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو الحكم البات،و هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن،ضد نفس المتهم و نفس الوقائع،حتى و إن احتملت تكييف آخر، فالحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة و تنقضي به الدعوى.

في حالة صدور حكم و قضي بانقضاء الدعوى العمومية و لكن اكتشفت بعد ذلك أدلة جديدة كشفت عن أن الحكم مبني على تزوير أو على وثائق مزورة ،في هذه الحالة، و حسب المادة 6 ق إ ج يجوز إعادة السير في الدعوى و يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صدر فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور[3].

ثانيا:الأسباب الخاصة لانقضائها الدعوى العمومية:

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى هي التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة (المادة6 ق إ ج).

1/سحب الشكوى:

1 - المادة 8مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2 - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، نفس المرجع السابق، 31

3 - محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص24

وهي تخص الجرائم التي استلزم المشرع شكواه لتحريكها و قد سبق أن أشرنا إليه في المطلب السابق [1] وكذلك في جنحة خطف القاصرة أو إبعادها المنصوص عليها في المادتين **328، 328** مكرر من ق ع . و عليه فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة و تنقضي به الدعوى العمومية.

و بموجب التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر **2006**، أصبح الصفح[2] سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم :

- جنحة القذف (المادة **298** من ق ع)؛
- جنحة السب(المادة **303** من ق ع)؛
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة(المادة **303** من ق ع)؛
- جنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في **المادة331** ق ع، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة.

أيضا في مجال الغش الضريبي،فإنه يمكن للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق،و الغرامات موضوع الملاحقات و سحب الشكوى يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية[3].

2/المصالحة:

هي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و يجب التفرقة بين الصلح و المصالحة، فالصلح يكون في المواد المدنية و أما المصالحة فتكون في المواد الجزائية و المصالحة هي تسوية لنزاع بطريقة ودية[4].و يسمح بها في بعض الحالات لبعض الإدارات العمومية كإدارة الجمارك في حالة الجرائم الجمركية و هو ما نصت عليه المادة **265** من قانون الجمارك.

1 - لقد ورد تفصيل الشكوى سابقا.
2 - صفح المضرور أو الضحية.
3 - المادة 119 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتضمن قانون المالية لسنة1998.
4 - أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص11.

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما استثناه المشرع في البند الثالث من المادة **256** من قانون الجمارك، و كذلك التنظيم و القضاء.

و بالتالي إذا تمت المصالحة في الجرائم الجمركية تسقط الدعوى العمومية.

كذلك يسمح بالمصالحة في المخالفات المتعلقة بتشريع العمل و هذا ما تضمنته المادة **155** من القانون **11/90** المؤرخ في **21 أفريل 1990** المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

و يسمح كذلك بالمصالحة و تكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجنح الماسة بقانون الصرف،و قد صرحت **المادة 9** مكرر من الأمر **22/96** المؤرخ في **1996/07/09** المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل لالتزاماته[1].

و بعد أن تعرفنا على مفهوم الدعوى العمومية و طرق تحريكها و قيود تحريكها وأسباب انقضائها،ما بقي لنا سوى أن نغوص في صلب موضوعنا الذي قسمناه إلى فصلين ، سوف نتطرق في الفصل الأول إلى الأطراف الأصليون للدعوى العمومية ، و ندرس في الفصل الثاني الأشخاص المتدخلون في الدعوى العمومية.

1 - محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص29.

الفصل الأول: الأطراف الأصليون للدعوى العمومية:

إن الهدف من الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة على الجاني وتعويض المجني عليه من جراء الجريمة التي وقعت عليه، فلا يمكن للدعوى العمومية أن تقام دون توفر الخصوم، ومعظم القوانين تحصر خصوم الدعوى العمومية في المدعي وهو النيابة العامة وهي التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وملاحقة كل المخالفين للأنظمة واللوائح، والمدعى عليه في الدعوى العمومية هو المتهم وهو مرتكب الجريمة، ولكن لا نجد مكانا للضحية أو المضرور من هذه الجريمة، على الرغم من أنه يعتبر كطرف أصلي في الدعوى العمومية لأنه هو من وقع عليه الضرر .

وبمجرد ارتكاب الجريمة وتوفر المتهم والضحية يتم تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة القيام بجميع الإجراءات التي تساعد للوصول إلى الحقيقة و إثبات أو نفي الجريمة، وفي الأخير تعرض القضية للفصل فيها أمام جهات الحكم.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل أطراف الدعوى العمومية من الأشخاص العادية في المبحث الأول وندرس فيه المتهم والضحية، وفي البحث الثاني سوف ندرس أطراف الدعوى العمومية من فئة القضاة وخصصناه للقضاء الواقف و القضاء الجالس.

المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية من الأشخاص العادية:

لا يمكن تصور قيام خصومة من دون شخص مدعي ومدعى عليه، وفي الدعوى الجزائية يوجد متهم ويوجد ضحية أو الشخص المتضرر من الجريمة، وسوف نركز في هذا المبحث على تعريف كل من المتهم والضحية وتبيان الشروط الواجب توفرها في كليهما والحقوق و الضمانات التي منحها المشرع لهما.

المطلب الأول: المتهم بجريمة:

يعتبر المتهم في الدعوى الجزائية المدعى عليه كون النيابة العامة هي الشخص المدعي لاعتبارها سلطة الاتهام وتسليط العقوبة على المتهم باسم المجتمع، ولا ترفع الدعوى الجزائية إلا على متهم سواء بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة [1] ، واصطلاح المدعى عليه في الدعوى الجزائية يعني المشتكي عليه وهو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة أو بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة[2] .

إن كلمة متهم قد اشتقت من فعل اتّهم يتّهم فهو متّهم على وزن اسم مفعول والفعل مزيد بالألف والتاء وأصله قبل الإبدال "أوتهم"على وزن"افتعل"فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة"تاء"وأدغمت في تاء الأفعال فصار بعد الإبدال والإدغام "اتّهم"[3].

والمتهم وفقا للتعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به، لهذا يطلق عليه في التشريع الأردني والمغربي بالظنين.

الفرع الأول:تعريف المتهم:

لقد حظي المتهم بعدة تعريفات، وسوف نبين في هذا الفرع تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية، وتعريفه في التشريع الوضعي.

1-عبدالحميدعمارة،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، طبعة 2010،دون جزء،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص111.

2- محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص80.

3- عبد الحميد عمارة، نفس المرجع السابق، ص111.

أولا: مفهوم المتهم في التشريع الإسلامي:

لقد عرف الفقه الإسلامي المتهم على أنه:"من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه". وعرّفه آخرون على أنه:"من يظن فيه ما نسب إليه من تهمة، أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل والسرقة"[1].

ثانيا: مفهوم المتهم في التشريع الوضعي:

لقد عرّف المتهم بعدة تعريفات نذكر منها:

*"كل شخص تثور ضدّه شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الإدّعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة" [2].

* ومنهم من عرفه أيضا بأنه: "الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا فيها"[3].

* وعرف أيضا بأنه:"من توافرت أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية قبله".

أما المشرع الجزائري فإنه لم يجعل تعريفا محددا في قوانينه للمتهم، بل أشار إليه ضمنيا،وهذا ما نجده في نص المادة **3/51** من قانون الإجراءات الجزائية في نصها: **"وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه..."** وكذلك نص المادة **1/163** من نفس القانون:**"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر لا وجه للمتابعة".**

وبالتالي يمكن القول أن المتهم حسب التشريع الجزائري هو" من توافرت ضده دلائل كافية تدل على اتهامه".

1- عبد الحميد عمارة، نفس المرجع السابق، ص113.
2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دون جزء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص94.
3- عبد الحميد عمارة، نفس المرجع السابق، ص111

الفرع الثاني: التمييز بين المتهم و المشتبه فيه:

إن المشرع الجزائري قد ميز بين المتهم والمشتبه فيه، فالمشتبه فيه هو من لم تتوافر ضده دلائل كافية، وهو كذلك الشخص الذي يلقى عليه القبض للاشتباه بارتكابه جريمة وهو أيضا الشخص الذي تم حجزه لهذه الأسباب قبل توجيه الاتهام[1] .

وباختصار يمكن القول أن المشتبه فيه هو الشخص المشتبه ارتكابه لجريمة معينة، وهو لفظ يطلق على المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات الأولية، وهي المرحلة الخاصة بالضبطية القضائية.

وقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قاموا بارتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث و التحقيقات بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك[2].

ولكن المشرع الجزائري فرض قيودا على سلطة إلقاء القبض وهذا ما جاء به الدستور الجزائري[3] في المادة **48** التي تنصّ على أنه: **"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز ثمان وأربعين 48 ساعة.**

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

أهم ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية اقتياد كل مشتبه فيه إلى مركز الشرطة من أجل سماع أقواله، فإذا كان المشتبه فيه لا توجد دلائل كافية تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، فإنه لا

1-ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، دون جزء، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م، سنة 2009، ص98.

2-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة، دون جزء،دون دار نشر، الجزائر،2004، ص12.

3-دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر1996،ج ر 76 المؤرخة في 1996/12/08.

يتم توقيفه سوى المدة اللازمة لسماع أقواله، ومن ثم يفرج عنه فورا، وهذا ما أكده نص **المادة51** من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

أما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية وجود دلائل كافية تبين أن هذا الشخص قد تواجد فعلا بمكان وقوع الجريمة، أو أنه لديه معلومات تساعد على التأكد من تحديد هوية مرتكب الجريمة، فإنه يتم اتخاذ ضده إجراء" **التوقيف للنظر**" وهذا هو حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 51 من ق إ ج بنصها: **"وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة".**

والوضع تحت النظر أو الوضع تحت المراقبة هي مصطلحات مرادفة للتوقيف للنظر، وهذا معناه أنه يتم القبض على الشخص المشتبه فيه، وحجزه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيدا لسماع أقواله. وطالما اعتبر هذا الحجز هو تقييد حرية الشخص وقد نصت غالبية دساتير العالم على عدم تقييد حرية الشخص، ومنه الدستور الجزائري في نص المادة 47 بقولها: **"لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"**[1].

وأيضا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في المادة **9** في الفقرات **1و2و3**، إلا أنه يتم الرجوع إلى والأخذ بهذا الإجراء لأسباب تضمن حسن سير العدالة لأن مصلحة المجتمع تكمن في محاربة الإجرام و الحجز يعتبر كإجراء من إجراءات التحقيق.

يجب التفرقة بين التوقيف للنظر والاستيقاف، فالتوقيف للنظر يكون ضد الأشخاص المشتبه ارتكابهم الجريمة، أما الاستيقاف فهو مجرد إيقاف عابر الطريق لسؤاله عن اسمه وعنوانه ومسكنه وهو أمر مسموح به لرجال الأمن ورجال الضبط القضائي، ويعتبر الاستيقاف من إجراءات الاستدلال أو الحفظ لكنه لا يسمح بالتعرض لحرية الشخص أو حرمة مسكنه[2] .

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر1996 ج ر 76.
2- محمد صبحي محمد نجم، نفس المرجع السابق، ص40.

وكما سبق وقلنا أن مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز **48** ساعة كأصل عام، ولكن يمكن تجديدها بعد تقديم المشتبه فيه لوكيل الجمهورية وبإذن منه مرة واحدة، ويمكن أن تصل إلى 12 يوم، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

بما أن التوقيف للنظر هو أول إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية لتثبيت صفة المتهم على المشتبه فيه، فإن المشرع قد وفر حماية كافية للشخص الموقوف للنظر، لهذا جعل له المشرع حقوق وسوف نبينها كما يلي:

أولا: أنه إذا انتهك ضابط الشرطة القضائية آجال التوقيف للنظر كما هو مبين في المادة **51** من ق إ ج، فسوف يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها الشخص المحبوس تعسفيا.

ثانيا: حقوق الموقوف للنظر:

إن المشرع الجزائري ولتوفير أكبر ضمانة للمتهم، نجده قد أضاف مادة جديدة وهي المادة **51مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن هناك حقوق يجب الإشارة إليها وهي تعتبر كحقوق أساسية غير التي ذكرها المشرع في المادة **51** مكرر وهي:

1/ الحق في الحياة: إن الحق في الحياة هو أهم الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى لعباده لقوله تعالى:**" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق"**

وعليه فإن كل دساتير العالم تقر بمبدأ الحق في الحياة، وأولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق أهمية خاصة [1] ،فقد نصت المادة **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهذا أيضا ما أكدته المادة **6** من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بنصها في فقرتها الأولى:**"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا".**

أيضا الدستور الجزائري لسنة **1996** قد نص على ذلك في المادتين **34 و 39** و كذلك في قانون العقوبات، قد شدد العقوبات لكل من تسول له نفسه قتل نفس بغير حق، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد نذكر منها:

1-عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الثالثة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010، ص159.

- ما نصت عليه المادة **261** من ق ع: **"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".**
- إذا أفضى الضرب والجرح العمدي للوفاة دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 4/264 من ق ع).

2/الحق في السلامة الجسدية: عدم التعريض للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني:

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق المهمة لكل إنسان، ويعد من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع، لأن المساس بسلامة الجسم يقلل من قدرته على أداء وظيفته الاجتماعية وبالتالي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه المجتمع.

ونجد أن معظم دساتير العالم وكذلك الاتفاقيات الدولية والجمعيات والمنظمات تسعى إلى الحفاظ على هذا الحق ويتضح ذلك من خلال ما ورد في نص المادة **5** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"** ، وأيضا ما نصت عليه المادة **7** من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بقولها: **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".**

كذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 وقد عرفت التعذيب بأنه صورة من صور المساس بالجسم وهو كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أم نفسيا من أجل الحصول على معلومات أو معاقبته على كل عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.

وحرصت الدساتير في دول العالم على أن ترسم الخطوط العريضة للحماية التي يجب أن يعطيها المشرع للحق في سلامة الجسم، وإذا ما خالف المشرع تلك الخطوط العريضة فإن تشريعه يعد غير دستوري. ومن أهم الضمانات التي أكدتها دساتير معظم

الدول هي احترام شخصية الإنسان وكرامته وعدم المساس بهما وذكر الحق في سلامة الجسم في الدساتير يمثل ضمانة مهمة للمتهم[1]

وقد نص الدستور الجزائري لسنة **1996** على هذا الحق في نص المادة **34** التي نصت على أنه: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".** وكذلك نص المادة **35** التي نصت على أنه: **"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".**

وقد حرص المشرع على تأمين سلامة جسد الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان ولا يخرج عن ذلك رجال السلطة العامة أو من في حكمهم إذا ما اعتدوا بطريقة غير مشروعة على جسد الفرد، من أجل أن يكون من وراء ذلك الحصول على اعتراف أو معلومات تتعلق بارتكاب جريمة، وهذا ما أكدته صراحة المادة **110** مكرر فقرة**3** من قانون العقوبات[2].

ويستخلص مما سبق ذكره أنه لا يجب تعريض أي شخص وخاصة المتهم مادامت دراستنا تقتصر على المتهم في مرحلة البحث والتحري، إلى التعذيب واستعمال تلك الأساليب الوحشية أو المهينة على جسم المتهم.

وبالرجوع إلى نص المادة **159** من ق إ ج التي تقرر البطلان في حالة ما إذا تمت مخالفة الأحكام الجوهرية أثناء مرحلة التحقيق، وبما أن الاعتداء على جسم المتهم يعتبر إخلالا بحقوق الشخص الممنوح له وهو حق دستوري فإنه يترتب على مخالفته البطلان وبطلان كل الإجراءات التالية له.

3/ مبدأ الأصل في الإنسان في البراءة:(قرينة البراءة الأصلية)

يفترض في المتهم البراءة وهذا المبدأ قررته الاعتبارات الدينية والأخلاقية المنادية بحماية الضعفاء، ثم قررته النظم القانونية الوضعية، ذلك لأن الشخص عند اتهامه وقبل ثبوت إدانته يعد في موقف ضعيف ويبحث عن سند يقوي حجته ويفند براهين خصمه

1-ضياء الأسدي، نفس المرجع السابق، ص39.
2- المادة 110مكرر فقرة 3 نصت على أنه:"كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات".

وأدلة اتهامه، وعلى ذلك فإنه يعد من أوجب الواجبات على من ينادون به [1]. ويرتبط هذا المبدأ بالنظام الديمقراطي

ومبدأ الأصل في براءة الإنسان بصفة عامة هو عدم التعرض للحرية الفردية إلا في الحدود التي ينص عليها القانون صراحة، وهذا ما أقرته المادة **47** من الدستور الجزائري. وبالتالي لا يمكن إدانة الشخص إلا إذا ثبت إذنابه من جهة قضائية مختصة وحسب نص المادة **45** من دستور **1996** التي تنص على أنه: **"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".** ونجد من خلال نص هذه المادة أنها جاءت مطابقة لما نصت عليه **المادة11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة الثانية من المادة **14** من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

ونجد أيضا أن معظم القوانين الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة حتى تقرر إدانته، ولذلك هو يحظى بضمانات كافية تواجه أجهزة الدولة في عدم تعسفها واستعمال سلطتها لخرق الحريات الفردية. وطبقا لذلك فإنه لا يسوغ المساس بحرية المتهم إلا إذا توافر الدليل الكامل على ارتكابه للجريمة، فحريته يتعين أن تبقى مصانة إلا بعد دحض الدليل الكامل عنه بالإدانة وفقا لحكم قضائي نهائي لأن القضاء في كل الأحوال هو الحارس الأمين والطبيعي لصيانة الحريات الفردية[2] .

إلا أننا وفي حالات معينة يجب أن يكون هناك مساس بالحرية قد يأمر به القضاء، أو هو من بين الإجراءات المقررة للتحقيق والتي يجب على رجال القضاء أو رجال الأمن إتباعها ولكن يتم في إطار الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة **47** من الدستور الجزائري لسنة **1996** بقولها **".....إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".** وبالتالي لا يمكن التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة.

1-عبد الحليم بن مشري، نفس المرجع السابق، ص177.
2-عبد الحميد عمارة، نفس المرجع السابق، ص46.

4/ حقوق الموقوف للنظر حسب نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:

حسب نص المادة **51** مكرر **1 من** قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر**08/01**[1] أنه ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يبلغوا الشخص الموقوف للنظر في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون وتتعلق هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالاتصال فورا بعائلته، وحقه في زيارتها له، وحقه في إجراء فحص طبي.

ومن الملاحظ أن حقوق الاتصال والزيارة كانت موجودة في الفقرة **1** من المادة **51** من القانون القديم وبصياغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف، حيث أنها أشارت أن الاتصال يكون بطريقة مباشرة بعائلته فتم حذف كلمة "مباشرة"، وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات تجعل من حق الاتصال يتولى القيام به ضابط الشرطة أو أحد أعوانه بوسيلة اتصال أو بأخرى[2] .

ويتم وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته والتي تكون عادة جهاز الهاتف، والسماح لأفراد عائلته بزيارته، وذلك مع مراعاة سرية التحريات[3] ، وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته وفي حالة تعذر ذلك لسبب أو لآخر يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يندب له تلقائيا طبيبا لفحصه وكل ذلك بعد انتهاء مرحلة التحقيقات [4] والغرض من الفحص الطبي الكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة[5].

يجب على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشخص الموقوف وتحرير محضر التوقيف الذي يحدد فيه أسبابه، مدته، يوم وساعة بدايته، يوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة المختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

1- الأمر 08/01 الصادر بتاريخ2001/06/08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر34.
2- معراج جديدي، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد 04، نوفمبر2002، ص14،13.
3- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص105.
4- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،مرجع سابق، ص96.
5- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص111.

لكن وبالرجوع إلى نص المادة **65-1** المستحدثة بموجب القانون رقم **22/06** المؤرخ **في 20 ديسمبر 2006** فإنها قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: **"غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".** وهذا أيضا ما أكدته المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بقولها: **"يقدم الموقوف أو المتهم بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة...".**

ما يمكن ذكره هنا هو أنه إذا لم تتوافر أدلة كافية لترجيح ارتكاب الجريمة من طرف هذا الشخص-المشتبه فيه- فإنه يطلق سراحه بعد أخذ أقواله في مدة زمنية محددة، ولكن إذا كانت هناك أدلة تشير إلى أن المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة بالفعل فهنا تتغير التسمية من مشتبه فيه إلى متهم وسوف نتعرف على شروط المتهم والحقوق والضمانات الممنوحة له في الدعوى الجزائية وفي الحبس المؤقت وفي مرحلة المحاكمة.

الفرع الثالث:الشروط الواجب توفرها في المتهم:

لكي تخضع صفة المتهم على شخص معين يجب أن تتوفر فيه شروط:

1/ ينبغي أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا على قيد الحياة: فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

- في حالة ما إذا كان المتهم شخصا معنويا، فإن إجراءات سير الدعوى يقوم بها الممثل القانوني، وإذا لم يكن للشخص المعنوي ممثلا قانونيا يعين رئيس المحكمة ممثلا عنه بناءا على طلب النيابة العامة وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة **65** مكرر**3** من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ أن يكون الشخص معينا: هنا يجب التمييز بين مرحلتين:

أ/ مرحلة جمع الاستدلالات: هنا يطلق عليه لفظ المشتبه فيه وقد سبق تعريفه والضمانات الممنوحة له[1].

ب/ مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة: فلا يتصور الوصول إلى هذه المرحلة دون تحديد هوية الشخص.

والمقصود هنا أنه يشترط في المتهم أن يكون تعيينا نافيا للجهالة [2] ولا يشترط هنا تحديد اسمه أو اشتراط التعيين بالاسم، بل يكفي تحديد ملامحه وبنيته الفيزيولوجية، فقد يتم ضبط شخص متلبسا بارتكاب جريمة، ولا يعرف اسمه أو قد ينتحل اسم شخص آخر أو قد يمتنع عن التعريف بنفسه، لهذا السبب لا يعقل أن يتم الفصل في الدعوى وصدور الحكم دون تحديد المتهم، حتى أنه عندما تكون الدعوى في إطار التحقيق عند قاضي التحقيق ولا يمكن الوصول إلى تحديد المتهم، فإن القاضي يصدر أمر لا وجه للمتابعة.

3/ أن يكون شخص يعزى إليه أن له يدا في ارتكاب الجريمة:

وذلك بصفته فاعلا أصليا أم شريكا، فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير، ولا ترفع الدعوى على متولي أمر الحدث إذا وقعت من الحدث جريمة[3]، ويمكن أن تترتب عليها مسؤولية مدنية ولا يختصم في الدعوى الجزائية المسؤول عن الحقوق المدنية وإنما في الدعوى المدنية التبعية للحكم عليه بالمصاريف القضائية.

4/ التمتع بالأهلية الجزائية:

والأهلية هنا هي أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجزائية، وطبقا لقانون العقوبات، فإنه ببلوغ الشخص **13** سنة وهو سن التمييز، يمكن رفع دعوى جزائية ضده على أن تكون أمام قضاء الأحداث حسب نص المادة **451** من ق إ ج، وتكون الدعوى مقبولة دون إدخال الولي أو الوصي، أما الحدث الذي لم يبلغ 13سنة فلا تتخذ ضده إلا تدابير الحماية أو التربية طبقا لنص المادة **49** من ق ع.

سن الرشد الجزائي هو18 سنة.

1- أنظر ما سبق فيما يخص الموقوف للنظر.
2- عبد الحميد عمارة، نفس المرجع السابق، ص113.
3- عبد الحميد عمارة، نفس المرجع السابق، ص116.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذا الصدد مراعاة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات، فهناك شروط يجب توفرها حتى يمثلون أمام القضاء الوطني، وقد تناولنا ذلك في الفصل التمهيدي.

الفرع الرابع: حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

أولا: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تعرف بكثرة الإجراءات وطولها ويتمتع المتهم في هذه المرحلة بمجموعة من الحقوق، كحق الاستعانة بمحامي [1]، الحق في سماع شهود، الحق في طلب إجراء خبرة، الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق،الحق في الإفراج المؤقت...وغيرها من الحقوق، ولكن أهم وأخطر إجراء قد يتخذه قاضي التحقيق هو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وسوف نتكلم عنه لأن المتهم في هذه المرحلة يتمتع بحقوق وعليه واجبات وسوف نعالجها كما يلي:

إن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي التحقيق في حالات معينة تتطلبها إجراءات التحقيق، نصت عليه وحددت شروطه ودواعي التطرق له المادة **123** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

1/ حقوق المحبوس مؤقتا:

قبل التطرق إلى حقوق المتهم المحبوس يجب التذكير بأنه على قاضي التحقيق إعلام المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة، وينبهه بأن له الحق في استئناف هذا الأمر وهذا ما نصت عليه المادة **123** في فقرتها الثانية من ق إ ج.

أما الحقوق الممنوحة للمحبوس سوف نلخصها فيما يلي:[2]

أ/ الحق في الرعاية الصحية: ما نصت عليه المواد من 57 إلى 65 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن مجمل هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حرص على الجانب الصحي للمتهم وهذا ما يتضح من

1-الحق في الاستعانة بمحامي سوف نتطرق له لاحقا.

2-نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتطرق أو لم ينص على حقوق المحبوس مؤقتا مثلما نص على حقوق المشتبه فيه في المادة 51مكررمن ق إ ج، وعليه يعتبر المحبوس مؤقتا كمحبوس وبالتالي يتقرر له الحقوق الممنوحة للمحبوسين المنصوص عليها في القانون 04/05 المؤرخ في 6فبراير2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر12 الصادرة بتاريخ2005/02/13 .

نص المادة **57** في فقرتها الأولى: **"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".** وكذلك نص المادة **58 :"يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك".**

ب/ الحق في التغذية والملبس: يشترط في الوجبة أن تكون ذات قيمة غذائية كافية وله الحق في اقتناء طعامه من خارج الحبس على نفقته الخاصة، له أن يرتدي ملابسه الخاصة غير ملابس الحبس شرط أن تكون نظيفة، كما له حق الإيواء في أماكن تتوفر فيها القواعد الصحية الضرورية ويتم عزله عن المحكوم عليهم وجعله يبيت في حجرات منفصلة عن المحكوم عليهم مع مراعاة الظروف الجوية الملائمة.

ج/ الحق في الزيارة والمراسلة: إن المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت يكون بأمس الحاجة للاتصال بأهله وذويه، لاسيما إذا كانت لديه أسرة وأولاد وهو كذلك بحاجة إلى الاتصال بمحاميه حتى يحضّر معه أرضية دفاعه، ونجد أن المشرع الجزائري لم يهمل حقوق المتهم الخاصة بالزيارة وقد نص على ذلك في قانون السجون في المواد من **66 إلى 75** ومن هنا يتبين أن للمحبوس الحق في زيارة محاميه وأهله له، والسماح بزيارة كل الأشخاص الذين من شأنهم أن يقدموا له المساعدة وهو يقضي مدة الحبس، وله الحق في زيارة رجال الدين للرفع من معنوياته وتقوية القيم الروحية فيه،كما له حق المراسلات شرط عدم الإخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية.

كذلك من الحقوق المقررة للمحبوس الحق في معاملة حسنة من قبل عمال وحراس المؤسسة العقابية، بما يحفظ كرامته وإنسانيته، فلا توجه إليه عبارات سب أو قذف أو عبارات تمس شرفه واعتباره[1].

أيضا من حقوق المحبوس أن يتقدم بشكوى أو تظلم إلى مدير المؤسسة العقابية عند المساس بأي حق من حقوقه، هذا ما نصت عليه المادة **79** من القانون **04/05** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- محمود محافظي، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت، مجلة دراسات قانونية،العدد04 نوفمبر2002،ص36.

2/ واجبات المحبوس مؤقتا:

يجب على المحبوس مؤقتا احترام كل قواعد الأنظمة الداخلية للسجون التي تتعلق بالأمن والنظام والصحة وبطاعة الحراس والمراقبين أثناء قيامهم بمهام وظيفتهم، وأن مخالفة أي محبوس لأنظمة السجن والقواعد اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام تعرض المخالف إلى جزاءات تأديبية [1]، وهذا ما تضمنته المادة 83 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، وكذلك يجب على المحبوسين مؤقتا الامتثال للتفتيش في كل حين.

ثانيا: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة:

تعتبر المحاكمة الجزائية آخر مرحلة في الدعوى الجزائية، وفي هذه المرحلة يتقرر براءة المتهم أو إذنابه، وهنا سوف نتطرق إلى ضمانات المهتم قبل المحاكمة وضماناته أثناء المحاكمة، وضماناته بعد المحاكمة.

1/ ضمانات المتهم قبل المحاكمة:

إذا انتهت مدة الحبس المؤقت، ولم يتم تمديدها أو انتهت مدة التمديد، فإنه يفرج على المتهم تلقائيا بقوة القانون وإلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا، وكل تمديد غير ضروري لمدة الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية وعليه يتم الإفراج عن المتهم أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

2/ ضمانات المتهم أثناء المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى الجزائية، لأنه سوف يتقرر مصير المتهم إما ببراءته أو إدانته ويتمتع المتهم في هذه المرحلة بضمانات قررها له القانون وسوف نذكرها كما يلي:

أ- علانية الجلسات: رغم أن إجراءات التحقيق كلها سرية، وهذه السرية مقررة لحماية الأطراف والأدلة، ولكن وبوصول الدعوى إلى آخر مرحلة لا يوجد مانع من إخفاء الحقائق التي تم التوصل إليها. وقد نصت المادة **285** من ق إ ج على أن المرافعات علنية

1-فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص226.

ما لم يكن في العلنية خطر على النظام العام، والعلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر دون قيد أو شرط أو عائق، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة [1]، وقد تعقد جلسات سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام والآداب العامة [2]، ولكن يجب على الخصوم حضورها ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

ب/ حق المتهم في الاستعانة بمحام: حسب ماجاء به نص المادة **151** من دستور 1996 أن الحق في الدفاع مضمون ومعترف به في المواد الجزائية، هذا معناه إذا لم يكن للمتهم محام في مرحلة التحقيق، والأصل أنه من حق المتهم الاستعانة بمحامي منذ لحظة الاشتباه فيه، حتى أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق يطلب من المتهم تعيين محامي أو يعين له محامي بصفة تلقائية، أما أثناء الجلسة فإن حضور والتمثيل بمحامي فهو واجب.

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **1/11** نجدها تنص على: **"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه".** وهذا الحق تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في مادته **14** الفقرة **3** .

ويقصد بحق الدفاع أنه تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، كذلك قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[3].

ونجد بأن المشرع الجزائري لم يهمل هذا الحق وأقره دستوريا كما أشرنا سابقا وطبقه في القوانين فقد نصت المادة **292** أن :**"حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".**

هذا فيما يخص المتهم بصفته متهم، أما الحقوق العامة المقررة في المحاكمة فهي:

1-محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص464.
2-محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص304.
3-عبد الحليم بن مشري، نفس المرجع السابق، ص179.

* شفوية المرافعات : تتم مناقشة الأدلة بصفة شفوية حتى يتمكن الخصوم من مواجهة بعضهم البعض والدفاع عن أنفسهم ومواجهة الشهود... ومرحلة المحاكمة هي مرحلة التحقيق النهائي.

* تدوين التحقيق: وهو من اختصاص أو صلاحية كاتب الضبط ويقو م بتحرير محضر يحتوي على جميع الإجراءات المقامة أثناء الجلسة، من لحظة افتتاحها إلى غاية صدور الحكم فيها.

* تقيد المحكمة بالوقائع والأشخاص موضوع الدعوى: يجب على المحكمة أن تتقيد بالوقائع المنسوبة إلى المتهم بشخصه فلا يمكن لها إضافة وقائع جديدة، فمثلا في محكمة الجنايات المحكمة تتقيد بما ورد في قرار الإحالة، أيضا فيما يخص الخصوم يجب على المحكمة أن تقتصر في حكمها على الأشخاص المعنيين فقط.

3/ الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة:

نميز في هذه المرحلة بين حالتين:

*** في حالة الإدانة:**

أ/ خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة: معناه بصدور حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مقدار هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة**13** من القانون **04/05** [1].

ب/ الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده: يكون للمتهم أو لمحاميه حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده، سواء بالطرق العادية أو غير العادية.

- **الطرق العادية:** وهي المعارضة والاستئناف.

المعارضة: تكون في الأحكام الغيابية وتناولتها المواد من **409** إلى **415** من ق إ ج.

الاستئناف: يكون في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، تناوله المشرع من المادة **416** إلى المادة **438** من ق إ ج.

1-القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **الطرق غير العادية:** وهي

الطعن بالنقض: المواد **من 495** إلى **529 مكرر** من ق إ ج.

طلبات إعادة النظر: المادة **531** من نفس القانون ولكن يجوز استعمال هذا الحق في الحالات 1و2و3 من المادة أما الحالة الرابعة فهي من اختصاص النائب العام بالمحكمة العليا وحده.

*** في حالة البراءة: مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت:**

إن مبدأ تعويض المضرور من الحبس المؤقت مرتبط بفكرة مدى مسؤولية الدولة على أعمال السلطة القضائية [1]، أي أنه بصدور حكم قضائي يبرئ المتهم من التهم المنسوبة إليه، وكان باستطاعته إثبات أنه لحقه ضرر مادي أو معنوي من قضاء تلك الفترة في الحبس المؤقت جاز له أن يطلب التعويض[2].

والضرر المادي يكون في تعطيل تحصيل رزقه وقوت عائلته أو قد يكون قد فقد منصب عمله بسبب هذا الحبس.

أما الضرر المعنوي هو إساءة الحبس إلى سمعته وسمعة أسرته ونظرة المجتمع إليه ولو كان بريء في نظر العدالة.

لكن وبتفحص مواد قانون الإجراءات الجزائية لم نجد نصا يتحدث عن واجبات المتهم، بل جاءت ضمنية ومن بينها:

- أنه يجب على المتهم الحضور يوم الجلسة (المادة **294** من ق إ ج).

- يجب على المتهم أثناء الجلسة الامتثال للأوامر وعدم إثارة الشغب(المادة **295** من نفس القانون).

- يجب على المتهم احترام القضاة وموظفي المحكمة.

1-محمود محافظي، نفس المرجع السابق، ص39.

2-لقد نصت المواد من 137مكررإلى137 مكرر14 عن التعويض عن الحبس المؤقت وبينت كل الإجراءات الواجب إتباعها،ويمنح التعويض بقرار من لجنة توجد على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض،نظمها المرسوم التنفيذي117/10 مؤرخ في 21 أفريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

المطلب الثاني: ضحية الجريمة:

إنه بارتكاب جريمة ما، فهذا يؤدي بالضرورة إلى اعتداء على المجتمع بصفة عامة وعلى فرد من الأفراد بصفة خاصة، ولذلك ظهر ما يسمى بالعقاب، وتتولى الدولة توقيع العقاب على الجاني، أو كما قلنا في المطلب السابق"المتهم بجريمة" بواسطة الدعوى العمومية.

وبما أن الجريمة تخلف دائما ضرر سواء كان ماديا أو معنويا في حق الشخص ضحية الجريمة أو المجني عليه، فيتولد بواسطة الدعوى العمومية حق الضحية في المطالبة بالتعويض وهذا بواسطة الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

إن مصطلح الضحية يتشابه مع عدة مصطلحات أخرى وإن كانت معظم هذه المصطلحات تؤدي نفس المعنى إلا أنه يوجد فرق بينهم جميعا، ونحن في دراستنا نقتصر على مصطلح الضحية أو المجني عليه ونستبعد المصطلحات الأخرى.

والضحية في اللغة من الفعل ضحي ضحوا وضحوّا وضحيّا وضحا أصابه حر الشمس، وضحّى بالشّاة ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى والضحية الضحى أو الأضحية [1] .

الفرع الأول: تعريف الضحية:

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الضحية من الناحية القانونية ثم من الناحية الاصطلاحية.

أولا: تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية:

إن مصطلح الضحية يرجع إلى مصطلح التضحية الذي يرجع معناه إلى أنه في القديم كانوا يقدمون إلى الإله حياة إنسان أو حيوان تضحية له وقربانا منه [2]، لكن مع تطور الزمن أصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر، أيا كان نوع الضرر وبذلك ارتبطت

1- سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دون جزء،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008،ص 20.
2- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص21.

كلمة الضحية بالضر ر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم استخدام هذا المصطلح- الضحية- ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، الزلازل،الفيضانات،ضحايا الإرهاب...[1]

ثانيا: تعريف الضحية من الناحية القانونية:

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى مصطلح الضحية في نصوصه وإنما استعمل مصطلح المضرور أو المدعي المدني، فبحسب المادة **2/1** من ق إ ج التي نصت على أنه: **"كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون".** أما نص المادة **72** من نفس القانون فجاء بـ: **"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".** وكذلك المادة **75** من نفس القانون التي نصت على أنه: **"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن حصل على المساعدة القضائية...".** واستعمل المشرع المدعي المدني في عدة نصوص[2].

أما مصطلح الضحية فقد استعمله المشرع حديثا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **16** فقرة **2** من القانون رقم **31/88** المعدل والمتمم للأمر **15/74** المؤرخ في **1974/01/30** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار: **"يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".**

واستعمل مصطلح الضحية في المادة **02** من المرسوم التنفيذي **47/99** المؤرخ في **13** فبراير **1999** المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، والتي جاء فيها على أنه: **" يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".**

1-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.
2-المواد 76، 77، 103، 104، 105، 157، 168، 173، 224، 233، 239...من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التمييز بين الضحية والمصطلحات المشابهة لها:

هناك بعض المفاهيم تؤدي نفس معنى الضحية ويمكن أن تحل مكانها وسوف نميز الفروق بينهم:

أولا: المجني عليه:

لقد عرف الأستاذ محمد محي الدين عوض المجني عليه على أنه: **"من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا".** وعرفه الأستاذ محمود محمود مصطفى بأنه: **"الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون".**

وعرف أيضا بأنه:**"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق".**

ومن خلال هذه التعريفات نجد بأن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا وسواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، فهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية التي لحق بها العدوان الإجرامي أو عرضها للخطر وهو عنصرا فعالا وهاما من عناصر إثبات الجريمة من حيث كونها وقعت عليه[1].

ثانيا: المضرور من الجريمة:

المضرور من الجريمة هو: **" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".**

والفرق بين المضرور والمجني عليه يكمن في أن المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات، والمضرور هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية، أما المجني عليه فإن لم يكن قد أصابه ضرر لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية أو الإدعاء مدنيا

1- بثينة بوجبير،حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص5.

فالمناط في صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية، والمناط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه[1].

ثالثا: المدعي المدني :

المدعي المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر محقق ناتج مباشرة عن الجريمة وقد يكون هو المجني عليه نفسه، أو شخصا آخر غيره [2] أي هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي[3].

ويمكن القول في الأخير أن المدعي المدني قد يكون هو المضرور أو المجني عليه، حتى يتمكن من ممارسة حقوقه الإجرائية لابد له من اتخاذ صفة المدعي المدني[4].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الضحية حتى يحمل صفة المدعي المدني:

1/ أن يكون قد لحقه ضرر من جراء الجريمة: حتى يكتسب الضحية صفة المدعي المدني ويستطيع المطالبة بحقوقه يجب أن يكون قد أضير من الجريمة كالشخص الذي يتعرض للضرب أو الجرح أو سرقة أمواله... هنا يكون متضررا من الجريمة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون المدعي المدني ليس هو المجني عليه كأن يكون المتضرر فرعا للضحية في جريمة القتل مثلا، أو أصلا له أو زوجا، وقد يتعدى ضرر الجريمة المجني عليه فيصيب واحدا من السابق ذكرهم[5] كالأقارب، الدائنين...

ولا يستطيع الشخص المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه بهذا الغير.

1-سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27

2-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص551.

3-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دون جزء، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص158.

4-بثينة بوجبير، نفس المرجع السابق، ص6.

5-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص158، 159.

ثانيا: التمتع بأهلية التقاضي:

حتى يستطيع المجني عليه أو الضحية الإدعاء مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به يجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي، أي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة حقوقه المدنية طبقا للمادة **40** من القانون المدني [1]، وبالتالي فإذا كان المضرور من الجريمة عديم الأهلية أو ناقصها فلا تقبل إلا ممن له صفة الولي أو الوصي أو القيم عليه[2].

الفرع الرابع: الصلاحيات التي منحها المشرع للضحية:

إن المشرع الجزائري ولحماية الضحية بصفة عامة وحقوقه بصفة خاصة، فزيادة على إعطائه صفة المدعي المدني، لتمكينه من الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، قد أعطاه المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية، من أجل توقيع العقوبة على الجاني من جهة واستيفاء حقوقه من جهة أخرى.

ولتحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية[3] يوجد طريقان وهي:

1/ الإدعاء المباشر: وهو يعتبر أكثر ضمانا للأفراد، ووسيلة للتيسير على النيابة العامة حتى لا يقع على عاتقها وحدها رفع الدعوى في رفع الدعوى في طائفة كثيرة العدد من الدعاوى الثانوية التافهة [4] وهي حالات تناولتها المادة **337** مكرر من ق إ ج على سبيل الحصر وهي عبارة عن جنح بسيطة، لا يوجد فيه تحقيق.

2/شكوى مصحوبة بإدعاء مدني: أو كما يسمى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة **72** من ق إ ج، ويتم هذا الإجراء بتقديم شكوى كتابية في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص، طالبا من القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر ويكون هذا في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك.

1-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص159.
2-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص556.
3-المشرع الجزائري استعمل مصطلح المضرور.
4-بثينة بوجبير، نفس المرجع السابق، ص37.

*** شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** يجب توفر شروط حتى تقبل الشكوى أمام قاضي التحقيق وهي تتمثل في :

1/ أن تكون كتابية، تحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمه والوقائع المدعى بها.

2/ أن تقدم إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاضي واحد و لعميد القضاة التي يوجد بها عدة قضاة.

3/ دفع الكفالة لدى قلم كتابة الضبط كمصاريف للإجراءات، يحددها القاضي بمقتضى أمر وإلا كانت شكواه غير مقبولة [1] وبالتالي فدفع مبلغ الكفالة يعتبر إجراء جوهري وفي غيابها الدعوى العمومية لا تحرك ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية[2].

4/ اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا لم يقم بإقليمها، وهذا ما نصت عليه المادة **76** من ق إ ج.

الفرع الخامس: الحقوق الممنوحة للضحية خلال الدعوى العمومية:

إن ضحية الجريمة ومن أجل الدفاع عن حقوقه باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية، أقر له المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق، من يوم ارتكاب الجرم عليه حتى يوم صدور الحكم، وكل مرحلة لها ما يميزها من إجراءات وبالتالي فإن كل مرحلة تنفرد ببعض الحقوق وهذا ما سوف نحاول معرفته في هذا الفرع.

أولا: حقوق الضحية في مرحلة جمع الاستدلالات:(أمام الشرطة القضائية)

على الرغم من أن هذه المرحلة لا تعرف بكثرة الإجراءات إلا أن ضحية الجريمة يتمتع بعدة حقوق، فعادة ضباط الشرطة القضائية هم من يكتشفون الجرائم، وبمعرفتهم لضحية الجريمة، يسهل عليهم التوصل إلى معرفة الجاني(مرتكب الجريمة)، والحقوق العامة المقررة في هذه المرحلة سوف نجيزها كما يلي:

1-لقد نصت المادة 75 من ق إ ج على أنه:"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة".

2-سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص155.

1/ حق الضحية في التبليغ والشكوى:

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه: **"الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية"** وعرفه البعض الآخر بأنه: **"إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون أو اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة"**[1]. ويمكن لأي شخص معين أن يتقدم ببلاغ إلى السلطات المختصة، أما الشكوى فهي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى التي لا تستطيع السلطات المختصة مباشرتها بحريّة[2]، ويجب أن ترفع أمام الجهات المعنية(النيابة أو الشرطة).

2/ الحق في حماية شخص الضحية وحسن معاملته ومعاملة شهوده:

ويتمثل الحق في حماية المجني عليه أثناء الجريمة هو الإسراع إلى نجدته من طرف الضبطية القضائية، حتى لا يتفاقم الضرر و الأذى، ولو أدت هذه النجدة إلى إتلاف أدلة الجريمة.

أما بالنسبة لحسن معاملة الضحية يكمن في كيفية التعامل معهم وكسب ودهم وثقتهم حتى يستطيع ضباط الشرطة القضائية من الوصول إلى معلومات من طرفهم، لأن الضحية عادة هو من يستطيع إعطاء مواصفات إلى من يكون قد ارتكب الجريمة، وعليه فمن واجب الشرطة القضائية أن تحسن استقبال الضحايا وذلك بتخصيص مكان ملائم لهم، وتترفق في القول معهم، ولا تستخف بأقوالهم ولا تسيء الظن بهم، وأن يشعروهم بآدميتهم وإنسانيتهم.

أما فيما يخص حسن معاملة شهود الضحية، فإن شهادة الشهود في التشريع الجزائري وحتى في التشريعات الأخرى لها أهمية بالغة في الإثبات، هذا ما يجعل الاهتمام بالشهود المحور الأساسي حفاظا على الأدلة والمعلومات التي قد يعلمها الشاهد،

1-سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في الشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد9، ص184.
2-لقد سبق التطرق إلى الشكوى في الفصل التمهيدي.

لهذا يجب حماية الشهود من كل المؤثرات التي قد يتعرض لها، حتى أن نص المادة **263** من ق ع قد أقر عقوبات على كل من تسول له نفسه التأثير على الشاهد بأي طريق كان.

3/ الحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي:

من حق الضحية الاستعانة بمحامي كونه هو المعني بالاهتمام لأن الجريمة استهدفته وأضرت به، وحضور المحامي في هذه المرحلة يعتبر نوعا من الرقابة على ضابط الشرطة القضائية حتى لا يتعسف في استعمال سلطاته وإلحاق ضرر بالضحية.

ثانيا: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي هو الذي يقوم به قضاة التحقيق في الجرائم التي تستوجب التحقيق، ويهدف إلى جمع الأدلة التي تثبت الجريمة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها من جهة أخرى[1] ، ومن الحقوق الممنوحة له في هذه المرحلة ما يلي:

1/ الحق في التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق: وقد تطرقنا له.

2/ الحق في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق:

حيث نصت المادة 103 من ق إ ج على أنه: **"يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".**

وللمحامي دور واسع في هذه المرحلة، فيحضر عند سماع المدعي المدني أو مواجهته أمام قاضي التحقيق، ويحق له توجيه الأسئلة، ويحق له كذلك الإطلاع على ملف التحقيق.

3/ حق الضحية في الحضور أثناء التحقيق

4/ حق الضحية في طلب سماع شهود أو الانتقال للمعاينة(المادة **69 مكرر**)[2]

5/ الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع للضحية استئناف أوامر قاضي التحقيق، ولكن ليست كل الأوامـر

1- بثينة بوجبير، نفس المرجع السابق، ص26.
2- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بعضها فقط يجوز استئنافها مثل الأمر بعدم الاختصاص، الأمر بعدم إجراء تحقيق، أمر لا وجه للمتابعة، وهي الأوامر التي تمس حقوقه المدنية وهذا ما نصت عليه المادة **173** من ق إ ج.

5/ حق الضحية في الطعن في قرارات غرفة الاتهام (الطعن بالنقض)[1]

ثالثا: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية:

1/ حق الضحية في التأسيس كطرف مدني: وهو يعتبر أهم حق للضحية أمام المحاكم الجزائية، حتى يمكن لها المطالبة بالتعويضات التي أصابتها جراء وقوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة**1/239و2** من ق إ ج، ويجب على الضحية أن تتأسس قبل إبداء النيابة العامة طلباتها وإلا كان هذا التأسيس غير مقبول وهذا ما أقرته المادة **242** من ق إ ج.

2/ حق الضحية في رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء مثل الخبراء والشهود والمحلفين...

3/ حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية: وعلانية الجلسات تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه، إذ تصون سمعته وهيبته [2]، وقد تنعقد جلسات سرية إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الآداب العامة.

4/ الحق في شفوية المرافعات

5/ حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم و الشهود

6/حق الضحية في المرافعة بواسطة محاميه

وبعد أن يصدر حكم المحكمة يجب أن يتضمن الفصل في الدعوى المدنية وتقرير تعويض الضحية، والحق في التعويض هو الذي جعل الضحية يتأسس كطرف مدني ويطالب بحقوقه أمام المحكمة.

1-الطعن بالنقض بالنسبة للمدعي المدني أوردته المادة 497 من ق إ ج وهي حالات محددة على سبيل الحصر ومنها:
- إذا قررت لا نحل لإدعائه بالحقوق المدنية،- إذا قررن عدم قبول دعواه...
2- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص254.

والفصل في الدعوى المدنية يتضمن الفصل في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني والفصل في التعويض.

ويجب أن يكون التعويض مساويا للضرر الناتج، وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع وفي حدود ما يطلبه المدعي،ويشمل التعويض ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب[1].

أما بعد صدور الحكم فإن من حق الضحية الطعن في الأحكام بجميع طرق الطعن ولكن في شقها المدني، أما الشق الجزائي فلا يمكن له الطعن فيه.

* **المعارضة:** حسب ما نصت عليه المادة **411** من ق إ ج في أجل **10** أيام تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

* **الاستئناف:** يجوز الاستئناف في أحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحداث ويكون الاستئناف، فيما يتصل بحقوقه المدنية حسب ما أقرته المادة **3/417** من ق إ ج. ومهلة الاستئناف تختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوري أو اعتباري حضوري، فالحكم الحضوري يستأنف خلال **10** أيام من صدور الحكم أي النطق بالحكم، أما إذا كان الحكم اعتباري حضوري فإن آجال الاستئناف هي لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي أو للموطن المادة **2/418** من ق إ ج .

* **الطعن بالنقض:** يجوز للضحية المدعي مدنيا أن يطعن بالنقض في الأحكام الجائز فيها الطعن بالنقض حسب ما حددته المادة **495** من ق إ ج وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية مواعيده وإجراءاته في المواد **504** إلى **506** .

1-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص159.

المبحث الثاني:أطراف الدعوى العمومية من سلك القضاة:

مثلما سبق و قلنا لا يمكن تصور قيام دعوى جزائية من دون متهم و ضحية، ولكن يجب أن تكون هناك فئة من الأشخاص للفصل في هذه الدعوى و إعطاء كل ذي حق حقه و هذه الفئة هي القضاة.

القضاة نوعان: قضاء واقف وهو النيابة العامة سمي بهذا لأنهم يقفون عند ممارسة وظائفهم و قضاء جالس و هم قضاة الحكم و قضاة التحقيق،و ينطبق مصطلح القضاء الجالس على قضاة الحكم لأنهم يظلوا جالسين عند المحاكمة.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين،نتناول في المطلب الأول:القضاء الواقف أي النيابة العامة، وفي المطلب الثاني القضاء الجالس و هم قضاة التحقيق، وهم قضاة الحكم.

المطلب الأول : القضاء الواقف:(النيابة العامة).

النيابة العامة هي هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي [1]، وتنوب عن المجتمع في مباشرة الإدعاء العام [2] أي أنها ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني و هي طرف أصلي في الدعوى الجنائية بصفتها ممثلة المجتمع، و الطرف الخصم لها هو المتهم[3].

تسهر النيابة العامة على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها، و تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما أقرته المادة 29 من ق إ ج بنصها: **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية."**

1- محمد حزيط،نفس المرجع السابق،ص30
2- محمد صبحي نجم،نفس المرجع السابق،ص43.
3- فضيل العيش،نفس المرجع السابق،ص 132 .

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة:

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة قضاة يعينون من بين قضاة الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة **2** فقرة**1** من القانون العضوي **11/04**[1] بقولها **:"أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.**

أولا:النائب العام لدى المحكمة العليا: وهو ممثل النيابة أمام هذه الهيئة و هي أكبر هيئة قضائية في الدولة ويعين بموجب مرسوم رئاسي (المادة **49** من القانون العضوي **11/04)** ويعاونه النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا و كذلك المحامون العامون لدى المحكمة العليا .

إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا تختلف عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية، فالنيابة العامة لدى المحكمة العليا تكون طرفا منضما في الطعون المقامة من النيابة العامة أو الأفراد و لا يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا الطعن في الأحكام إلا في حالة الطعن لصالح القانون و حالة التماس إعادة النظر (**المواد530 ،531** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: النائب العام لدى المجلس القضائي : وهو ممثل النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية، يعين بموجب مرسوم رئاسي **(**المادة **49** من القانون العضوي **11/04)** و يساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة [2] ويشمل اختصاصه عدة محاكم التابعة للمجلس القضائي و هو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية و يتعين عليه أن يباشرها تحت إشرافه تحت أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنهم.

ثالثا : وكيل الجمهورية : يوجد على مستوى كل محكمة ممثل النائب العام يسمى وكيل الجمهورية،يعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

1- قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر 57 المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
2- المواد 33 ،34 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما نصت عليه المادة **50** من القانون العضوي **11/04** المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يمثل النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر مهامه في دائرة اختصاصه الإقليمي. ويعتبر عنصرا فعالا و يحتل مركزا مرموقا في تطبيق سياسة النيابة العامة و هو عنصر أساسي و الركيزة الأساسية في مجموعة النيابة العامة[1].

***مهام وكيل الجمهورية:** حددتها المادة **36** المعدلة بموجب الأمر **22/06** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي كما يلي :

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا.

- مبشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

الفرع الثاني :اختصاصات النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام و لكن المشرع الجزائري أضاف لها اختصاصا آخر وجعلها كسلطة تحقيق كذلك.

1- فضيل العيش، نفس المرجع السابق ،ص134 ،135.

أولا : اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام :

1/ إصدار مقرر بحفظ الملف : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة أو لم يتوصل إلى جمع دلائل ضد الشخص المنسوب إليه ارتكابها، أو انقضت الدعوى لسبب من الأسباب، هنا يتعذر عليه تحريك الدعوى العمومية ما يجعله يتخذ أمر بحفظ الدعوى ولا يجوز له إصدار مقرر حفظ الدعوى إلا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أما إذا كان وصف الجريمة جناية، فإن التحقيق يكون فيها وجوبي، ولا يمكن تقرير حفظ الدعوى بشأنها .

و أمر الحفظ يجوز العدول عنه في أي وقت و لا يقيد النيابة العامة نظرا لطبيعته الإدارية [1] فهو يختلف عن أمر لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق، والإختلاف بينهما يكمن فيما يلي:

- أمر الحفظ إداري في حين أن الأمر بألا وجه للمتابعة أمر قضائي.

- أمر بالحفظ يصدر بناءا على جمع الاستدلالات، أما الأمر بألا وجه للمتابعة فيصدر بناءا على محضر تحقيق.

- أمر الحفظ لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء بل يجوز التظلم منه أمام الرؤساء الإداريين لعضو النيابة الذي أصدره [2]، أما أمر لا وجه للمتابعة فيمكن استئنافه من طرف المجني عليه، النيابة العامة.

- الأمر بحفظ الدعوى لا يمنع المضرور من الجريمة من التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، أما أمر لا وجه للمتابعة يمنعه من ذلك.

يجب أن يستند أمر بحفظ الدعوى على أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تبرره.

أ/ الأسباب القانونية: وهي الأسباب التي تناولها أحد النصوص القانونية و بالتالي لا يكون لوكيل الجمهورية أي سلطة تقديرية بشأنها وهي:

1- نظير فرج مينا ، نفس المرجع السابق،ص81
2- نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق،ص82.

*حالة عدم وجود نص قانوني يعاقب على الفعل المرتكب كأن تكون الوقائع ذات وصف مدني مثلا و حسب المادة **01** من قانون العقوبات فإنه: **"لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص".**

* توفر سبب من أسباب الإباحة و هو ما نصت عليه المادة **39** من قانون العقوبات.

هاتين الحالتين تسمى الحفظ لعدم الجناية[1].

* الحفظ لعدم المسؤولية الجزائية كصغر السن،الجنون،الإكراه.

* الحفظ لتوفر عذر معفي من العقوبة، كزوا ج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا حسب ما نصت عليه المادة **326** من قانون العقوبات، و التبليغ عن جمعيات أشرار وهو ما نصت عليه المادة **179** من نفس القانون.

* الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية(التقادم،الوفاة،العفو الشامل،إلغاء النص،الصلح القانوني ...)و هو ما نصت عليه المادة **6** من ق إ ج.

ب/ الأسباب الموضوعية: وهي أسباب يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني و توافر أدلة الإسناد ضده و عما إذا كانت الإدعاءات على المتهم لها أهمية من عدمه أو صحيحة من عدمه [2]، ونعني بها الأسباب التي لم يرد نص قانوني يشير إليها، و إنما يخضع تقديرها لسلطة النيابة العامة في أن تستند إليها أم لا لحفظ الملف[3]

* الحفظ لعدم كفاية الأدلة لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

* الحفظ لعدم صحة الوقائع المرتكبة المدعى بها، كأن يتبين أن الوقائع المبلغ عنها لم ترتكب أصلا.

* الحفظ في حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا، و هنا الحفظ يكون في حالة الجنحة والمخالفة، أما الجناية فإن التحقيق فيها وجوبي و يتم فتح تحقيق ضد مجهول وهذا ما أقره

1 - نظير فرج مينا،نفس المرجع السابق،ص82
2 - نظير فرج مينا،نفس المرجع السابق،ص83.
3- محمد حزيط، نفس المرجع السابق،ص54.

نص المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية.

ما يمكن استخلاصه عن الحفظ أنه لا يكون إلا في حالتي الجنح والمخالفات دون الجنايات، لأن الجنايات التحقيق فيها وجوبي حسب المادة **1/66** من ق إ ج .

ويمكن التراجع عنه لأنه قرار إداري و يتم بذلك تحريك الدعوى العمومية، بشأن نفس الوقائع، ويبلغ الأمر إلى الطرف المعني(الشاكي، الضحية) و نصت عليه المادة **36** في فقرتها الخامسة من ق إ ج.

2/تحريك ومباشرة الدعوى العمومية: إن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحق العام واستعمالها باسم الجماعة [1]، وتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة ويكون بتحديد تاريخ الجلسة، استدعاء الشهود، وتكليف المتهم بالحضور.أما مباشرة الدعوى العمومية، فهو من اختصاص النيابة العامة وحدها ولا يشاركها فيه أحد، وهي جميع الأعمال اللاحقة والمتبعة بعد تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم.

3/ الطعن في القرارات و الأحكام: يمكن للنيابة العامة الطعن في القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام و أوامر قاضي التحقيق، فقد أقرت المادة **170** من ق إ ج أنه يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق،وكذلك نص المادة **171** من نفس القانون التي منحت هذا الحق للنائب العام، ويكون الطعن أمام غرفة الاتهام.

كذلك يمكن للنيابة العامة الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية (محاكم، مجالس قضائية).

بالنسبة للاستئناف قد نصت المادة **417** من ق إ ج في بنديها الثالث والرابع على حق وكيل الجمهورية والنائب العام بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات .

أما بالنسبة للطعن بالنقض فقد أجازت المادة **497** من ق إ ج للنيابة العامة القيام به.

1- محمد صبحي نجم ،نفس المرجع السابق،ص46

كذلك في حالة التماس إعادة النظر الذي نصت عليه المادة **531** من ق إ ج، فإنه في الحالة الرابعة [1] فيحق فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا التصرف فيه بناءا على قرار من وزير العدل.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في الطعن [2]، فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا .

4/تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية: من بين وظائف النيابة العامة تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية ويمكن تنفيذها جبرا بواسطة تسخير القوة العمومية[3] و هذا ما أكده نص المادة **29** من ق إ ج **"...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ..."** وكذلك نص المادة **36** فقرة أخيرة المعدلة بموجب القانون22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقولها: **" العمل على تنفيذ قرارات و جهات الحكم".**

أيضا ما جاء به نص المادة **10** من القانون **04/05** [4]: **"تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية .**

غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء ا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية،تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ".

والتنفيذ يكون فقط في الأحكام النهائية،التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، من صور تنفيذ القرارات ما نصت عليه المادة **3/109** من ق إ ج التي توجب على وكيل

1- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

2- قرار المحكمة العليا ملف رقم 88720 بتاريخ 1993/02/14 م ق رقم 3 لسنة1994، و دلا ندة يوسف ، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي،ص28.

3- فضيل العيش نفس المرجع السابق،ص139.

4- قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مؤرخ في 06 فبراير 2005 ج ر 12 لسنة 2005.

الجمهورية التأشير على أوامر الإحضار وأوامر الإيداع بالمؤسسة العقابية وأوامر القبض التي يصدرها قاضي التحقيق وأن يرسل بمعرفته،وكذلك تنفذ النيابة العامة القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

ثانيا :اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق :

1/ الالتماس من قاضي التحقيق لإجراء تحقيق: في حالة ما إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية بوقائع إجرامية سواء بواسطة الشكاوى أو البلاغات أو بناءا على محاضر الضبطية القضائية فإن وكيل الجمهورية يلتمس من قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الوقائع.وهذا يتضح من عدة نصوص قانونية منها: ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة **38** من ق إ ج **:"و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية..."**و كذلك ما نصت عليه المادة **67** من ق إ ج : **"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."**

2/إصدار طلبات اتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة: يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه لازما من أجل إظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة **69** المعدلة بموجب القانون **22/06** المؤرخ في **2006/12/20**، ويكون هذا الطلب إما في الطلب الافتتاحي لإجراء أو في طلب إضافي و يكون في أي مرحلة من مراحل التحقيق،و يجوز له في هذا الغرض الإطلاع على ملف التحقيق شرط أن يعيدها في ظرف 48 ساعة. وإذا رأى قاضي التحقيق لا فائدة من الأخذ بهذا الطلب، فعليه أن يصدر أمرا مسببا في مهلة خمسة أيام من يوم طلب وكيل الجمهورية .

3/ تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها: معنى هذا أنه قد يتخذ إجراءات البحث و التحري بنفسه أو يأمر باتخاذها و له أن يبلغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر في الجرائم أو حفظها[1].

1 – نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق، ص86.

وفي هذا الصدد يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها(جناية،جنحة) أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول بها وظيفته لإجراء تحقيقات و متابعة سير الدعوى إذا كان ذلك ضروريا و تطلبته مجريات التحقيق، لكن يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص بالمحكمة التي تم الانتقال إليها وأن يذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال،كما يحيط النائب العام علما بذلك[1].

أما في حالة الوفاة المشتبه فيها وكان سببها مجهولا، كحالة اكتشاف جثة في مكان ما سواء كانت نتيجة عنف أو بغير عنف [2] فحسب ما نصت عليه المادة **62** من ق إ ج فإنه بعد إخطار وكيل الجمهورية بالواقعة من طرف ضباط الشرطة القضائية أن ينتقل إلى مكان الحادث بغير تمهل من أجل القيام بالمعاينات الأولية و عليه أن يصطحب معه القادرين على تقدير ظروف الوفاة [3] كأن ينتدب خبير طبي(طبيب شرعي)، فإذا تبين من المعاينات الأولية أن الوفاة كانت طبيعية فإن وكيل الجمهورية يصدر أمرا بالترخيص بالدفن دون إجراء تشريح على الجثة، أما إذا تبين أن ظروف الوفاة كانت بسبب جريمة أو وجدت آثار عنف على الجثة، فإن وكيل الجمهورية يقرر إجراء تشريح للجثة لتحديد أسباب الوفاة، و إذا بقي سبب الوفاة مجهولا، فإن وكيل الجمهورية يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق وهذا حسب المادة **62** من ق إ ج في فقرتها الأخيرة.

4/ تقرير إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة: قد ينتهي التحقيق بأن يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة في جريمة معينة نظرا لعدم كفاية الأدلة مثلا و لكن وبعد صدور هذا الأمر قد تطرأ أدلة جديد ة قد تغير مجرى التحقيق، مثلا شهود لم يتم استدعاؤهم أثناء التحقيق أو أوراق ووثائق أو محاضر من شأنها تعزيز الأدلة و تساعد في كشف الحقيقة، هنا النيابة العامة وحدها التي تقرر فيما إذا كان هناك مجال لإعادة فتح

1 - محمد حزيط ،نفس المرجع السابق،ص41.
2 - محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص55.
3 - نظير فرج مينا،نفس المرجع السابق، ص86

التحقيق لظهور أدلة جديدة، وهذا ما أقره نص المادة 175 من ق إ ج، ولا يشاركها فيه لا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام.

5/ إصدار الأوامر:(الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية **)**

أ/ الأمر بالإحضار: تعتبر الأوامر القضائية سلطة خاصة بقاضي التحقيق منحها إياه المشرع، ولكن نظرا لأهمية النيابة العامة في الدعوى الجزائية واختصاصها لكشف الحقيقة، أجاز لها المشرع سلطة إصدار هذه الأوامر،فبالنسبة للأمر بالإحضار نجد أن المادة **58** من ق إ ج قد أجازت لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها قبل أن يعلم بها قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه بارتكابه الجريمة. وكذلك الفقرة الثالثة من نص المادة **110** التي نصت على:**"و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار."**

ب/أمر بالإيداع في المؤسسة العقابية: نصت المادة **59** من ق إ ج على أنه:" **إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه "** و الأمر بالإيداع هو حبس المتهم في مؤسسة إعادة التربية، وقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإيداع في المؤسسة العقابية. وهذا ما أكده كذلك نص المادة **3/117** من نفس القانون ولكن في حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام وكيل الجمهورية .

أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يوجد نص يجيزه لوكيل الجمهورية، ولكن وإذا رجعنا إلى قاضي التحقيق، فإن أي إجراء يقوم به هذا الأخير، علي ه أن يخطر وكيل الجمهورية، ولا يمكن لقاضي التحقيق تنفيذ الأوامر إلا إذا تم التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية ، هذا ما يجعله سلطة أعلى ولا يوجد أي مانع من إصدار أمر بالقبض من طرف وكيل الجمهورية.

6/ استجواب المتهم: استجواب المتهم هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها وهو أصلا يدخل في سلطة قاضي التحقيق[1] ولكن بالرجوع إلى نص المادة **58** من **ق إ ج**

1- إسحاق إبراهيم منصور،نفس المرجع السابق،ص128.

نجد أن المشرع الجزائري قد خول هذا الحق لوكيل الجمهورية و ذلك في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، ويتم استجوابه بحضور محاميه إن وجد.

والحالة الثانية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة **59** من ق إ ج بقولها "...**يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه"**و هذا في حالة الجنحة المتلبس بها.

كما يتم الاستجواب بموجب المادة **114** من ذات القانون إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجود خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وهنا يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي تم فيه القبض ليستجوبه عن هويته وينبهه أنه حر في الإدلاء بأقواله من عدمه ثم يحيله بعد ذلك لقاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.[1]

الفرع الثالث:حقوق النيابة العامة:

باعتبار أن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع في توقيع العقاب على كل من يخل بالنظام العام و الأمن وحقوق الآخرين، فهي التي تسهر على جمع الأدلة و تحرس العدالة وتسعى للحفاظ على حقوق المجتمع لذلك منح لها المشرع سلطات واسعة وجعل لها بعض الحقوق في سبيل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي فإن أي إجراء يقوم به قاضي التحقيق يجب أن يعلم به وكيل الجمهورية، فمثلا يمكن لوكيل الجمهورية أن ينتقل مع قاضي التحقيق لإجراء المعاينات أو التفتيش و إذا لم ينتقل معه، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يبلغه قبل الانتقال للمعاينة أو التفتيش(**المادة97** من ق إ ج).

و يتعين على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل أن يتخذ بعض الإجراءات الهامة، لذلك يرسل إليه ملف التحقيق ليتمكن من إبداء رأيه، ومن ذلك إذا أراد

1- نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق، ص87.

إصدار أمر بالقبض على المتهم الهارب أو المقيم بالخارج حسب المادة **2/119** من ق إ ج وفي حالة تمديد الحبس المؤقت لأكثر من أربعة أشهر المادة **125** من نفس القانون.

كذلك في حالة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المعروضة أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور فإنه يجب عرضها على وكيل الجمهورية في أجل خمسة(5) أيام، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام وهذا ما أقرته المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا و لتمكين النيابة من أداء وظائفها دون أية عراقيل فقد أجاز المشرع للنيابة العامة الإطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة من مراحله، شرط أن يعيدها في مهلة ثمان و أربعين ساعة، ويطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة. ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض ذلك.

كذلك يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق حسب المادة **170** من ق إ ج.

في مرحلة المرافعات، إن النيابة العامة حرة في تقديم التماساتها حتى ولو كان فيه سب أو قذف في حق المتهم، وللمحكمة أن تمكنها من إبداء ملاحظاتها و توجيه الأسئلة إلى المتهم أو الضحية أو الشهود...

أما بعد مرحلة المحاكمة فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية بجميع طرق الطعن ماعدا المعارضة.

المطلب الثاني: القضاء الجالس:

يتمثل القضاء الجالس في قضاة الحكم و قضاة التحقيق و من بين قضاة الحكم قضاة الأحداث، استثناه المشرع بنصوص خاصة، ولكل نوع اختصاصات معينة وسلطات محددة قانونا على الرغم من أن جميعهم قضاة و يحكمهم قانون واحد وهو القانون الأساسي للقضاء.

سمي بالقضاء الجالس لأن هؤلاء القضاة يمارسون أعمالهم جلوسا على عكس النيابة العامة(القضاء الواقف) الذين يرافعون وقوفا.

وسوف نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع : الفرع الأول لقضاة الحكم،و الفرع الثاني لقضاة الأحداث، و الفرع الثالث لقضاة التحقيق.

الفرع الأول: قضاة الحكم:

وجد قاضي الحكم من أجل الفصل في مختلف النزاعات التي يحتمل أن تقع بين الأفراد أو بين الأفراد ومختلف سلطات الدولة، وتنحصر مهمة القاضي في الفصل في القضايا المعروضة عليه دون أن يميل إلى أي طرف كان وهذا هو الالتزام الأول الذي يجب أن ينطبق على القاضي، وعليه يجب على القاضي أن يكون خارج النزاع وليس طرفا فيه، وأن لا تكون له علاقة بالأطراف أو ميول لهم. لقوله سبحانه وتعالى **:"...وإن حكمت بينهم فاحكم بالقسط إن الله يحب المقسطين..."**[1].

أولا:تعيين قضاة الحكم:

يكون تعيين القضاة طبقا للمادة **3** من القانون العضوي **11/04** المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويتم توزيعهم عبر المحاكم و المجالس القضائية عبر التراب الوطني.

1 – سورة المائدة ، الآية 42.

ثانيا: تشكيل جهات الحكم"المحاكم الجزائية":

يختلف تشكيل المحاكم الجزائية من درجة لأخرى وهذا حسب أهمية و درجة الجهة القضائية و نوعية القضايا المعروضة أمامها، ويتبين ذلك فيما يلي:

1/ على مستوى المحكمة الابتدائية : يوجد قسم للجنح و المخالفات يتشكل من قاضي فرد، يساعده كاتب ضبط، ووكيل الجمهورية.

2/ على مستوى المجلس القضائي: يوجد غرفة جزائية و تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشارين بالمجلس القضائي، ونائب عام لدى المجلس، وكاتب الضبط.

3/ الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا: تتشكل الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من ثلاثة قضاة، برتبة مستشارين بالمحكمة العليا، من بينهم رئيس الغرفة الجزائية، والذي يعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك حسب نص المادة 50 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وكاتب الضبط.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فهي تتشكل من ثلاث قضاة، أولهم رئيس المحكمة ويكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي [1] ، ومن قاضيان يكونان برتبة مستشارين بالمجلس القضائي، بالإضافة إلى التشكيلة الشعبية(المحلفين).

وهذا الاختصاص يشكل ضمانا للحريات والحقوق الفردية [2].وهذا ما أقرته المادة **139** من الدستور الجزائري لسنة **1996.**

ثالثا: الصلاحيات التي منحها المشرع لقضاة الحكم أثناء تسيير الجلسة:

إن المهمة الأساسية لقضاة الحكم هي الفصل في الدعاوى المعروضة أمامهم، لأنه لا يمكن لقاضي الحكم أن يجلس للحكم في قضية قد سبق له أن حقق فيها بصفته قاضيا

1 – حسب نص المادة 50 من القانون العضوي 11/04 فإن رئيس غرفة بالمجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
2– كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص542.

للتحقيق، وكذلك لا يمكن لعضو النيابة أن يجلس للحكم والفصل في الدعاوى الجزائية لأن مهمته هي تحريك الدعوى العمومية و تقديم الالتماسات.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد سمح للقاضي الذي يرأس الجلسة، أثناء المرافعات، تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة أثناء الجلسة لأنه حسب نص المادة **286** من ق إ ج، فان ضبط الجلسة وحسن تسييرها منوط بالرئيس وهو بهذه الصفة يمكن له اتخاذ أي إجراء لضمان الانضباط داخل هيئة المحكمة فيمكن له أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل بنظامها بما يحول من تمكين المحكمة من أداء وظيفتها[1] . فالشخص الذي يخل بنظام الجلسات و لا يمتثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة بها الجلسة، يجوز توجيه له الاتهام في نفس الجلسة [2] وعالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع من الكتاب الخامس، تحت عنوان " في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية و المحاكم" في المواد من **567** إلى **571** .

بالرجوع إلى نص المادة **295** من نفس القانون في فقرتها الثانية، نجدها صراحة بأن الشخص الذي أخل بنظام الجلسة و أمر الرئيس بإبعاده عن قاعة الجلسة، ولم يمتثل لهذا الأمر، فإنه يمكن للرئيس أن يصدر في حقه في الحال أمر بالإيداع في السجن ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

أما إذا كان الفعل المخل بنظام الجلسة يتعلق بإهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام، فإنه يجوز لقاضي الحكم أن يصدر أمر بإيداعه الحبس لمدة ثمانية(8) أيام، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن.[3]

غير أن هناك أمر آخر وهو يتعلق بشهادة الزور التي يدلي بها الشاهد، فقد قررت المادة **237** من ق إ ج حكما خاصا بالشاهد الذي يتبين من خلال المرافعات أنه أدلى بشهادة الزور، فهنا يأمر رئيس الجهة القضائية الشاهد الالتزام مكانه ولا يبرحه،

1- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان، ص467.
2- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص34.
3- يتم إيداع الشخص في المؤسسة العقابية، لكن دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات.

وحضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس باقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية[1].

والجرائم المرتكبة بجهات الحكم القضائية، والتي يقوم قاضي الحكم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها، تأخذ ثلاث أشكال تطبيقا لنصوص المواد **567 إلى571** من قانون الإجراءات الجزائية.

1/ في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في المحاكم الجزائي ة سواء محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة جنايات، فإن الرئيس يحرر محضر عنها، ويقضي فيها في الحال بعد سماع المتهم و الشهود و النيابة و الدفاع عند الاقتضاء[2] .

2/ بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية، بغض النظر عن الجهة سواء كانت مدنية أو جزائية، فإن الرئيس يحرر محضر بذلك ويقوم باستجواب الجاني و يحيله إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق معه[3] .

3/ في حالة ارتكاب جريمة في محكمة أو مجلس قضائي في هيئات غير جزائية، فإن رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة و يرسله إلى وكيل الجمهورية، باعتبارها غير مختصة نوعيا[4]

رابعا:حقوق وواجبات القضاة:

تتمحور مهمة القاضي في الفصل في النزاع مع بذل العناية الكافية التي يستوجب أن تكون خلال فترة المحاكمة و مسك الميزان في الوسط، وتجعل منه حاكما و طرفا يفصل في النزاع و بالتالي مهمة القاضي هي الالتزام بالحكم بالعدل نسبة للقانون المكتوب ودون إدخال عواطفه الشخصية[5].

1- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص35.
2-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص98.
3- المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية. والتحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة66 من نفس القانون .
4- المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.
5- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو "مولود معمري"2011/2010"، ص3.

وبما أن مهنة القاضي منظمة بموجب قانون يحدد قواعدها و شروطها، فإن المشرع الجزائري قد عالج حقوق وواجبات القاضي في المواد من **7**إلى **34** من القانون العضوي **11/04** المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

1 / حقوق القاضي:

لقد ورد النص على حقوق القاضي في المواد من **26** إلى **34** من القانون العضوي المتعلق بالقضاء ومن بين الحقوق التي نص عليها ما يلي:

- الحق في أجرة تتضمن المرتب و التعويضات.
- الحق في الحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو أي نوع من الاعتداءات مهما كان هدفها أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.[1]
- الحق في العطل و الراحة[2].
- الحق في الترقية و تولي المناصب السامية.

3/ واجبات القاضي:

إن من واجب القاضي نحو المجتمع، أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، وأن يتحلى بصفات الاستقامة و النزاهة و التجرد و الحياد والاستقلال و التفرغ الكامل لأدائها[3].

وزيادة على الحقوق التي جاء بها القانون العضوي **11/04** أضافت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة مجموعة أخرى من الواجبات التي يلتزم بها القاضي.

و عليه يجب على القاضي الالتزام ب:

- القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء.
- حماية الحقوق و الحريات الأساسية.
- الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة القضاء.

1- المادة 29 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2- المادة 34 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
3- مدونة أخلاقيات مهنة القاضي، المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 2006/12/23.

- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى.
- تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة و بصفة شخصية.
- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.
- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي جهة كانت.
- التنحي كلّما كانت له علاقة بالمتقاضين.
- عدم استعمال منصبه لأغراض شخصية.
- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.

هذا وتجب الإشارة في الأخير أن هذه الحقوق و الواجبات تنطبق على جميع القضاة مهما كان اختصاصهم (قضاة تحقيق، وكلاء الجمهورية...) أي جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العضوي**11/04**.

الفرع الثاني: قضاء الأحداث:

لقد خص المشرع الجزائري الأحداث بأحكام خاصة وذلك في المواد من **442** إلى المادة **494** من ق إ ج.

وقد سبق و أن أشرنا أن الحدث إذا ارتكب مخالفة، فإنه يحاكم أمام قسم المخالفات [1]، غير أنه لا يسمح بحضور المرافعات إلا لفئة من الأشخاص فقط كشهود القضية، والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين[2].

غير أنه إذا ارتكب الحدث جنحة فإن الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الابتدائية. وهذا ما نصت عليه المادتين **447 و451** فقرة 1 من ق إ ج.

1- قسم المخالفات يتشكل من قاضي فرد + وكيل الجمهورية + أمين الضبط.
2- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص247.

أما إذا ارتكب الحدث جناية، فالجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث الموجود بالمحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة **451** فقرة 2 من نفس القانون.

أولا: تشكيل المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث:

1/ تعيين قضاة الأحداث على مستوى الجهات القضائية:

بالرجوع إلى نص **المادة 449 من** ق إ ج ،الذي أقر بضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة، هذا التعيين يقصد به إعطاءهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقا على إعطائهم هذه الصفة[1] .

* بالنسبة لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس: يتم تعيين قاضي الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وهذا ما تضمنه نص المادة **449** من قانون الإجراءات الجزائية.

والدراية والعناية بشؤون الأحداث، يتجسد من خلال مثلا: أن يكون القاضي متزوجا وله أطفال حيث تكون له الخبرة في التعامل مع الأطفال[2].

* بالنسبة لقسم الأحداث على مستوى المحاكم: يتم تعيين قضاة الأحداث بالمحاكم الابتدائية الأخرى من غير المحكمة الواقعة بمقر المجلس، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام حسب نص **المادة2/449** من ق إ ج.[3]

ولكن إذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة من نص المادة **449** من ق إ ج، نجدها تنص على أنه: **"يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة".**

1- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص281.
2- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص283.
3- لم تحدد المادة 2/449 ق إ ج مدة تعيين قضاة الأحداث في المحاكم الابتدائية.

هذا ما يجعلنا نقول أنه يمكن تعيين قاضي تحقيق يختصّ بالتّحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث، ويمكن أن يتولى قاضي الأحداث هذه المهمة.

2/ بالنسبة للتشكيلة عند الفصل في الخصومة :

سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث في المحاكم الابتدائية، أو قسم الأحداث الموجود في المحكمة التي تقع في دائرة المجلس القضائي، فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث بالإضافة إلى محلفين اثنين(2) يختاران من بين جدول أو قائمة تعد مسبقا من طرف لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي كل سنة، من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ولكن يجب أن تتوفر فيهم شروط نصت عليها المادة **450** من ق إ ج وهي:

- يعينون من كلا الجنسين ذكر أو أنثى.
- يبلغ كل واحد منهم ثلاثون سنة (30).
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- تكون لهم دراية واهتمام بشؤون الأحداث.

الفرع الثالث: قضاة التحقيق:

يعتبر قاضي التحقيق ضمن الهيئة القضائية لأنه من فئة القضاة و تناط به إجراءات البحث و التحري , و هو من القضاء الجالس ,لأنه يقوم زيادة على التحقيق بوظائف قاضي الحكم عند الضرورة , إلا انه لا يجوز له أن يحكم في قضية قام بالتحقيق فيها و هذا ما أكده نص المادة **39** من ق إ ج**:"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"**. لكن بالتمعّن في نص هذه المادة نجد بان المشرّع قد جسّد مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم. أما بالرّجوع إلى الفترة الثالثة من نص المادة **38** ق إ ج فإنها تنص على أنّه"و **يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية... "** وهذه الفترة تبيّن استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد فصل بين سلطة الاتهام وهي النيابة العامة وسلطة التحقيق وهو قاضي التحقيق وبين سلطة الحكم وهو قاضي الموضوع، على الرغم من أن جميعهم قضاة ويحكمهم قانون واحد، إلا أنه بموجب هذه الاستقلالية تزداد حماية حقوق الأفراد والحريات العامة، ويتجسد مبدأ حياد القضاة

وسوف نعالج في هذا الفرع، كيفية تعيين قضاة التحقيق ونبين خصائصه واختصاصاته، وكيفية اتصاله بالدعوى العمومية، أما عن حقوقه وواجباته فهي تخضع للمبدأ العام وهو القانون الأساسي للقضاء[1].

أولا:تعيين قاضي التحقيق وتبيان خصائصه:

1/ كيفية تعيين قاضي التحقيق:

لقد نصت المادة **50** من القانون العضوي **11/04**[2]، أنه يعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ولقد كان يعين قاضي التحقيق قبل **سنة2001** بقرار من وزير العدل من بين قضاة المحكمة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما بموجب القانون **08/01** المؤرخ في **26** يونيو **2001** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،فأصبح يعين قاضي التحقيق بناءا على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال[3]، حيث نصت المادة **39** من ق إ ج: **"يعين قاصي التحقيق بمرسوم رئاسي** وتنتهي مهامه بنفس الأشكال".

1-بخصوص حقوق وواجبات قضاة التحقيق هي نفسها المطبقة على قضاة الحكم.
2-القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر 57 المؤرخة في 2004/09/08.
3-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص344.

أما التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون **22/06** المؤرخ في **20 ديسمبر2006** فتم حذف(إلغاء) المادة **39** نهائيا[1]. وهذا التعديل قد جسد تطبيق المادة **50** من القانون العضوي **11/04** المشار إليه سابقا، وأصبح يعين بقرار من وزير العدل.

2/ خصائص قاضي التحقيق:

لأن قاضي التحقيق مستقل في مهامه عن سلطة الاتهام وسلطة الحكم تجعله يتميز بخصائص:

- عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية، إذ لا يخضعون إلا للقانون ولضمائرهم.
- القابلية للتنحية أو الرد سواء من طرف المتهم أو المدعي المدني أو وكيل الجمهورية، إذ نصت المادة **1/71** من ق إ ج على أنه **:"يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق"**
- عدم مساءلة قضاة التحقيق حيث أن قاضي التحقيق لا يسأل عن أعماله التي يقوم بها وعن الإجراءات التي يتخذها في مواجهة المتهم، إلا في حالة مخالفة القانون.

ثانيا:اختصاص قاضي التحقيق:

يقصد باختصاص قاضي التحقيق، الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها مهامه، لأن قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص تلقائيا إلا وفق إجراءات محددة بالقانون.

1/ الاختصاص الشخصي: يقصد به النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه لسلطان القضاء الوطني من جهة، ومدى خضوعه لسلطان الجهة واختصاص قاضي التحقيق له أم لا[2]. والأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت

4-فضيل العيش،نفس المرجع السابق، ص147.
1-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 346.

وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم [1] ، على أي جريمة وقعت منهم، سواء نص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إلا أن المشرع قد استثنى من هذا الاختصاص فئة من الأشخاص وهم:

أ/ الأحداث: في مواد الجنح لا يكون التحقيق مع الأحداث، إلا من قبل قاضي الأحداث وهذا ما أكده نص المادة **452**/2 من ق إ ج، أما في الجنايات فإن التحقيق فيها وجوبي .

ب/ العسكريون: بالرجوع إلى نص المادة **25** من قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر **28/71**[2]، فإن كل عسكري أو من في حكمه يرتكب جريمة سواء كانت عسكرية أو مدنية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الخدمة أو لدى المضيف، فيخرج اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ويعود الاختصاص إلى قاضي التحقيق العسكري.

كذلك هناك عدة أشخاص لا يخضعون للتحقيق مثلما يخضع إليه بقية الأشخاص الآخرين ومن بينهم:

- قضاة المحاكم والمجالس القضائية ووكيل الجمهورية(المواد **575**،**576** من ق إ ج).
- ضباط الشرطة القضائية(المادة **577** من ق إ ج).
- أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون (المادة **573** من ق إ ج).
- نواب الهيئة التشريعية.
- رئيس الجمهورية(المادة **158** من الدستور).

2/ الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه [3] . وبالتالي فقاضي التحقيق مختص في جميع الجرائم التي يطلب منه وكيل الجمهورية التحقيق فيها إلا ما استثناه المشرع بنص خاص وهو في حالة

1- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص141.
2- الأمر 28/71 المؤرخ في 22أفريل1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر 38 معدل بالأمر 04/73 المؤرخ في 05يناير1673 ج ر5.
3- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص351.

الجرائم العسكرية، فإن قاضي التحقيق لا يمكن له أن يحقق في جريمة عسكرية سواء تم النص عليها في قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات[1].

وعليه وطبقا للمادة **66** من ق إ ج، فإن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، فقاضي التحقيق يجب عليه إجراء التحقيق الابتدائي، أما في مواد الجنح فهو غير إلزامي إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك كجرائم النصب، وخيانة الأمانة و الإفلاس التي يتطلب التحقيق فيها، وجنح الأحداث وجنح الصحافة، أو الجنح ذات الصبغة السياسية.

أما في مواد المخالفات فالاختيار يخضع للنيابة العامة.

ما يمكن أن نذكره باختصار هو أن التحقيق في مواد الجنايات و الجنح التي نص عليها القانون صراحة هو وجوبي، أما في الجنح و المخالفات فيخضع إلى تقدير وكيل الجمهورية.

3/ الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي الإطار الجغرافي الذي يمارس فيه قاضي التحقيق مهامه أو الدائرة المكانية التي يباشر فيها قاضي التحقيق عمله في التحقيق، وقد يتسع ويضيق حسب ما يقرره القانون، فقد يكون اختصاص محلي يشمل دائرة أو عدة دوائر اختصاص، وقد يكون وطني يشمل التراب الوطني كله.

* بالنسبة للاختصاص المحلي فهو يتحدد كقاعدة عامة وفق ثلاث معايير، وهو ما نصت عليه المادة**1/40** من ق إ ج. وهذه المعايير هي:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان القبض على المتهم.
- مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه ارتكابهم للجريمة.

1- لأن هناك جرائم عسكرية بحتة تخضع لقانون القضاء العسكري وهناك جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات إذا زادت مدة الحبس عن 5سنوات يرجع الاختصاص إلى المحكمة العسكرية وهي الجرائم ضد أمن الدولة ما 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، ويتبين هذا في قرار تعيينه.

لكن استثناءا يمكن تمديد الاختصا ص الإقليمي لقاضي التحقيق وفق قاعدتين تقررانهما المادتان **2/40 و 80** من ق إ ج، الأولى بناءا على التنظيم و الثانية بناءا على حالة الضرورة[1].

حسب ما نصت عليه المادة **2/40** من ق إ ج فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم معينة مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف، وقد تم تحديد المحاكم التي شملها تمديد الاختصاص المحلي بموجب المرسوم التنفيذي **348/06** [2]،وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية أو أقطاب جزائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم[3].

أما حالة الضرورة هي ما نصت عليه المادة **80** من ق إ ج بقولها: **"يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".**

وفيما يخص الاختصاص الوطني فهو يشمل كامل تراب الجمهورية وهو اختصاص استثناء من الأصل[4].

1- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص347.
2- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/5 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر36 المؤرخة في 2006/10/08
3- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص139.
4- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص348.

ويكون الاختصاص وطنيا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، وعليه يتم اتخاذ إجراءات معينة حسب ما نصت عليه المادة **3/47** من ق إ ج مثل التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين:

- إمّا على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.
- أو بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

وخارج هاتين الحالتين لا يجوز له ممارسة أعماله القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ق إ ج[1].

فالطلب الافتتاحي يصدره وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق، ففي الجنايات وجوبا يتم فتح تحقيق أما في الجنح فهو غير إلزامي[2].

ولا يمكن لقاضي التحقيق وطبقا لنص المادة 1/67 من ق إ ج أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ولا يشترط في الطلب أن يكون ضد شخص مسمى، وإنما يتم الإشارة إلى اسم القاضي المحقق والأفعال المنسوبة إلى المتهم والمواد المعاقب بها[3] .

أما الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وهو ما نصت عليه المادة 72 من ق إ ج، تتم بواسطة المضرور وقد تم التطرق إليها سابقا.

رابعا: اختصاصات قاضي التحقيق:

كما قلنا أنه تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم، وهو بهذه الصفة خول له المشرع عدة صلاحيات واختصاصات يقوم بها للوصول إلى الحقيقة وسوف نذكر باختصار اختصاصات قاضي التحقيق:

1- قد سبق وشرحنا الإحالة للتحقيق وشكوى مصحوبة بادعاء مدني في الفصل التمهيدي.
2- لقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.
3- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، نفس المرجع السابق، ص72.

- الانتقال للمعاينة وقد تضمنت المادة **79** الشروط الواجب إتباعها في هذا الصدد.
- تفتيش المساكن ويجب أن يكون حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد من **45 إلى47**، والمادة **79** من ق إ ج ويجب احترام ما نصت عليه المادة **82.**
- ضبط الأشياء وحجزها المادة **84** من نفس القانون.
- سماع الشهود، والاستعانة بالخبراء المواد **88 و143** من ق إ ج.
- الاستجواب والمواجهة المادة **100** من نفس القانون .

إصدار الأوم ر(الأمربالإحضار**المادة110**، الأمر بالإيدا ع **المادة117**،الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة **123** من ق إ ج وغيرها من الأوامر.

الفصل الثاني:الأشخاص المتدخلون في الدعوى العمومية:

باعتبار أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك فمن مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة البحث و التحري إلى مرحلة المحاكمة، وكل مرحلة يتم تدخل فيها فئة معينة من الأشخاص، فقد تناولنا في الفصل الأول الأصليون في الدعوى العمومية بحيث أنه لا يمكن أن تكون هناك دعوى جزائية دون تواجد متهم وضحية و جهة الفصل في هذه الدعوى، غير أن هناك أشخاص قد ينضمون في الدعوى العمومية لأسباب قد تكون بقوة القانون وقد تكون بإرادة الأطراف، فهؤلاء الأشخاص لا دخل لهم بوقوع الجرم و كذلك لا ينتمون إلى جهة الفصل في هذا النزاع إلا أنه بحسب نشاطهم أو ارتباطهم بأطراف الدعوى قد يجعلهم يتدخلون أو ينضمون في الدعوى العمومية.

وعليه سوف نعالج في هذا الفصل الأشخاص الذين يتدخلون في الدعوى العمومية، وهذا التدخل قد يجعلهم يباشرون بعض الإجراءات القانونية، ومنه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى المتدخلون في الدعوى العمومية بقوة القانون ، وفي المبحث الثاني إلى المتدخلون في الدعوى العمومية بإرادة الأطراف.

المبحث الأول: المتدخلون في الدعوى العمومية بقوة القانون:

قد يفرض القانون تدخل بعض الأشخاص في الدعوى العمومية، بعضهم قد يشارك في إجراءات سير الدعوى، وآخرون قد تكون العلاقة التي تربطهم بأطراف الخصومة [1] تجعلهم يتدخلون في الدعوى العمومية.

للتعرف على هؤلاء الأشخاص المتدخلون في الدعوى العمومية بقوة القانون، قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سوف ندرس فيه المتدخلّون بصفتهم قانونيين وهم :المحامي و المحلّف، والمطلب الثاني نعرّض فيه إلّا المتدخلّون بصفتهم منضمين في الدعوى ،وهم المسؤول عن الحقوق المدنية، الورثة، الدائنون...

المطلب الأول: المتدخلّون بصفتهم قانونيين:

نقصد بالمتدخلّين بصفتهم قانونيين، أن هؤلاء الأشخاص يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة تجعلهم يمارسون مهام رجال القانون، وأهم شرط هو درايتهم الكافية بالمسائل القانونية وهؤلاء الأشخاص هم المحامين والمحلفين.

الفرع الأول: المحامي:

إن المادة 151من الدستور الجزائري لسنة1996م قد نصت على انه:

"الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

و الحق في الدفاع هنا هو الاستعانة بمحامي.

وتعتبر المحاماة مهنة الشرفاء ،على مر العصور بدءا من عهد الإمبراطور **جوستنيان (justinien) عام527**[2]، وعلى الرغم من أن مهنة المحاماة قد انقرضت بعد الثورة الفرنسية، حتى أنه منع ارتداء ثوب المحاماة، واختفى لقب المحامي نهائيا، وأصبح المتقاضون يدافعون بأنفسهم عن أنفسهم، إلا أنه بعد سنة **1822**، عادت المحاماة

1 - أطراف الخصومة نقصد بهم المتهم و الضحية فقط أي لا وجود للنيابة العامة في هذه المرحلة .
2- إلياس أبو عيد، المحامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص33.

إلى الوجود، و أصبح المحامون أسياد، وهم الذين يوجهون رسالة العدالة و الحق إلى القضاة.

فحق الدفاع هو من أقدس الحقوق و احترام هذا الحق هو الضامن الأساسي لتحقيق العدالة، حتى أنه لا يمكن تصور قيام عدالة مع انتهاك حقوق الدفاع، و رسالة العدالة هي المبدأ الموجه للمحامي وهي رسالة الصدق التي توجهها مبادئ الشرف و الاستقامة والنزاهة[1]. لأن المحامي هو المخول له قانونا بتوصيل الصوت إلى المحكمة.

فقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر حق الدفاع من الشروط اللازمة لاعتبار العمل قضائيا ومن ثم اعتبرت أنه لا يكون قرارا قضائيا إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة، كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن الحق في الاستعانة بمحامي هو حق أساسي و ضروري للمحاكمة المنصفة، وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري في مناسبات عديدة القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعرف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشادة إليها في مقدمة الدستور.

أما المشرع الجزائري فقد نظم مهنة المحاماة بموجب القانون **04/91** المعدل[2] ، واعتبر هذا القانون المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على احترام حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته[3].

ومن هنا يتضح مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع للمهنة، التي يعتبر المحامي فيها طرفا مباشرا في تحقيق العدالة، و يظهر الدور الكبير الذي يلعبه المحامي في مجالات عديدة، كتقديم النصائح و الاستشارات القانونية اللازمة و مساعدة المتقاضين وتمثيلهم أمام الجهات القضائية المختلفة أو التأديبية مع ضمان الدفاع عنهم، كما يتمتع بصفته مساعدا للقضاء بتقديم المرافعات و العرائض المكتوبة أمام الجهات القضائية وهذا ما نصت عليه المادة **3** من القانون **04/91** .

1- إلياس أبو عيد، نفس المرجع السابق، ص34.
2- القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة الجزائري الصادر بتاريخ 08 يناير 1991 ج ر 02 المعدل بموجب القانون 07/13
3- المادة الأولى من القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة الجزائرية.

أولا : مهام المحامي :

للمحامي و بعد ارتباطه بالدعوى مهام كثيرة، لأنه بعد أن يتأسس في حق طرف فإنه يصبح وكيلا عنه، ويتصرف من تلقاء نفسه، ويبذل قصارى جهده من أجل الدفاع عن موكله ودرء الاتهام عنه. ويختلف دور المحامي أمام قاضي التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة.

1/ مهام المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أ/ التدخل في أي إجراء وكل تدبير قضائي : معناه أن المحامي يجب أن يتدخل في كل إجراء وطبقا لما نصت عليه المادة **100** من ق إ ج، فأن قاضي التحقيق لمّا يستجوب المتهم لأول مرة، يوجه أن له الحق في اختيار محام يدافع عنه، فإذا لم يختر محاميا، يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، هذا بالنسبة إلى المتهم، أما بالنسبة للمدعي المدني فقد نصت المادة **103** من ق إ ج، فإن له الحق بالاستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

أما ما نصت عليه المادة **105** من نفس القانون فإنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء أي مواجهة بينهما إلا بحضور المحامي.

كذلك يجوز للمحامي طرح أسئلة على موكله سواء كان طرفا مدنيا أو متهما، كما يجوز له طرح أسئلة على الشاهد خلال إجراء المواجهة.

ب/ تقديم الطلبات: وهي تختلف باختلاف مراحل التحقيق، وهذه الطلبات يجب أن تكون مكتوبة، لأن إجراءات التحقيق مكتوبة، ومن هذه الطلبات:

- ✓ طلب سماع شهود أو إجراء معاينة: بالرجوع إلى نص المادة **69** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنه يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق إن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

1 – المادة 69 مكرر المستحدثة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ طلب تعيين خبير : حسب المادة **143** من ق إ ج، فإنه يجوز للمتهم أو محاميه، والطرف المدني أو محاميه، أن يطالبوا بتعيين خبير في نقطة فنية معينة وتحتاج إلى خبرة.
- ✓ طلب الإفراج عن المحبوس مؤقتا : يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق، ويكون هذا الطلب مسبّبا من طرف المحامي وقد يكون مرفقا بجملة من الوثائق التي تدعم ذلك الطلب.

ج/ الطعن في أوامر قاضي التحقيق: إن للمتهم أو وكيله و طبقا لنص المادة **172** من ق إ ج التي حددت ما هي الأوامر التي يمكن استئنافها، الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، ولكن هذه الأوامر هي الأوامر القضائية وهي تلك الأوامر التي أوجب القانون تسبيبها [1] .

أمّا بالنسبة للطرف المدني أو وكيله فيجوز له استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، و أمر لا وجه للمتابعة، و الأوامر التي تمس حقوقه، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصّب على أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، وهذا ما نصت عليه المادة من نفس القانون.

2/ مهام المحامي في مرحلة المحاكمة:

إن دور المحامي أثناء المحاكمة الجزائية واسع و إيجابي، سواء في مواد الجنح أو الجنايات، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

- ✓ تأسيس المحامي: سواء كان محامي عن المتهم أو عن الطرف المدني أو عن المسؤول عن الحقوق المدنية، فيجب أن يعلن تأسيسه في الجلسة العلنية ويكون شفويا لشفوية المناقشات و المرافعات.
- ✓ تقديم الدفوع: قد يكون الدفع بعدم الاختصاص المحلي و لكن هذا ما يلجأ إليه المحامي في مواد الجنح، وقد يكون الدفع الأولي وهذا ما جاء به نص المادة

1 – من بين الأوامر التي يمكن المتهم أو محاميه استئنافها: أمر بعدم سماع شاهد أو إجراء معاينة ما 69 مكرر، أمر الوضع بالحبس المؤقت ما123 مكرر ق إ ج، أمر بتمديد الحبس المؤقت ما 125-1 ق إ ج، أمر بعدم إجراء خبرة مادة 143 ق إ ج،...

331 من ق إ ج وهو:"يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفع في الموضوع...

- ✓ متابعة توجيه التهمة و المناقشات وعدم مغادرة الجلسة مهما كان السبب:

قاعة الجلسة هي مكان عمل بالنسبة للقاضي و المحامي ويجب على المحامي سواء كان متأسّسا في حق متهم أو طرف مدني، عليه متابعة المناقشات حتى نهايتها، فمن خلال المناقشات قد تظهر أدلة وأسئلة قد يراها المحامي ضرورية لكشف الحقيقة، ومتابعة المناقشة سوف يكشف عن أدلة الإثبات، ومن خلالها أيضا تتبلور طريقة الدفاع، بل وتعتبر مرحلة المناقشات هي الأساس في المرافعات ومنها قد تظهر الأسانيد التي يعتمد عليها.

- ✓ طرح الأسئلة خلال جلسة المحاكمة الجزائية: يجوز للمتهم و لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود، كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود [1]. وهذه الأسئلة هي محدودة بحدود الخصومة الجزائية القائمة أو لها علاقة بهذه الخصومة، و تهدف الأسئلة إذا كانت مطروحة من دفاع المتهم، إما إلى نفي الواقعة من حيث عدم قيامها أصلا أو من حيث عدم وجود ما يؤدي إلى انساب الواقعة إلى المتهم.

وتهدف الأسئلة إذا كانت مطروحة من طرف دفاع الطرف المدني إلى إثبات الواقعة و انسابها إلى المتهم .

- ✓ المرافعات: نصت المادة **304** من ق إ ج على أنه **"متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه، وتبدي النيابة العامة طلباتها"**.

إن المرافعة مقتصرة على النيابة العامة وعلى المحامي، بمعنى أن الطرف المدني لا يكون له الحق إلا في تقديم طلبات، والمتهم ليس له إلا إبداء أوجه دفاعه.

1 – أنظر المادة 288 من ق إ ج.

و المرافعة هو كلام يصدر من المحامي موجه إلى القضاء يحمل فكرة يراد منها الإقناع فيجب على المحامي اختيار الكلمة المناسبة الحاملة للمعنى الدقيق و المتناسب مع الواقعة والتكلم بلغة القانون والابتعاد عن الكلام الركيك الذي يتداوله عامة الناس[1].

ثانيا :حقوق المحامي:

للمحامي و أثناء تأديته لمهامه عدة حقوق نذكرها فيما يلي:

1/ حق التمثيل و المساعدة و الدفاع : هذا الحق يتمتع به المحامي دون غيره و يتمثل في النقاط التالية:

- تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية.
- القيام بالمرافعات أمام الجهات القضائية دون تقديم سند كتابي عن ذلك.
- تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر كل إجراء قانوني أو طعن يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات[2] ما عدا استثني منها بنص خاص.
- الدفاع عن المتهم، لأن حق الدفاع وسيلة قانونية سلمية لتحقيق العدالة[3].

2/ الحق في ارتداء البذلة المهنية: la robe إن البذلة التي يرتديها المحامي تحميه الحصانة التي يتمتع بها أثناء قيامه بنشاطه، ويتم لبس هذه الجبة السوداء التي حددت أوصافها بموجب مرسوم تنفيذي المؤرخ في **13 أكتوبر 1990** [4]، عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم و المجالس القضائية، وعند التحقيق، وعند زيارة النقيب، وأثناء القيام بزيارات المجاملة[5].

3/ الحق في الأتعاب: يحق للمحامي تقاضي أتعابه عن ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله وحسب ما نصت عليه المادة **23** من القانون **07/13** المنظم لمهنة المحاماة فإن

1 – سوف نتعرض إلى المرافعة لاحقا.
2 – علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة و أخلاقياتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009،ص107.
3 – عبد الحليم بن مشري، نفس المرجع السابق، ص179.
4 – مرسوم تنفيذي يحدد أوصاف البذلة المهنية ولونها.
5 – علي سعيدان، نفس المرجع السابق، ص 107.

تقدير الأتعاب يخضع لاتفاق الطرفين(المحامي و الموكل) ولكن يجب مراعاة مقاييس لتحديد قيمة الأتعاب:

- الجهد المبذول في دراسة القضية وتجهيزها وتقديمها للجهة المختصة .
- طبيعة القضية(جزائية أو مدنية)
- المدة الزمنية التي تبقى القضية مطروحة أمام الجهة القضائية.
- مراعاة قرب أو بعد الجهة القضائية عن محل الإقامة المهنية للمحامي، ونوع هذه الجهة(محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا).
- مراعاة الوضعية المادية للموكل(كحالة البطال،المرأة المطلقة...)

4/الحق في حصانة مكتب المحامي: يتمتع مكتب المحامي بحماية، حيث أنه لا يجوز الدخول إلى مكتبه أو القيام بتفتيشه، دون الحصول على إذن من النيابة العامة [1] و هذا لأهمية المهنة، ولأن المحامي هو ملزم بكتمان السر المهني،و من أجل ذلك لا يمكن الإطلاع على الوثائق الموجودة داخل مكتبه مهما كان السبب.

و إذا حدث و إن تم تفتيش مكتب المحامي، فلا يتم إلا بحضور النقيب.

5/حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء تأدية مهامه: تعد إهانة المحامي أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها مماثلة للاهانة الموجهة إلى القاضي و التي تعاقب عليها المادة **144** من ق ع[2].

وهذا ما كرسه القانون المنظم لمهنة المحاماة في نص المادة **92** و التي تنص على أنه: **"تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلى القاضي و المعاقب عليها بموجب المادة 144من قانون العقوبات".**

و الاهانة سواء وجهت من الموكل أو من خصومه أو من الغير.

6/ حق المحامي في المرافعة: بالرجوع إلى نص المادة 91 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في فقرتها الخامسة نجدها تنص على انه: "لا يمكن متابعة محام في جلسة لأفعاله

1 – المادة 26 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة الجزائري، المعدل للقانون 04/91 الصادر بتاريخ 1991/01/08 ج ر02

2 – علي سعيدان، نفس المرجع السابق، ص117.

و تصريحاته و محرراته في إطار المرافعة و المناقشة..."

و عليه لكي يستفيد المحامي من هذا الحق، يجب أن تتم تدخلاته و أعماله في إطار احترام القانون و المحاكم و السلطات العمومية و القانون المنظم لمهنة المحاماة و أخلاقياتها و أعرافها، وأن تنصب مرافعاته حول جوهر القضية التي هو مؤسس فيها، أن الخروج عليها قد يعرضه إلى متابعات تأديبية أو جزائية [1] .

و من ثم فإن المحامي و أثناء قيامه بالمرافعة أن يتحلى بالهدوء، والصدق و الثقة بالنفس ويعتمد على التعبير السليم و الأسانيد القانونية التي تثبت إدعاءاته حتى يتمكن من إقناع هيئة المحكمة.

ثالثا: واجبات المحامي:

كما منح المشرع للمحامي عدة حقوق، فرض عليه التزامات زيادة على تأدية اليمين، واحترام المهنة، والاستقامة و النزاهة وحفظ السر ... وسوف نتناولها كما يلي:

1/واجبات المحامي اتجاه موكليه:

- التأكد من أنه قادر على الدفاع في القضية المطروحة أمامه.
- يجب على المحامي أن يدرس الملف بكل عناية و إخلاص وأن يساعد موكله و يشرح له كل الطرق و الوثائق التي سوف يعتمدها.
- يجب على المحامي أن لا يتخلى عن موكله، بل يصمد معه حتى صدور الحكم.
- من واجب المحامي إزاء موكله أن يبحث بعمق في كل وقائع القضية و استخراجها و تكييفها تكييفا قانونيا مع مراعاة النصوص القانونية، مع التركيز على الطلبات.
- يجب على المحامي أن ينظر في القضية شخصيا إلا في الحالات التي لا يستطيع القيام بمهامه، فيمكن له أن ينيب زميلا له في ذلك و يخطر موكله بذلك، ويتحمل نتيجة الأخطاء التي قد يرتكبها زميله[2]

2/ واجبات المحامي اتجاه زملائه المحامين:

1 – علي سعيدان، نفس المرجع السابق، ص110.
2 – علي سعيدان، نفس المرجع السابق، ص119.

- يجب على المحامي أن يحترم النقابة و قراراتها.
- يجب على المحامي المتربص احترام الأقدم منه، وعلى المحامين القدامى تقديم المساعدة و النصائح للمحامين المتربصين.
- يجب على المحامي دفع الاشتراكات الواجبة إلى النقابة.
- يجب على المحامي أن لا يجلب زبائن زميله إلى مكتبه.
- يجب على المحامي احترام خصمه، وأن لا يتصل به إلا بواسطة محاميه، وعليه أن يقدم ملف موكله للخصم دون زيادة أو نقص على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.
- على المحامي أن لا يقدم شكوى ضد محامي آخر إلا بعد إخطار النقيب بذلك.

3/واجبات المحامي اتجاه المحاكم و القضاة:

- يجب على المحامي احترام القضاة عند مخاطبتهم، ويتحلى بالآداب و التقدير احتراما لهم.[1]
- يجب على المحامي ارتداء البذلة المهنية عند الدخول إلى المحكمة، وفي الجلسات، وأمام قاضي التحقيق.
- يجب على المحامي أن يحضر الجلسات في الوقت المحدد لها و يتجنب إثارة الحوادث داخل حرم المحكمة وداخل الجلسات و كذا في المكاتب[2].
- يجب على المحامي أن يزور رئيس المحكمة التي سوف يرافع أمامها، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما عليه أن يستعمل الألفاظ اللائقة و العبارات المناسبة، ويتحاشى كل ما يمس بسمعة المحكمة و القضاة و الزملاء.

هذا كل ما يمكن ذكره عن المحامي وحقوقه وواجباته، بقي لنا الإشارة إلى مسؤوليته الجزائية التي قد يتعرض لها المحامي زيادة على مسؤوليته المدنية و التأديبية[3].

و هذه المسؤولية الجزائية يترتب عليها تطبيق القانون ضد المحامي(عقابه عن الفعل المرتكب).

---

1 – ما نصت عليه المادة 3/9 من قانون تنظيم مهنة المحاماة(07/13).
2 – علي سعيدان، نفس المرجع السابق، ص123.
3 – المسؤولية المدنية(توافر الخطأ،الضرر،علاقة السببية).
المسؤولية التأديبية قد تصاحب المسؤولية المدنية أو الجزائية أو كلاهما معا.

ومن أمثلة ذلك قيام المحامي بإصدار شيك بدون رصيد أو محوه لبعض العبارات الموجودة في قضية موكل فيها، أو تزوير محررات أو عقود رسمية ... [1]

ولعل أخطر فعل مجرم يرتكبه المحامي هو إفشاء السر المهني، لأن السر المهني هو أول التزام يتقيد به المحامي، وذلك لأنه أحد الدعائم الأساسية لصيغة اليمين القانونية التي يؤديها [2] .

أما بالنسبة للعقوبة المطبقة عليه، يجب الرجوع إلى قانون العقوبات و تطبيق نص المادة **301** منه التي نصت على : **"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000د ج.....جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".**

ومنه يتضح أن المحامي يعتبر من الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة.

1 – علي سعيدان، نفس المرجع السابق، ص176.
2 – المادتان 79 و86 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أوجبت على المحامي عدم إفشاء السر المهني.
و المادة 86 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة اعتبرت السر المهني من النظام العام.

الفـــــرع الثـــــاني: المحـــلفيـــــن

نصت المادة **146** من الدستور الجزائري لسنة **1996** على أنه:

"يختص القضـــــاة بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."

ويقصد المشرع بالمساعدين الشعبيين: المحلفين في المحاكم الجنائية، والجزائر قد كرست نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات ومحاكم الأحداث ولكن هناك فرق بينهما سوف نشير إليه في الأخير،و نهتم في هذا الفرع فقط بالمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات ،لما لها من خصوصية في القضايا التي تتم معالجتها و تأثيرها على حرية الأشخاص الذين يمثلون أمامها،و يعكس هذا النظام تحقيق العدالة الجنائية ،و تكريس الديمقراطية، لأن هؤلاء المحلفين هم أفراد من الشعب، و يساهمون في مهام السلطة القضائية.

أولا:كيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين:

هناك كشف سنوي للمحلفين، يوضع كل سنة على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة جنايات و يتضمن **36** محلفا تعده لجنة خاصة [1]. تقوم اللجنة التي تنعقد بدعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بـ **15** يوما على الأقل، بإعداد كشف المحلفين بدائرة اختصاص كل محكمة جنايات، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.و يوضع هذا الكشف السنوي خلال الثلاث الأشهر الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، وهذا ما نصت عليه المادة **264** من ق إ ج . و يتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على أن لا يقل العدد الإجمالي عن **100** و أن لا يزيد عن **200**[2]. و هؤلاء المحلفين المعينين يجب أن يكونوا قد سجلوا أنفسهم ضمن قوائم تودع لدى مصالح البلدية.

و بعدها تقوم اللجنة التي سبق وأن أعدت الكشف السنوي بإعداد كشف خاص بإثنى عشر (**12**) محلفا إضافيا ، يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات،

1- هذه اللجنة نص عليها المرسوم التنفيذي90/ 109المؤرخ في 17 افريل1990؛

2- أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع السابق،ص **340**.

حتى يمكن استدعاؤهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك أثناء انعقاد الدورة، و يودع هذا الكشف لدى قلم كتابة الضبط، هذا ما أقرته المادة **265** من ق إ ج[1].

✹ و قبل افتتاح الدورة بعشرة (**10**) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية ،أسماء اثني عشر محلفا من الكشف السنوي للمحلفين، عن طريق القرعة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم. المادة **266** من نفس القانون .

✹ و تطبيقا لنص المادة **267** من ق إ ج، يقوم النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة، و ذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل.ويجب أن بتضمن التبليغ ،تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين و إلا تطبق عليه العقوبة وهي غرامة من **100** إلى **500 دج** إذا لم يحضر،ونصت على هذه العقوبة المادة **280** من ق إ ج.

و إذا لم يتمكن من التبليغ لشخصه فلموطنه ، و لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا[2]

و تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة و الذين سيساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز يومين السابقين على افتتاح المرافعات.

ثانيا:الشروط الواجب توفرها في المحلفين:

إن نص المادة **261** من ق إ ج قد حددت الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يصبح محلف و يساهم في تشكيل محكمة الجنايات . و هذه الشروط هي:

1/- أن يكون الشخص جزائريا ذكرا كان أم أنثى؛

1- المادة 265 من الأمر 06-22 المؤرخ في 2006.12.20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم؛
2-http://droit7.blogspost.com.

2/- أن يبلغ من العمر ثلاثين (**30**) سنة كاملة ، و عليه إذا تشكلت المحكمة من محلف يبلغ من العمر تسع وعشرين **29** سنة يتعرض حكمها للنقض، و هذا ما أقرته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في **1985/04/09** ملف رقم **36935**[1]؛

3/- أن يكون ملما بالقراءة و الكتابة باللغة الوطنية؛

4/- أن يكون م تمتعا بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ولا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض.

أ/شروط الأهلية: وردت هذه الشروط في نص المادة **262** من ق إ ج و هي:

- أن لا يكون من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهر على الأقل لجنحة.
- أن لا يكون قد حكم عليه بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة تقل عن **500**دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- أن لا يكون في حالة إتهام أو محكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو أمر بالقبض.
- أن لا يكون من موظفي الدولة و أعوانهم وموظفوا الولايات و البلديات المعزولين من وظائفهم.
- أن لا يكون من أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- أن لا يكون من المحجور عليهم أو من الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

ب/شروط التعارض:

نصت عليها المادة **263** من ق إ ج، و يوجد نوعان من التعارض تعارض مطلق وتعارض نسبي.

1- المجلة القضائية لسنة 1990، العدد2، ص **238**؛

التعارض المطلق: و يكون بالنسبة:

- عضو الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني.

- الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي ووالي الولاية و أمينها العام و رئيس الدائرة.

- موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة، و الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك و الضرائب ومصلحة السجون أو مياه و غابات الدولة.

و يهدف المشرع من النص على هذه الطوائف إلى تفادي تأثير وظيفة بعض هؤلاء الأشخاص على باقي أعضاء المحكمة أو ضمان سير الجهات التي يعملون بها و عدم تعطلها بسبب جلوس بعض العاملين بها كمحلفين أو انتمائهم إلى وظائف جعلتهم قد اعتادوا الامتثال للأوامر وصار تكوينهم قانونيا صرفا وهو يتنافى مع طبيعة المحلف1.

التعارض النسبي: طبقا لنص 263 من ق إ ج فإنه لا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق لها أو شاك أو مدع مدني ، و كذلك لا يجوز أن يكون المحلف قريبا أو صهرا أو زوجا لأحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

و كل إخلال بهاتين المادتين (262،263) من ق إ ج يترتب عليه عيب مخالفة القانون ويؤدي إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات. لأن هذه الشروط من النظام العام ولا يلزم لتقريره أن يمس مصلحة لأحد الخصوم لأنه يتصل بأحد أصول المحاكمات الجزائية2.

1- أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق،ص **338**؛
2- أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق،ص **339**.

ثالثا:كيفية إجراء القرعة لانتقاء محلفين اثنين(02):

إن محكمة الجنايات تتشكل من عنصر قضائي و هم رئيس المحكمة و مستشاران اثنان من المجلس القضائي،وعنصر غير قضائي وهم المحلفين،وهذين المحلفين يختاران بالقرعة من بين اثنى عشر (12) محلف الذين يتم اختيارهم من الكشف السنوي كما ذكرنا.

يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المستدعين المقيدين في القائمة،و إذا تغيب محلف بدون سبب مشروع فإن الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة يفصلون في أمره طبقا لنص المادة 280 من ق إ ج بغرامة من 100 إلى 500 دج.

و إذا وجد من المحلفين من لم يستوف شروط اللياقة التي تحددها المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية،أو يكونوا في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262،261 من نفس القانون،أمر الرئيس و القضاة شطب أسمائهم من الكشف و كذلك بالنسبة للمحلفين المتوفين،و إذا نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن اثني عشر(12) محلفا،استكمل باقي العدد من المحلفين الموجودين بالكشف الإضافي .

و كل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته .

ثم بعدها يقوم الرئيس بإجراء القرعة لاختيار المحلفين الذين سوف يكملون تشكيلة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 284 من ق إ ج. و يخطر المتهم أن له و لمحاميه الحق في رد ثلاث محلفين عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة،و للنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين(2)1.

و بعد اختيار المحلفين الاثنين اللذان سوف يكملان تشكيلة المحكمة يدعوهما الرئيس لأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 284 فقرة أخيرة من ق إ ج وهي :

"تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان"يذكر اسم المتهم"و ألا تبخسوه حقوقه او تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و ألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم و ألا تستمعوا إلى

1- محمد حزيط،نفس المرجع السابق ،ص 333

صوت الحقد أو الخبث أو الميل و أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر و أن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم."

رابعا:حقوق وواجبات المحلف:

لم نجد بأن المشرع الجزائري قد تطرق في نصوصه إلى حقوق المحلف، و لكن ما يمكن استخلاصه من حقوق هي:

- يحق للمحلف أن يتقاضى أجرا عن تأديته لمهامه كقاضي مساعد.

- يحق للمحلف أن يطلع على ملف القضية،باعتباره سوف يشارك في المرافعات.

- يحق للمحلف أن يوجه أسئلة إلى أطراف القضية بواسطة الرئيس.

- يحق للمحلف أن يحضر المداولات و أن يشارك في حكم الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية.

أما بالنسبة للواجبات فهي تتمثل فيما يلي:

- يجب على المحلف تأدية اليمين القانونية .

- يجب على المحلف أن يكون قادرا على التصرف بتمييز سواء تعلق الأمر بالعقاب أو العفو أو بإصدار حكم بالبراءة.

- يجب على المحلف أن يكون ملما بمجموعة من المعلومات في مختلف المجالات حتى يستطيع أن يفصل في القضايا .

- أن لا يكون أميا .

- يجب على المحلف أن يحفظ سر المداولات حتى بعد انتهاء مهامه.

- يجب على المحلف و عند فصله في النزاع أن يستمع لضميره و لقناعته الشخصية ولا يتأثر بالدفاع أو بالخصوم،بل يفصل طبقا لما تقرره المادة 307 مكرر من ق إ ج التي تعلق فضلا عن ذلك في غرفة المداولات بأحرف كبيرة.

هذا كل ما يمكن ذكره عن المحلفين في محكمة الجنايات،و لكن قد أشرنا في البداية إلى أن هناك محلفين الموجودين في قسم الأحداث،و هؤلاء المحلفين يختلفون عن أولئك المشكلين لمحكمة الجنايات فيما يلي:

- أن المحلفين المعينين في قسم الأحداث يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات من بين جدول أو قائمة تعد مسبقا من طرف لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي.1

- أن المحلفين الموجودين لدى قسم الأحداث ،يجب أن تكون لديهم دراية و اهتمام وتخصص في شؤون الأحداث.

1- فضيل العيش،نفس المرجع السابق،ص 283

المطلب الثاني: المتدخلون بصفتهم منضمين إلى أطراف الدعوى:

يقصد بالانضمام في الدعوى، الالتحاق بأطراف الدعوى ومباشرة مختلف الإجراءات المخولة قانونا لأطراف الدعوى.

وسوف نتناول في هذا المطلب المتدخلون لتحمل التعويض في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف نتناول المتدخلون للمطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: المتدخلون لتحمل التعويض:(المسؤول عن الحقوق المدنية).

المسؤولون بالحق المدني هم الأشخاص الذين افترض القانون مسؤوليتهم عن الأفعال غير المشروعة من غيرهم وألزمهم بتعويض المضرور من جراء هذه الأفعال[1] .

ويعتبر المسؤول عن الحقوق المدنية مدعى عليه في الدعوى المدنية، على الرغم من أنه المدعى عليه في الدعوى المدنية يكون في الغالب هو مقترف الجريمة وهو من ينسب إليه الخطأ الجزائي بصفة واقعية وثابتة [2]، إلا أنه قد يتم إدخال شخص وهو ليس مرتكب الجريمة في الدعوى العمومية ليتحمل تعويض الضرر الناتج عن فعل المتهم، بسبب حالته العقلية أو الجسدية طبقا للمسؤولية عن فعل الغير.

ويظهر انضمام أو تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى العمومية من خلال نص المادة **343** من ق إ ج، التي نصت على أنه: **"يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود".**

وكذلك ما نصت عليه المادة **353** من نفس القانون حيث اعتبرته طرفا في الدعوى الجزائية لأنه تسمع أقواله عند الاقتضاء بعد سماع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم.

1-سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، الكتاب الأول، نفس المرجع السابق، ص558.
2-فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص23.

وإعطاء الحق للمسؤول عن الحقوق المدنية التدخل في الدعوى، وسماعه أثناء مرحلة المرافعات، للحكم عليه بالتعويضات والمصاريف القضائية، في حالة ما إذا تدخله من طرف النيابة العامة أي باستدعائه جبرا، وقد يكون تدخله لمؤازرة المتهم، وتحمل ما قد يحكم عليه من تعويضات.

ويتدخل المسؤول المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وأساس مسؤولية المسؤول بالحق المدني هي الخطأ المفترض من جانبه والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق قبل تابعيه أو الخاضعين لرقابته[1].

وباختصار يمكن القول أن المسؤول عن الحقوق المدنية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلزمه القانون بدفع مبلغ التعويض عن الضرر الناجم عن خطأ جزائي مكون للواقعة الإجرامية المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية.

وبعبارة أكثر وضوحا وشمولا يمكن القول أن المسؤول المدني هو الشخص الملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي غير المشروع أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته أو سلطته ويأتمر بأوامره[2]

أولا: حالات تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية:

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العربية الأخرى [3] قد أورد حالتين لتدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى الجزائية، وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون المدني.

الحالة الأولى: حالة تولي المسؤول رقابة المتهم بحكم القانون أو الاتفاق:

إن نص المادة **1/476** من ق إ ج نصت على أنه: **" تقام الدعوى العمومية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني".**

1-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ص 558.
2-فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص24.
3-مثال ذلك المشرع المصري، الأردني...

من خلال هذه الفقرة يتبين أنه يتم إدخال النائب القانوني للحدث في الدعوى العمومية، وتقام ضده باعتباره من المكلفين بالرقابة، وهو المسؤول المدني على الحدث الذي يلزم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها الحدث بالغير.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجده أنه قد حدد الأشخاص المسؤولين أو المكلفين بالرقابة وهم الأب والأم عن الأولاد القصر الساكنين معهما والمعلمون والمؤدبون وأرباب الحرف عن تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم [1].

وهؤلاء الأشخاص ملزمون بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها الموضوعين تحت رقابتهم، على أساس أنهم لو أحسنوا الإشراف والرقابة، لما ارتكبوا الجريمة[2].

الحالة الثانية: حالة وجود علاقة تبعية بين المتهم والمسؤول:

حسب نص المادة **136** من القانون المدني المعدلة بموجب الأمر **10/05** المؤرخ في **20** يونيو **2005** التي نصت على أنه: **"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

ويكون المتبوع مسؤولا عن الحقوق المدنية نتيجة ارتكاب تابعه لأفعال غير مشروعة ويسبب أضرار للغير ولكن بشرط أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت أثناء تأدية وظائفه أو بمناسبتها، هنا يتولى المتبوع أداء الغرامات الجزائية المحكوم بها على التابع.

وبالتالي يمكن القول أن تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى العمومية، لا تقتصر فقط على المسؤولية المدنية بل قد يمتد إلى الشق الجزائي المتعلق بموضوع

1- كانت هذه الفئات منصوص عليها في المادة 135 من القانون المدني،إلا أنها ألغيت بموجب التعديل 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2006 ج ر44 المؤرخة في 2006/06/26.
2- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص161.

الدعوى أي الجريمة وأركانها، ونفي نسبتها إلى المتهم أو نفي وقوعها أصلا، لدرء المسؤولية المدنية عنه [1].

وهذا ما لا يملكه المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء المدني، وفي حالة ما إذا فصلت الجهة الجزائية في الدعوى، فينحصر في ذلك الوقت دفاعه على محاولة نفي العلاقة بينه وبين المحكوم عليه، أو محاولة إثبات أنه لم يقصر في المراقبة والتوجيه[2].

والهدف من تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى العمومية هو السماح للمحكمة بالوقوف على عناصر يتعذر أخذ العلم بها قبل التدخل.

طبقا لنصوص المواد **367 و368** من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا حكم ببراءة المتهم، فلا يحكم عليه بمصروفات الدعوى، أما في حالة الإعفاء من العقوبة يمكن إعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من التعويضات كلها أو جزء منها، ولكن بقرار مسبب المحكمة التي أصدرته.

أما في حالة الإدانة فإن المسؤول المدني يلزم بدفع المصاريف القضائية والرسوم لصالح الخزينة العمومية.

وفي كافة الأحوال يعتبر المتهم والمسؤول بالحق المدني مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهما، فيصدر الحكم بالتعويض في مواجهتهما معا على وجه التضامن[3].

ثانيا: الحقوق المنجرة على تدخل المسؤول المدني في الدعوى العمومية:

1/ يحق للمسؤول عن الحقوق المدنية الاستعانة بمحامي، ويتضح ذلك من خلال نص المادة **349** من ق إ ج، ويمكن للمحامي الحضور عنه ويكون الحكم حضوريا في مواجهته.

2/ يحق للمسؤول المدني الحضور لجميع الإجراءات مثله مثل بقية الأطراف وهو بذلك يستطيع:

1-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص162.
2-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص162.
3-سايمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص559.

- الاطلاع على أوراق الدعوى.
- سماع شهود.
- رد الخبير.
- إبداء الطلبات.

3/ يحق للمسؤول المدني الطعن في الأحكام سواء كانت في غيبته أو في حضوره [1]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **376** من ق إ ج، وهو استئناف الحكم برفض طلب الاسترداد من طرف المسؤول المدني، ولكن بشرط إذا كان يلحقه ضرر من هذا الحكم.

4/ يحق للمسؤول المدني أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء[2].

أما بالنسبة للواجبات:

فيجب على المسؤول دفع التعويضات الواقعة على عاتقه إذا ثبت أنه مسؤول عن المتهم سواء بحكم القانون أو عن طريق الاتفاق.

1- www. Djelfa. Info/vb/showthread.php.
2- المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:الأشخاص المتدخلون للمطالبة بالتعويض:

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة طبقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات، طبقا لنص المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أنـــه:**" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".** إلاأن المسؤولية المدنية تبقى قائمة في حق من أصابهم ضرر من جراء هذه الجريمة، ويتدخل هؤلاء الأشخاص بجانب الضحية للمطالبة بالتعويض، ومن هؤلاء الأشخاص الورثة، والدائنون.

أولا: الورثة:

يحق لورثة المضرور(المجني عليه)، رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي، عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي من جراء وفاة مورثهم، وعليه يحق لورثة المتوفي المطالبة بالحق في التعويض المدني، أمام الجهات الجنائية المختصة، بالحلول مكان مورثهم المتوفى متى كان هذا الأخير قد أقام الدعوى المدنية قبل وفاته [1] ، وعليه فلورثته أن يحلوا بدلا عنه في دعواه مهما كان الضرر سبب هذه الدعوى سواء كان ماديا أو معنويا[2]، ويعتبر وجودهم في الدعوى استمرارا لوجود المدعي الأصلي.

يضاف إلى ذلك الحالة التي يخول فيها القانون لورثة المجني عليه حق الإدعاء المباشر أمام القضاء الجزائي في جرائم السب والقذف التي تتناول سمعة واعتبار مورثهم.

أما في حالة وفاة الضحية قبل أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، فيوجد ثلاث حالات:

***الحالة الأولى: وقوع الجريمة قبل وفاة المورث (المجني عليه):** يحق للورثة الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية إذا كانت الجريمة قد سببت ضررا ماديا للمورث كجرائم الاعتداء على الأموال أو على سلامة الجسم، وترتب على هذا الضرر خسائر مادية نتيجة مصاريف العلاج، أو ما فاته من كسب نتيجة العجز الذي أصابه، هنا الوارث

1-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص163.
2-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31.

يقيم الدعوى بتعويض هذا الضرر، ذلك أن الحق في التعويض قد نشأ ونشأت معه الدعوى التي تحميه، وقد صار بوفاة المورث من عناصر تركته التي انتقلت إليه[1] .

أما إذا كانت الجريمة التي لحقت بالمورث قد سببت ضررا معنويا، كالضرر الناشئ عن جرائم القذف والسب، فليس للورثة رفع دعوى التعويض عن هذه الجرائم، لأن عدم رفع المورث الدعوى أثناء حياته يعد قرينة على نزوله عن رفع الدعوى [2]، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي باعتبار أن الضرر الأدبي أصاب شخص مورثهم ولا ينتقل إليهم.

***الحالة الثانية: كون الجريمة هي السبب في وفاة المورث:** في هذه الحالة تكون وفاة المورث معاصرة لارتكاب الجريمة، كجريمة القتل العمدي أو غير العمدي، أو جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت. هنا لا يستطيع الوارث أن يدعي بأنه يباشر دعوى مورثه، ذلك أن المورث مات لحظة ارتكاب الجريمة، أي أنه في ذات اللحظة التي كان متصور فيها نشوء حقه في التعويض انقضى بالوفاة ولم يعد بناءا على ذلك يصلح لأن يكون صاحب حق[3]، وبالتالي فإن الوارث يملك حق رفع دعوى خاصة به موضوعها التعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه بوفاة مورثه، ويمكن أن تكون الأضرار مادية أو معنوية، ويجب عليه إثبات هذه الأضرار كما لو كان المتوفى المعيل الوحيد للأسرة تحوي الوالدين والزوجة والأولاد، أما الأضرار المعنوية فتتمثل في الآلام التي عاناها الورثة من جراء الوفاة وتقديرها يتوقف على صلة القرابة والمحبة والعاطفة التي كانت تربطهم بالشخص المتوفي.

***الحالة الثالثة: وقوع الجريمة بعد وفاة المورث(المجني عليه):** ويتصور ذلك في جرائم تمس ذكرى المتوفى ومثالها جرائم السب والقذف التي تقع بسمعة الميت، أو إفشاء الأسرار، ففي هذه الحالة تقع الجريمة على الورثة شخصيا وتصيبهم من جرائها بضرر

1- سماتي الطيب، نفس المرجع السابق، ص31.
2- سليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص555.
3- محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص275.

شخصي، فلا يكفي إذن القول بالمساس بشرف واعتبار مورثهم، وإنما رفع الدعوى على أساس ما لحق الورثة أنفسهم من أذى معنوي في شرفهم واعتبارهم[1] .

فالوارث في هذه الحالة يقيم دعوى شخصية وليس في استطاعته القول بأنه يباشر دعوى كانت لمورثه[2] .

للإشارة هنا أنه يمكن مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي.

ثانيا: الدائنون:

هو لا يجوز كقاعدة عامة لدائني المضرور رفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الذي لحق بمدينهم (المجني عليه) أمام المحاكم الجزائية، سواء طالبوا بتعويض ما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي [3]، ولكن يجوز لهم ممارسة هذه الدعوى أمام القضاء المدني، لأن اللجوء إلى القضاء الجزائي له شروط وضوابط معينة، وحتى لا يتوسع في استعماله فرض عليه المشرع قيودا، وهذا طبعا حتى لا يساء استعماله، واقتصره فقط على بعض الحالات، وعليه فإن من حق دائني المضرور أن يرفعوا دعواهم المدنية، أمام المحكمة المدنية أو الجزائية بصفتهم الشخصية لتعويض ما أصابهم من ضرر مباشر بسبب الجريمة.

ويتحقق ذلك إذا لم يكن للمدين ما يسدد منه ديونه إلا عمله وكسبه، وتسببت الجريمة في وفاته فعجزوا عن استيفاء حقوقهم، فيكون لهم أن يطلبوا من الجاني دينهم الذي أضاعه عليهم ارتكاب الجريمة[4].

وبالرجوع إلى نص المادة **1/02** من ق إ ج التي تنص على أنه: **"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".**

1- سليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص555.
2- سماتي الطيب، نفس المرجع السبق، ص32.
3- سليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص553.
4- سماتي الطيب، نفس المرجع السابق، ص33.

فهذه المادة قد أعطت الحق لكل من أصابهم ضرر من الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، ولكن يجب أن يكون هذا الشخص الذي يلجأ إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، لأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعي المدني أن يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية[1] .

وعليه يمكن للدائنين الحق في رفع دعواهم المدنية بصفتهم الشخصية إذا لحقهم ضرر مباشر وشخصي بسبب الجريمة، لأن نص المادة لم يشترط أية علاقة عائلية أو دموية بين المجني عليه ومن أصابهم شخصيا ضرر، بل اشترط فقط حصول ضرر شخصي مباشر ناجم عن الجريمة.

1- سليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص553.

المبحث الثاني :المتدخلون في الدعوى العمومية بإرادة الأطراف :

كما رأينا في المبحث الأول المتدخلون في الدعوى العمومية بقوة القانون، أي أن القانون يفرض تدخل هؤلاء الأشخاص بواسطة نصوص خاصة، فلا يمكن مثلا أن تنعقد محكمة الجنايات دون حضور المحلفين، و لا يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه أمام المحاكم الجزائية إلا بحضور محاميه.

و عليه فإن المشرع و على غرار التشريعات الأخرى المقارنة، قد أجاز لأطراف الخصومة بموجب المادة **69 مكرر** المستحدثة بموجب القانون **22/06** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، كذلك إذا كانت القضية معقدة و ذات مسألة فنية أن يطلبوا الاستعانة بخبير.

ومنه سوف نحاول في المطلب الأول من هذا المبحث أن نتطرق في فرعين إلى الشاهد و الخبير مع تبيين حقوق وواجبات كل منهما.

أما في المطلب الثاني، سوف نعالج دور شركة التأمين و إدارة الجمارك وبعض الإدارات الأخرى في الدعاوى الجزائية التي تكون طرفا فيها. باستثناء شركة التأمين التي سوف نتحدث عن الطريقة التي تباشرها في التعويض.

المطلب الأول :المتدخلون من الأشخاص الطبيعية:

إن المتدخلون في الدعوى العمومية من الأشخاص الطبيعية هما الشاهد و الخبير وسوف ندرس هنا تعريف كل من الشاهد و الخبير و كيفية اتصال كل منهما بالدعوى العمومية، و حقوق وواجبات كل منهما مع خلاصة في الأخير لتبيين الفرق بين الخبير والشاهد.

الفرع الأول :الشاهد :

تعتبر شهادة الشهود في التشريع الجزائري وسيلة من وسائل الإثبات،سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة.

أولا: ما هو المقصود بالشهادة :

الشهادة لغة : "هو من اطلع على الشيء و عاينه،و الشهادة اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عيانا "[1].

أما التعريف الفقهي للشهادة هو:" تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه".[2]

و يقصد بسماع الشهود، رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، و يقوم هذا الشخص الشاهد تقديم ما لديه من معلومات أو أقوال، بشأن جريمة وقعت، أو بشأن الشخص المتهم لمساعدة قاضي التحقيق أو المحكمة لتقرير إدانة المتهم أو براءته.

ولا تعد شهادة أراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير و استنتاج و ليست مشاهدة و عيان[3] .

1/أنواع الشهادة : الشهادة نوعان :

أ/ **شهادة مباشرة:** وهي أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه سواء كان أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة،مباشرة و دون أي وسيط .

وتتم تلاوة إجابته عن الأسئلة المطروحة عليه وهي الأكثر انتشارا.

ب/شهادة غير مباشرة : أو الشهادة السماعية **و** هي **أن** يشهد شخص على ما سمعه من شخص آخر قد شاهد ارتكاب المتهم للجريمة.

1- محمد صبحي محمد نجم،نفس المرجع السابق،ص301
2- محمد صبحي نجم ، نفس المرجع السابق،ص 301.
3- أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع السابق،ص247.

و الشهادة بالتسامع هي سماع الشخص لشائعة تتردد بين الناس على أن شخصا هو القاتل أو السارق[1]

ثانيا :الشروط الواجب توفرها في الشاهد:

الشاهد هو شخص ساقته الظروف لأن يصل إلى معلومات أو حقائق عن واقعة إجرامية، و اقتضى من الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل إلى علمه[2] .

و يجب أن تتوفر في الشاهد شروط وهي:

1/ الأهلية للشهادة:

أ/بخصوص السن: إن المشرع الجزائري لم يشترط سنا معينا لأداء الشهادة، أي ترك المجال واسعا، حتى نجده في نص المادة 91 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، أجاز للقصر دون السادس عشرة (16) سنة أن تسمع شهادتهم و لكن دون حلف اليمين. كذلك نجد أن المشرع لم يستثن المسنين أو ذوي العاهات أو المصابين بضعف الذاكرة [3] من الإدلاء بشهادتهم، ولكن بخصوص أخذ هذه الشهادة بعين الاعتبار، و مدى قوتها في الإثبات يرجع إلى القاضي الذي طلبها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أم في مرحلة المحاكمة .

ب/بخصوص المحكوم عليه:هناك من الأشخاص من يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن جريمة (جنحة أو جناية)، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية قد يحكم عليه بعقوبة تبعية، وهي الحرمان من بعض الحقوق الوطنية و من بينها عدم الأهلية للشهادة أمام القضاء .

ج/أن يكون الشاهد من الأشخاص الجائز الاستماع إليهم : لأن هناك أشخاص منع المشرع سماع شهادتهم منعا باتا، و يتضح ذلك من خلال نص المادة **243** من ق إ ج. حيث أنه لا يمكن سماع الدعي المدني بصفته شاهدا،لأن مصلحة المدعي المدني هي

1- سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة،الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006،ص840.
2- فريجة محمد هشام،فريجة حسين،نفس المرجع السابق،ص82
3- أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع السابق،ص249

معاقبة المتهم و قد تكون هذه المصلحة مجرد انتقام من شخص المتهم يستعملها المدعي المدني كسلطة، و لهذا منع المشرع سماعه كشاهد.

هناك أيضا أشخاص تكون شهادتهم فقط على سبيل الاستدلال و مثال ذلك القصر دون سن.

أما بالنسبة للأشخاص الذين تربطهم علاقة بالمتهم سواء بالقرابة أم بالمصاهرة، كالزوج و الأصول و الفروع، فإن المشرع الجزائري لم يحظر سماع شهادتهم، و بالرجوع إلى نص المادة **88** من ق إ ج فإن قاضي التحقيق يستدعي أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته، وعليه فإن هؤلاء الأقارب أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالمتهم يمكن سماعهم كشهود مع تأدية اليمين، تطبيقا للنص المشار إليه أعلاه.

أما بخصوص شهادة أعضاء الحكومة،فإنه لا يمكن سماع شهادتهم إلا بعد إذن رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا).

و بالرجوع إلى نص المادة **542** من ق إ ج، فيتم توجيه الطلبات و الأسئلة المتعلقة بالوقائع المراد بشأنها الشهادة إلى عضو الحكومة شخصيا. أو يتم سماع شهادة عضو الحكومة أمام مجلس قضاء الجزائر و تبلغ شهادة عضو الحكومة إلى النيابة العامة فورا، و تبلغ إلى أطراف الدعوى و تتلى علنيا أثناء مرحلة إقامة الأدلة، ويتم مناقشتها في المرافعات.

و إذا تعلق الأمر بالسفراء الجزائريين المعتمدين لدى الدول الأجنبية فلا يمكن استدعاؤهم كشهود إلا بعد ترخيص من وزير الخارجية، أما السفراء الأجانب المعتمدين بالجزائر فيتم حسب ما هو منصوص عليه في المعاهدات الدبلوماسية.[1]

و اقتضى الأمر الاستماع إلى موظفين أو رجال شرطة أو خبراء فيستحسن استدعاؤهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء.[2]

1- انظر المواد 543،544 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- فريجة محمد هشام، فريجة حسين،نفس المرجع السابق،ص78

2/ تأدية اليمين:

يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين قبل البدء في الإدلاء بشهادته، و هذه اليمين تم التنصيص عليها في الفقرة الثانية من المادة **93** من ق إ ج و هي بالصيغة التالية: **" اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ."**

و يتم حلف اليمين بعد التأكد من هوية الشاهد(الاسم،اللقب،السن،المهنة،العنوان...).

و يتم رفع اليد اليمنى إلى السماء و يردد القسم.

و يجب على الشاهد تأدية اليمين فإن رفض أو امتنع فيعاقب بغرامة من **200** إلى **2000 دج** من طرف قاضي التحقيق، و هذا القرار غير قابل لأي طعن[1].

أما الشخص الذي يصرح علانية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة و بعدها يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، يتم إحالته إلى المحكمة المختصة و يحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من **1000إلى 10000** دج، أو بإحداهما و هذا ما أكدته المادة **98** من ق إ ج.

أما بالنسبة للقصر دون **16** سنة فيتم سماعهم دون حلف اليمين.

ثالثا:أداء الشهادة:

يختلف أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق، وأمام المحكمة.

1/ أمام قاضي التحقيق: كما سبق و قلنا أنه و حسب نص المادة **88** من ق إ ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته، و يتم استدعاء الشاهد بواسطة طلب استدعاء أو بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري، وتسمع شهادته أمام قاضي التحقيق و يعاونه كاتب الضبط فقط دون حضور المتهم ، فيتأكد قاضي التحقيق من هوية الشاهد(كما أشرنا سابقا) أولا، ثم يسأله إذا كانت له قرابة أو مصاهرة أو أي علاقة مع المتهم أو المدعي المدني، ثم يأمره بتأدية اليمين القانونية

1- المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويده اليمنى مرفوعة إلى الأعلى [1]، ثم يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية، وينبهه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه و أدركه بحواسه[2]، و لا يقاطعه بل يترك له الحرية في سرد الوقائع.

و يتعين على كاتب الضبط الذي يعاون قاضي التحقيق أن يسجل أو يدون كل ما قاله الشاهد دون زيادة أو نقصان مع كتابة السؤال كاملا و الجواب الذي أجابه الشاهد كاملا .

بعدها يوقع المحضر صفحة بصفحة من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد، فإذا امتنع الشاهد عن التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر[3].

و الشاهد ملزم بالحضور، فإذا امتنع فإن قاضي التحقيق يحرر محضر عدم حضور الشاهد و يبلغ إلى النيابة العامة [4] و يتم استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، ويحكم عليه بغرامة من **200 إلى 2000 دج .**

ويتلقى قاضي التحقيق شهادة الشهود منفصلين عن بعضهم البعض ودون حضور المتهم، وإذا تعذر على الشاهد الحضور لكبر في السن أو مرض، فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه أو يستعين بالإنابة القضائية،و تدون كل أقوال هذا الشاهد.

أما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم أو أنه لا يعرف اللغة العربية، فينتدب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما يستطيع فهم ما يقوله ،و يؤدي هذا المترجم اليمين المنصوص عليها في المادة **91** من ق إ ج[5]، ويوقع على المحضر عند الانتهاء من مهامه.

2/أمام المحكمة: لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة أمام المحكمة في المواد **220** إلى **238** من ق إ ج.

أثناء مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة، فإنه لا يقوم القاضي باستدعاء الشهود مثلما هو عليه الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي عندما يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود و أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته، بل في هذه المرحلة الخصوم

2- اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.
1- محمد حزيط،نفس المرجع السابق،ص103.
2- انظر المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- فريجة محمد هشام،فريجة حسين،نفس المرجع السابق،ص80.
4- اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة.

هم الذين يكلفون الشهود بالحضور بواسط ة المحكمة و ذلك إما عن طريق التكليف بالحضور أو بالطريق الإداري.

أما عن كيفية تأدية الشهادة، فإن رئيس الجلسة يتأكد من حضور الشهود و يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأجل أداء الشهادة، ويجب على المحكمة أن تأخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع الشهود من التكلم فيما بينهم قبل أداء الشهادة. وهذا ما نصت عليه المادة **221** من ق إ ج.

أما الشاهد الممتنع عن الحضور و طبقا لنص المادة **97** من ق إ ج فإنه يمكن إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من **200** إلى **2000** د ج.

وعندما يأمر رئيس الجلسة إحضار الشهود، يحضر كل شاهد على انفراد وتسمع شهادته[1] علنا و بحضور المتهم و غيره من الخصوم[2].

فيسأله القاضي أولا عن اسمه و لقبه وسنه و مهنته ...(الهوية كاملة)، ثم يسأله عن علاقته بالخصوم (قرابة أو مصاهرة)، ثم يأمره برفع يده اليمنى و يتلو اليمين المنصوص عليها في المادة **93** من ق إ ج، المشار إليها سابقا. وبعدها يتلو شهادته، و بعدها يتلو شهادته و عند الانتهاء من شهادته التي يؤديها شفاهة، ينصرف إلى قاعة الجلسة و يجلس. ويمكن لرئيس الجلسة أن يواجه الشهود مع بعضهم البعض تفاديا من تأثير شاهد على آخر.

إن المشرع الجزائري قد أجاز لفئة من الأشخا ص أن تسمع شهادتهم دون حلف اليمين،و هؤلاء الأشخاص هم:

- القصر الذين لم يكملوا السادس عشر(16) سنة من عمرهم.
- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مع الحرمان من الحقوق الوطنية .
- أصول المتهم و فروعه و زوجه وإخوته.

1- محمد صبحي محمد نجم،نفس المرجع السابق،ص110.
2- أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع السابق،ص450.

و لكن و بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة **228** من ق إ ج، يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة.

أما هناك فئة من الأشخاص لا يجوز سماع شهادتهم و لايجوز لهم أن يكونوا شهودا أمام المحكمة و هم :

- ممثل النيابة العامة الذي يكون حاضرا في الجلسة.
- القاضي الذي يفصل في الدعوى.
- المترجم في نفس الدعوى.
- كاتب الجلسة.
- المدافع عن المتهم.

تجدر الإشارة في الأخير أنه إذا لم يؤدي الشهود اليمين، وتم الحكم في القضية فإن هذا الحكم باطلا،حتى أنه إذا امتنع الشاهد عن تأدية اليمين متى كان القانون يلزمه بذلك، أو امتنع عن الإدلاء بشهادته،فيجوز الحكم بغرامة بين **200** و **2000دج**،في المخالفات، أما إذا رفض الشاهد الإدلاء بمعلومات قد سبق و أعلن أنه يعرفها عن الجناية أو الجنحة المرتكبة فإن القانون يشدد العقوبة، ويكيف هذا التصرف بالجنحة، و يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة و غرامة من **1000** إلى **10000** دج [1].

رابعا : واجبات الشاهد:

تتمثل الواجبات في الالتزام بالحضور،و الالتزام بالصدق،و الالتزام بأداء الشهادة وكل إخلال بهذه الواجبات يترتب عليه عقوبات جزائية.

1/ الالتزام بالحضور: يجب على الشاهد الامتثال للحضور،سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وهذا ما تضمنته المادة **97** فقرة **1** من ق إ ج. [2] فإذا لم يحضر يجوز إحضاره بواسطة القوة العمومية، و قد تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من **المادة97** من **ق إ ج** التي سبق التكلم عنها.

1- عبد الله أوهايبية،نفس المرجع السابق،ص373.
2- كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة...

و قد أجاز القانون أن يسمع شهادة من يحضر طواعية و دون استدعاء[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتعذر عليهم الحضور [2] فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه لسماع شهادته أو يستعمل الإنابة القضائية لهذا الغرض،و تدون شهادته،و تتلى أثناء المحاكمة للمناقشة.

أما بخصوص الشاهد الذي لم يحضر رغم استدعائه بطريقة صحيحة و قانونية ولكنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أسبابا أو أعذارا مقبولة تبرر تخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق، يجوز لهذا الأخير أن يعفيه كلية أو جزئيا من الغرامة بعد سماع النيابة العامة[3].

2/ الالتزام بأداء الشهادة:

إن الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ملزم بأداء شهادته بعد تأديته اليمين القانونية، أما الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بأداء اليمين فتؤخذ شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال .

و عليه يجب على الشاهد أن يدلي بكل الوقائع التي يعلمها أو التي وصلت إلى علمه، أما إذا رفض الإدلاء بشهادته فإنه يعاقب طبقا لنص المادة **88** من ق إ ج السالفة الذكر.

لكن تنبغي الإشارة في هذا الصدد أن هناك فئة من الأشخاص ملزمون بحفظ السر المهني،مثل الأطباء و المحامين و غيرهم... هنا لا يجوز سماعهم كشهود لأنهم إذا أفشوا الأسرار التي يكتمونها بموجب ممارستهم لوظائفهم، فإنهم يعاقبون طبقا لنص المادة **301** من قانون العقوبات. وهذا أمر منطقي نظرا للتعارض بين الالتزام بالشهادة و الالتزام بكتمان الأسرار، بل إن هؤلاء الأشخاص يعاقبون بجريمة إفشاء الأسرار إذا لم يلتزموا بالحفاظ على هذه الأسرار [4] و عليه فمن غير هذه الفئة لا يمكن لأحد أن يعتذر عن عدم أداء شهادته.

1- أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع السابق،ص250.
2- كأن يكون شيخا عاجزا، أو شخص موجود بالمستشفى و لا يستطيع الانتقال
3- عبد الله او هايبية،نفس المرجع السابق،ص373.
4- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، ص842.

3/ الالتزام بالصدق :

نظرا لأهمية الشهادة في الإثبات، أوجب المشرع الجزائري على الشاهد تأدية اليمين وأوجب على القاضي و خاصة في مرحلة المحاكمة، أنه إذا تكلم زورا فسيعاقب عن شهادة الزور. و لهذا يجب على الشاهد أن يدلي بكل المعلومات التي يعرفها عن موضوع الجريمة أو عن شخص المتهم، حتى ولو كانت تافهة إلا أنها قد تفيد في إظهار الحقيقة.

و أداء اليمين قد يجعل الشخص يخاف من الله عز وجل و يخشاه، وعليه إذا تبين خلال المرافعات أن شخصا قد شهد زورا، فيأمر الرئيس من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن لا يبرح مكانه لحين النطق بالحكم، و يعطيه فرصة قبل غلق باب المرافعات لقول الحق و يحذره بالعقوبات المطبقة على شاهد الزور [1] . و إذا لم يمتثل لهذا الأمر و لم يغير شهادته، يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه، وهذا ما جاء به نص **المادة237** من ق إ ج.

خامسا : حقوق الشاهد:

1/ الحق في تقاضي مقابل المصاريف التي أنفقها و تعويضا عما لحقه من عطل وضرر[2] وهي مصاريف التنقل من أجل الحضور لأداء الشهادة.و كذلك مقابل ما فاته من كسب إذا كان قد تغيب عن عمله.

2/ الحق في حماية شرفه و اعتباره: طالما هو يقوم بعمل يفيد العدالة و يخدمها، فإنه من ابسط حقوقه حماية شرفه و اعتباره و حفظ كرامته، فلا ينبغي إكراهه أو تخويفه.

3/ الحق في عدم المساءلة الجزائية: إذا كان موضوع شهادته على واقعة مخلة بالشرف أو مشكلة لجريمة قدح أو ذم أو تحقير [3] فإنه يباح له ما قد تتضمنه من سب أو قذف في حق أطراف الدعوى[4].

1- المادة 232 من قانون العقوبات وما بعدها.
2- كامل السعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى،بدون جزء،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2008،ص749.
3- كامل السعيد،نفس المرجع السابق،ص750.
4- أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع السابق،ص253.

الفرع الثاني:الخبير:

لقد أدت التطورات التكنولوجية الحديثة إلى ظهور تحديات كبيرة في مجال الجرائم، حيث أصبح الجناة يلجئون إلى طرق علمية لارتكاب جرائمهم، ما يجعل الظروف المحيطة بالجريمة صعبة التعرف عليها و يجعل تتبع المجرمين شبه مستحيل.

لكل هذه الأسباب لجأت معظم الدول المتطورة إلى الاستعانة بخبراء في مجالات مختلفة حسب نوع الجريمة و الواقعة المراد إثباتها، بل تعدى ذلك إلى إنشاء مراكز متخصصة لكل مجال (كمجال الكشف عن البصمات، الأسلحة، الإعلام الآلي ...) من أجل التعرف على الجناة و تحديد أسباب الجريمة، فالخبرة هي مهمة خاصة تهدف إلى تنوير المحكمة في المواد الجزائية عن حقيقة الجرم و أسبابه [1] فقد يجد قاضي التحقيق نفسه في بعض الحالات أمام قضايا تستوجب الحصول على بعض المعلومات التقنية ولهذا يلجأ إلى أصحاب العلم و المعرفة.

أولا : تعريف الخبرة و الخبير:

تعرف الخبرة على أنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، و تدعو الحاجة إلى الخبرة إذا ما ثارت أثناء النظر في هذه الدعوى مسألة لا تستطيع المحكمة البت برأي فيها[2] .

و عرفها الأستاذ مأمون سلامة **:"هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها "**[3].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الخبرة بل جاء في نص المادة **1/147** من ق إ ج أنه**:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أما بناءا على طلب النيابة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".**

و عليه فالخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا و الأخصائي

1- كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص767
2- كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص767.
3- فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص350.

في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم، و الطبيب الشرعي في البحث عن الخروج و الإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل، و الخبير المحاسب في جرائم الاختلاس و تبديد الأموال [1].

يستخلص مما سبق أنه بإمكان قاضي التحقيق أو المحكمة أو بناءا على طلب الخصوم، إذا كانت الواقعة ذات طابع فني و تقني ويصعب تحديد أسبابها و ظروفها ما عليهم إلا الاستعانة بالشخص الفني ألا وهو الخبير .

ثانيا: تعيين الخبير:

إن الخبير لا يمارس مهامه من تلقاء نفسه و إنما يجب أن يتسلم مقرر لتعيينه لدراسة الحالة، سواء من طرف قاضي التحقيق أو الخصوم أو المحكمة أو النيابة العامة.

وفي حالة ما إذا تم تقديم طلب الخبرة من طرف الخصوم أو وكيل الجمهورية ورأى قاضي التحقيق أنه لا فائدة من الاستعانة بالخبير، فيجب عليه أن يصدر أمرا مسببا في ذلك في اجل ثلاثين(**30**) يوما من تاريخ استلامه الطلب[2]

و يتم اختيار الخبير طبقا لنص المادة **144** من ق إ ج، أي يختار الخبير من بين الخبراء المقيدين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية و يمكن لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية، اختيار خبراء ليسوا مقيدين في الجدول بقرار مسبب، مثلا كعدم وجود الخبرة المطلوبة في هذه الجداول [3]، ولكن يجب التأكد من طرف قاضي التحقيق أن هذا الخبير ليس لديه علاقة بالخصوم (علاقة قرابة أو مصاهرة) أو لم يسبق له أن شارك في القضية كطرف أو شاهد وإلا كان قراره المقدم في النهاية باطلا.

قد يتم اقتراح الخبراء من المجلس القضائي كل سنة بعد أخذ رأي النيابة العامة وتقييد الخبراء و الشطب من اختصاص وزارة العدل[4].

1- محمد حزيط، نفس المرجع السابق،ص181،180.
2 - المادة 2/143 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص261
4 - فريجة محمد هشام،فريجة حسين، نفس المرجع السابق، ص154.

كذلك بالنسبة لأمر تعيين خبير، يجب أن يتضمن اسم قاضي التحقيق و اسم الخبير، والمهمة المراد تأديتها، ويجب لقاضي التحقيق أن يحدد مهلة يلتزم بها الخبير لأداء مهمته، وهذا ما أكده نص المادة 148 من ق إ ج، أما إذا رأى الخبير أن المهلة غير كافية لإتمام مهامه فيجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق تمديد هذه المهلة ولكن يجب أن يكون طلبه هذا مسبب و يبين الأسباب التي دعته لهذا الأمر.

و إذا لم يودع الخبير تقاريره في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق أن يستبدله فـي الحال، و يجب عليه حينئذ أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث و أن يرد جميع الوثائق و الأوراق و الأشياء التي تكون بحوزته، في سبيل إنجاز مهمته، في ظرف **48** ساعة.

ثالثا: واجبات الخبير:

بمجرد تعيين الخبير في الجدول الخاص بالخبراء لدى المجلس القضائي فإنه يصبح على عاتقه التزامات كثيرة نحاول إيجازها فيما يلي:

1/ تأدية اليمين: حسب نص المادة 145 من ق إ ج فإن الخبير لدى قيده لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين القانونية و نصها كالتالي **:"اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".**

و لا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيد بالجدول الخاص بالخبراء .

أما في حالة اختيار خبير خارج الجدول الخاص بالخبراء، فإنه قبل مباشرة مهامه يجب أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة **145** المشار إليها أعلاه أمام قاضي التحقيق أو القاضي الذي عينه، ويتم تحرير محضر بأداء اليمين يوقع من قبل الخبير و القاضي و الكاتب .

مع الإشارة إلى أن تأدية اليمين بالنسبة للخبراء غير المسجلين في الجدول يتم تأديتها كلما وقع ندبهم في قضية من القضايا[1].

1 - محمد حزيط، نفس المرجع السابق،ص 182.

أما إذا كان هناك مانع من حلف اليمين لأسباب معينة، تعين ذكرها بالتحديد ويؤدي حينئذ اليمين بالكتابة، ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف القضية و هذا ما نصت عليه المادة **145** في الفقرتين **4** و**5**.

2/ يجب على الخبير أن يؤدي ما أوكل إليه بنفسه: فلا يجوز له أن يقوم بإنابة غيره للقيام بمهمته إن كان ذلك كليا أو جزئيا [1] بل يجب أن يتولى المهمة المنتدب لأجلها بنفسه أي هو شخصيا[2].

3/ تقديم تقرير الخبرة: يجب على الخبير أن يودع تقريره في المدة المعينة من طرف القاضي لأن القانون قد أوجب تحديد مدة يتقيد بها الخبير لأداء المهمة الموكلة إليه.

و تقرير الخبرة يتضمن كل إجراءات الخبرة و نتيجتها، وخلاصة حول الأبحاث التي قام بها و يوقع هذا التقرير، ويتم تبليغ هذا التقرير إلى أطراف الخصومة، وأي تقصير في أداء الخبرة يعرض الخبير إلى عقوبات جزائية تصل حتى الشطب من جدول الخبراء.

رابعا : حقوق الخبير:

بالرجوع إلى النصوص القانونية لا نجد بأن المشرع قد أقر حقوق للخبير ولكنه قد أعطاه بعض الصلاحيات و تمثل في:

1/ حسب نص المادة **149** من ق إ ج، قد يطلب الخبير الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة أو نطاق تخصصه، فيمكن هنا للقاضي الذي انتدبه أن يضم فنيين يساعدونه لانجاز الخبرة، ولكن في نطاق تخصصهم.

و يؤدي هؤلاء الفنيون اليمين حسب الشروط المقررة للخبراء، ويقدمون تقريرا لخلاصة الأبحاث التي قاموا بها، وتداع لدى الجهة التي أمرت بهذه الخبرة.

2/ كذلك و حسب ما نصت عليه **المادة151** من ق إ ج فإنه يجوز للخبراء أن يتلقوا أقوال أشخاص آخرين غير المتهم، على سبيل المعلومات و من أجل مساعدتهم على أداء

1 – كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص772.
2- فريجة محمد هشام، فريجة حسبن، نفس المرجع السابق، ص159 2

مهامهم على أحسن وجه، ويستطيع الخبير أيضا أن يطلب سماع المتهم شخصيا للاستفسار عن بعض الأمور ولكن في هذا الصدد يجب أن يتم أمام قاضي التحقيق وبحضور محامي المتهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين **105 و106** من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالاستجواب.

أما إذا كانت الخبرة تخص فحص المتهم من الناحية العقلية أو النفسية، فإنه يمكن للخبير أن يوجه الأسئلة مباشرة إلى المتهم من دون حضور القاضي و لا المحامي[1].

خامسا : الرقابة على أعمال الخبير:

القاعدة أن الخبراء يؤدون مهامهم تحت مراقبة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة وهو ما نصت عليه الماذة 3/143 من ق إ ج ولا يستلزم ذلك حضوره أثناء قيامهم بمهامهم، و إنما يكفي في أن يكونوا على اتصال به و أن يحيطوه بتطورات عملهم، وأن يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة (المادة **148** من ق إ ج).

وتتجلى أيضا مراقبة قاضي التحقيق للخبير في أنه عندما يتخذ قرار بندب خبير، يحدد فيه مهلة يتقيد بها الخبير لأداء مهامه.

1 – أنظر المادة 151 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المتدخلون من الأشخاص المعنوية:

إن المشرع الجزائري قد فرض تدخل بعض الهيئات الإدارية في القضايا التي تكون طرفا فيها، أو يتعلق بمناسبة نشاطها، فقد نص على بعضها في قانون الإجراءات الجزائية والبعض الآخر في القوانين الأخرى.

وتتدخل هذه الإدارات إما للمطالبة بالتعويض، أو للتعويض(شركة التأمين)، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب الأشخاص المعنوية المتدخلة في الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض، في فرع أول، والأشخاص المعنوية المتدخلة في الدعوى العمومية لتحمل التعويض.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المتدخلة في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض:

إن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة **14** فقرة **3** ونص المادة **27**، قد خول لبعض الفئات من الموظفين مهام الضبط القضائي، وجعل لهم مهام البحث والتحري ومعاينة الجرائم، وهم بهذه الصفة يقومون بعدة إجراءات قانونية لها حجية قوية في الإثبات، وبالتالي مكن هذه الإدارات من التدخل للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بها جراء مخالفة التشريعات الخاصة بها ومن بين هذه الإدارات:

أولا: إدارة الغابات:

لقد نصت المادة **21** من ق إ ج على أنه: **"يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".**

وعليه فهؤلاء الموظفين والأعوان يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير فيها، كتتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي وضبطها في أماكن وجودها، ووضعها تحت الحراسة، ولهم حق اقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية[1].

ولهم صلاحيات الانتقال إلى المعاينة والتفتيش والحجز تطبيقا للمواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبعدها يحررون محاضر عن كل ما قاموا به، ويوقع عليه ضابط الشرطة القضائية، وترسل إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

وبعد تحريك الدعوى العمومية، فإن إدارة الغابات تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت الثروة الغابية [2] ، والتي تمت معاينتها سابقا، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تحرير المحاضر من قبل الموظفين المعهود إليهم بهذه المهمة.

ثانيا: إدارة الصيد البحري:

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على إدارة الصيد البحري، مثلما نص على إدارة الغابات، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة **27** من ق إ ج التي نصت على أنه: **"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".** وعليه، وتطبيقا لنص المادة **62** من قانون الصيد البحري وتربية المائيات[3]، فإن القانون قد خول لمفتشي الصيد وقادة السفن البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ... صلاحيات البحث والتحري عن المخالفات المرتكبة، ويمكن لهم حجز الآلات والوسائل المستعملة، وتحرر بذلك محاضر وترسل إلى وكيل الجمهورية

1-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص210.
2-المادة 65 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23جوان1984، المتعلق بالنظام العام للغابات.
3-القانون 11/01 المؤرخ في 3يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري والمائيات.

المختص إقليميا، من أجل تحريك الدعوى العمومي ة وتتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن ما لحقها من أضرار، وهذا ما أكدته المادة 97 من القانو ن المتعلق بالصيد[1].

ثالثا: مديرية الري:

لقد أعطت المادة **143** من قانون المياه [2] صفة الضبطية القضائية للمهندسين، والتقنيين السامين المختصين، والنواب التقنيين، والأعوان التقنيين... وهذا بتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة، فقررت المادة **160** من نفس القانون، أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية [3].

وبعد تحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف لأحكام قانون المياه، وتتدخل إدارة المياه في الدعوى، قصد طلب التعويض عن الضرر وذلك عن طريق التأسيس كطرف مدني، وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات على مختلس المياه[4]

رابعا: مفتشية العمل:

يناط بمفتشية العمل إجراءات البحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل وتحرير محاضر بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 03/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل[5]

وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن مفتشية العمل بهذا الصدد لا تتقدم بأي طلبات أثناء ملاحقة المخالف، غير أنه من خلال المادة **21** من نفس القانون فإن مفتشية العمل تتدخل من أجل المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقتها بفعل المخالفين.

1- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
2- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4أوت 2005 المتعلق بالمياه.
3- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص217.
4- العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 20.000 د ج .
5- المادة 14 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 6فبراير1990 تنص على أنه:"يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية".

خامسا: إدارة الجمارك:

إدارة الجمارك هي من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **329/93** المؤرخ في **23** ديسمبر **1993**، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ج ر **86**.

وحسب نص المادة **280** من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك، تمثل أمام القضاء في القضايا التي تكون، من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك، دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك.

وعليه فإن كل عون جمركي له صفة التمثيل القضائي دون تفويض. أما بخصوص ضبط الجرائم و المخالفات الجمركية،فقد منح المشرع لأعوان الجمارك صفة أعوان الضبطية القضائية، وذلك بموجب القانون **07/79** المؤرخ في **21 يوليو1979**، و بالتالي لهم حق البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل و البحث عن مواضع الغش،و تفتيش الأشخاص في حالة ما إذا تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود[1].

و بما أن قانون الجمارك يتميز بخصوصيات تجعل قواعده غير مألوفة وذات طبيعة خاصة تستجيب للاعتبارات السياسية و المالية و الاقتصادية للدولة،أي الخزينة العمومية التي تتدخل في جانب تحصيل الرسوم و الحقوق المتملص منها أو المتغاضي عنها و الميل نحو توقيع الجزاءات ذات الطابع الجزائي كالغرامة و المصادرة [2] ، وهذا ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام حيث يتولد عنها دعويان، دعوى عمومية، ودعوى جبائية [3]، فالدعوى العمومية في المادة الجمركية هي من صلاحيات النيابة العامة، أما الدعوى الجمركية فهي التي تمارسها إدارة الجمارك وتتدخل بشأنها في الدعوى الجزائية.

1- محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 86، 87

2- شهيرة مرغاد، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية(الإثبات والتقدير) مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12 سنة2004/2001، ص6.

3- ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004/2001، ص28.

وتعتبر الدعوى الجبائية ذات طبيعة مختلطة (مدنية وجزائية) مع تغليب الطابع الجزائي، و تدخل إدارة الجمارك بواسطة الدعوى الجبائية يكون من اجل المطالبة بالغرامات الجبائية والحقوق و الرسوم الجمركية، وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمارك بعد التعديل بموجب القانون 10/98.

هذا وأن القاضي الجزائي عندما يفصل في دعوى جمركية يجب عليه أن يفصل في الدعويين العمومية و الجبائية معا، ولا يجوز له أن يمتنع عن الفصل في الدعوى الجبائية لارتباطها ب الدعوى العمومية، وبالتالي عندما يصدر الحكم يتضمن الفصل في الدعويين (جزائيو جبائيا). وقد أقرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أن الحكم الذي يمتنع عن الفصل في الدعوى الجبائية يكون مشوب بالقصور، وبالتالي يجب نقضه.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن ممارسة الدعوى الجبائية أمام القضاء المدني، هي من اختصاص القضاء الجزائي فقط.

أما بخصوص المحكمة المختصة فهي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى معاينة المخالفة، وبما أن أغلب الجرائم الجمركية هي عبارة عن جنح ومخالفات فإن الهيئة المختصة هي قسم الجنح أو قسم المخالفات حسب نوع الجريمة المرتكبة.

وتعتبر إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى، وهذا امتياز أقره لها القانون، بل حتى ولو لم تكن إدارة الجمارك في الدعوى وثبت فيما بعد أن الجريمة المرتكبة هي جريمة جمركية، فبموجب المادتين **259، 272** من قانون الجمارك، أن تباشر الدعوى الجبائية بنفسها أمام نفس الجهة القضائية، وعلى هذا الأساس اعتبرت إدارة الجمارك انها تقرب من مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني، إلى درجة أنها سميت وأعطيت لها صفة النيابة العامة مكرر التي تصح عليها[1].

1- ليندة بودودة، نفس المرجع السابق، ص54.

الحقوق الممنوحة لإدارة الجمارك خلال الدعوى الجزائية:

بعد تدخل إدارة الجمارك في الدعوى العمومية، تصبح طرفا في الدعوى وهي بموجب هذه الصفة، تتمتع بجميع الحقوق التي خولها القانون لبقية الخصوم فتستطيع بذلك:

- تقديم الطلبات.

- مناقشة الدفوع.

- حق الدفاع: أن إدارة الجمارك لما تتدخل في الدعوى العمومية تكون ممثلة أمام القضاء عن طريق ممثليها الذين ذكرناهم سابقا ومن حقها أيضا أن تستعين بمحام.

- الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة:

بالنسبة للمعارضة: يكون لإدارة الجمارك المعارضة في الأحكام التي تصدر غيابيا في حقها (فيما يخص الدعوى الجبائية)

بالنسبة للاستئناف: إذا لم تكن إدارة الجمارك حاضرة، وتولت النيابة العامة تقديم طلبات في الدعوى الجبائية فإنه يجوز لها الاستئناف في الدعويين (العمومية والجبائية).

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المتدخلة في الدعوى العمومية لتحمل التعويض:

تعتبر شركة التأمين في الدعوى الجزائية، الجهة المكلفة بالتعويض عن فعل المتهم، ويظهر هذا كثيرا في مجال حوادث المرور، لهذا جاء المشرع بقانون إلزامية التأمين على السيارات[1] لتغطية المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، لأن هذه الأخيرة أصبحت تشكل اليوم أكثر حالات المسؤولية المدنية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون إلزامية التأمين على السيارات، أن كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار الجسمانية أو المادية التي تسببها المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير، كما نصت كذلك المادة الرابعة من نفس القانون بأن من بين الأشخاص الذين يلتزم المؤمن بتغطية مسؤوليتهم المدنية، المكتتب بعقد التأمين ومالك المركبة .

يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تسيير مركبة برية ذات محرك أو مقطورتها أو نصف مقطورتها وحمولاتها، بإبرام تأمين مما قد ينشأ عنها من حوادث تؤدي أضرار جسمانية أو مادية [2]، ويترتب على هذا التأمين وجوب تغطية المؤمن للمسؤولية المدنية لمالك السيارة عن هذه الحوادث.

وتعتبر شركة التأمين التي أمنت على السيارة التي نسب إليها الحادث المدعى عليها في الدعوى العمومية، حيث أن قانون التأمين الإلزامي على السيارات أعطى للمضرور من حادث السيارة الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن وذلك يسهل على المضرورين من حوادث السيارات، تحصيل التعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة هذه الحوادث.

1/ أساس التعويض: حسب نص المادة **8** من القانون **15/74** التي تنص على أنه: **"كل حادث سير سبب أضرار جسماني ة يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي**

1- القانون 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل بموجب القانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

2- المادة 1 فقرة1 من القانون 15/74 نصت على:"كل مركبة يلزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة قبل إطلاقها في السير".

حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض مكتتب التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13".

2/ إجراءات الحصول على التعويض:

من خلال تعريف الحادث المروري الجسماني بأنه واقعة مادية يترتب عنها أمرا إحداهما جزائي يتمثل في توقيع العقوبة، والآخر مدني يتمثل في التعويض، ونجد أن حوادث المرور لا تعرف تدخل السلطة العامة، وإنما يقتصر الأمر على البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث ويقدم التصريح من المعنيين إلى شركة التأمين من أجل تسوية النزاع وديا، وفي حالة عدم التسوية للنزاع وديا فالطرف أمامه اللجوء إلى المحكمة المدنية للفصل فيها، أما إذا كانت هناك حوادث جسمانية فالأمر يستدعي النظر لأن الأضرار التي ارتكبها المخطئ، إصابة حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء وينبغي إلزامه بالتعويض.

- إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي:

بما أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها ويباشرها وكيل الجمهورية، فهنا بمجرد وقوع الحادث الجسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محضر بذلك، فيه مكان الحادث والمتسبب فيه وأسماء الضحايا والوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني، ويرسل بعدها المحضر ونسخة مصادقة منه مع جميع الوثائق التي تثبت ذلك وخاصة خريطة الحادث خلال **10** أيام ابتداءا من تاريخ التحقيق إلى النيابة العامة، ونسخة من المحضر المحرر إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن للمضرور الحصول على نسخة من وكيل الجمهورية خلال **30** يوم من تاريخ طلبها، كما يجب على المضرور أن يتحصل على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر، وأن ترسل هذه الشهادة خلال **8** أيام من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، هذا في حالة الجرح الخطأ، أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم إليه محاضر التحقيقات الأولية عن الحادث، الذي تكون

قد حررته بعد التحقيق، وهنا يكيف وكيل الجمهورية وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح أو قسم المخالفات.

وبهذا يكون على القاضي الجزائي نظر الدعوى المدنية بالتبعية، والحكم بالتعويض للضحية على عاتق شركة التأمين، ولا يجوز إحالته أمام شركة التأمين لتعويضه عن الأضرار الناجمة عن حادث المرور، وعليه يجوز للمضرور، وتسهيلا لهم أجاز لهم القانون رفع دعوى مدنية على المتهم بإدخال شركة التأمين لتعويض الضرر الذي لحقه أمام المحاكم الجزائية.

ويتم استدعاء شركة التأمين لتنضم في الدعوى من طرف الجهة القضائية التي تنظرها، ضمانا لحصول المجني عليه على تعويض فعلي، ورغم أن مهمة القاضي الجزائي تنحصر في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم فإن انضمام المؤمن لديه في الدعوى الجزائية يساعد على بيان التكييف العقابي للسلوك المحدث للضرر الذي يرتكبه المؤمن له[1].

وقد نص المشرع صراحة على استدعاء المؤمن لديه من طرف الجهة القضائية في نفس الوقت بعد استدعاء الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 16 مكرر من القانون 31/88 المعدل للقانون 15/47، على الرغم من أن شركة التأمين ليست طرفا في الدعوى وليس لها مصلحة فيها، غير أن استدعاؤها جبرا بجانب المتهم لتحمل التعويض، ولكن ليس هناك ما يمنع المتهم من إدخال مؤمنه في الدعوى لتحمل تكاليف التعويض التي سيحكم بها.

1- زهيرة حجيلة، إلتزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 سنة2009/2006، ص34.

وفي ختام دراستنا، يمكننا القول أن هناك أطراف أصليون للدعوى العمومية، حيث أنه بتوفر هؤلاء الأشخاص تستطيع الدولة مباشرة حقها في العقاب، فالمتهم هو الشخص مرتكب الجريمة وهو الذي تباشر وتتخذ ضده جميع الإجراءات القانونية من توقيف للنظر، وحبس مؤقت، والأوامر بالقبض والإحضار...، وقد وجدنا على الرغم من أن المتهم قد ارتكب جريمة وهو بهذا الفعل قد أخل بالقوانين والأنظمة، إلا أن المشرع قد أقر له مجموعة من الحقوق، ومتعه بعدة ضمانات ولعل أهم ضمان هو مبدأ الأصل في البراءة (قرينة البراءة الأصلية)، والاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى.

ويوجد ضحية الجريمة، وهذا يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى العمومية أو كما يقال الطرف الثالث، وقد وجدنا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يعتبره خصم من خصوم الدعوى الجزائية، إلا أنه وبموجب الحقوق التي منحها له المشرع، تتبين مكانته في الدعوى العمومية وأهم هذه الحقوق هو منحه صلاحية تحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة إلى النيابة العامة، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى العمومية، فهي التي تقرر تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهي الوحيدة التي تباشرها، وللنيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، حتى أنها تصل سلطاتها إلى إصدار أوامر القبض والإحضار والذي لا يعتبر من صلاحياتها، ولكن ولأهمية دور النيابة العامة خول لها المشرع هذه الصلاحيات.

ولا يمكن تصور نزاع دون أن تكون هناك جهة مختصة للفصل فيه، لهذا وجد قضاة الحكم، ومهمتهم الأساسية هي الفصل في النزاع أو الخصومة المعروضة أمامهم، دون التأثر بأطراف الدعوى أو وقائعها، أو الميول لأحد الأطراف، بل يتقيدون بالفصل في الدعوى بما يمليه عليهم القانون، وبما تتوفر أمامهم من أدلة، وطبقا للاقتناع الشخصي، حسب ما جاءت به المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى فئة خاصة من القضاة وهم قضاة الأحداث وقضاة التحقيق، فقضاة الأحداث لهم مهام الحكم في القضايا التي يكون أحد أطرافها من الأحداث وجعل لهم المشرع كذلك صلاحيات، كتولي قاضي الأحداث بمهام قاضي التحقيق عندما تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة تستوجب التحقيق.

أما قضاة التحقيق، فهم يعينون خصيصا لإجراء تحقيق في الجرائم التي تستوجب التحقيق كالجنايات والجنح المنصوص عليها صراحة في بعض المواد، وهو لا يباشر مهامه من تلقاء نفسه، إنما بأمر من أو طلب من وكيل الجمهورية.

وله اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم، كالتفتيش والانتقال للمعاينة وسماع شهود...

ويوجد كذلك أشخاص آخرون يتدخلون في الدعوى العمومية، وقد يكون تدخلهم بقوة القانون كالمحامي والمحلف.

فالمحامي هو ممثل أحد الأطراف أمام القضاء، قد يكون ممثل المتهم وقد يكون ممثل الضحية، ومهمته الأساسية هي الدفاع عن موكله أمام الجهات القضائية، وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاستعانة بمحامي في المواد الجزائية بموجب المادة **151** من دستور **1996.**

أما المحلف هو شخص عادي أي مواطن عادي فرض عليه المشرع شروط خاصة حتى يصبح قاضي مساعد في محكمة الجنايات، والمشاركة في إعداد وإصدار الحكم، وهو بذلك يعتبر قاضي شعبي.

ويتدخل أيضا في الدعوى العمومية أشخاص، فالعلاقة التي تربطهم بأطراف الدعوى العمومية تجعلهم يتدخلون فيها، ومنه المسؤول عن الحقوق المدنية، هو يتدخل إلى جانب المتهم قصد تحمل التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الشخص التابع له سواء كان تابعا له بقوة القانون أو عن طريق الاتفاق.

ويتدخل الورثة والدائنون في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابهم من جراء وقوع الجريمة، ولكن تدخلهم يكون فقط للمطالبة بالتعويض أي يقتصر على الشق المدني من الدعوى الجزائية.

أما المتدخلون بإرادة الأطراف، فيوجد متدخلون من الأشخاص الطبيعية وهم الشاهد والخبير، فهؤلاء الأشخاص يتقرر إدخالهم في الدعوى العمومية لأسباب تتعلق بالتحقيق وغالبا تكون للإثبات، فالشاهد قد يتدخل تلقائيا أو بطلب من الخصوم أو من القضاة (قضاة التحقيق أو قضاة الحكم) . وطالما اعتبر الشاهد عيون المحكمة وآذانها، لأنهم يقولون ما شاهدوه أو سمعوه من وقائع أو كلام وقع أمامهم.

أما الخبير فلا يتدخل من تلقاء نفسه، وإنما بطلب من الأطراف، سواء أطراف الخصومة أو القضاة، ويتدخل كذلك هو الآخر من أجل الإثبات في المسائل التقنية.

والمتدخلون من الأشخاص من المعنوية يوجد متدخلون من أجل المطالبة بالتعويض ومنها ما تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مثل إدارة الغابات، ومنها ما تم النص عليها في قوانين خاصة مثل مفتشية العمل وإدارة الصيد البحري وبعض الإدارات الأخرى التي قد تكلمنا عنها في المتن.

كذلك تكلمنا عن إدارة الجمارك التي تتدخل في الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالمستحقات والغرامات الجمركية وذلك بواسطة الدعوى الجبائية، وقد جعل لها المشرع نصوص خاصة وإجراءات خاصة.

أما بالنسبة لشركة التأمين فهي تتدخل من أجل تعويض الأشخاص الذين أصابهم ضرر من جراء حوادث المرور، ويشترط أن يكون لديهم عقد تأمين بين المكتتب وشركة التأمين.

ما يمكن استخلاصه من هذا البحث هو العلاقة الموجودة بين أطراف وأشخاص الدعوى العمومية، فلا يمكن أن تحرك الدعوى العمومية دون حصول فعل مجرم، ووجود متهم الذي ارتكب هذا الفعل، كذلك لا يتصور تحريك الدعوى العمومية والنيابة العامة

غائبة، وبالتالي فبوجود نزاع أو خصومة يجب توفر جهة للفصل في هذا النزاع وهم قضاة الحكم.

أيضا وما تجب الإشارة إليه، أنه في حالة ارتكاب جناية والتي يعتبر فيها التحقيق وجوبي، فلا بد من تدخل قاضي التحقيق، حتى يتولى التحقيق في هذه القضية.

أما بالنسبة للمحامي فيعد تدخله وجوبيا في المواد الجزائية، فلا يمكن أن تقام الدعوى دون محامي طبقا للمادة **151** من الدستور.

كذلك المحلفين في محكمة الجنايات، لايمكن للمحكمة أن تنعقد دون وجودهم، ويعتبر الحكم الذي يصدر عن المحكمة باطلا، في حالة انعقادها وصدور الحكم دون حضور المحلفين.

ويعد تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية هو الآخر وجوبيا في حالة وجود المتهم تحت تصرفه.

أما بالنسبة للإدارات التي تتدخل في الدعوى العمومية، يكون تدخلها مهما حتى تتمكن من المطالبة بحقوقها أو التعويض الذي تم إلحاقه بها، وقد يكون التدخل من أجل إثبات المخالفات المرتكبة في حقها وحضور جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها.

والأمر يختلف بالنسبة لشركة التأمين التي تتدخل في الدعوى العمومية لتحمل التعويض على الرغم من أنها تعتبر خارج الدعوى ولا مصلحة لها من التدخل، إلا أن القانون أوجب تدخلها حفاظا على حماية حقوق الآخرين (المضرورين أو ذوي حقوقهم).

من خلال هذا العرض يتبين مدى أهمية كل طرف في الدعوى، وكيف يكمل عنصر الآخر، وارتباطهم ببعضهم البعض، من أجل تقرير حماية للأطراف وتحقيق محاكمة عادلة، وحماية للمجتمع ككل.

أولا: الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دون جزء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- إلياس أبو عيد، المحامي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06، ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، طبعة ديسمبر2007، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دون جزء، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

- ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، دون جزء، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م، 2009.

- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، 2010.

- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، طبعة 2010، دون جزء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دون جزء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2011، دون جزء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دون طبعة، دون جزء، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة نشر.

- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دون جزء، دارهومة للنشر، الجزائر، 2013.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري، الطبعة الثالثة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دون جزء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة، دون جزء، دون دار نشر، الجزائر، 2004.

- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات السابقة:

- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، **2002/2001**.

- زهيرة حجيلة، إلتزام المؤمن بتعويض ضحايا وحوادث السيارات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة **17**، سنة **2009/2006**.

- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام "فرع تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق- مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، سنة **2011/2010**.

- شهيرة مرغاد، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية (الإثبات والتقدير) ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة **12**، سنة **2004/2001**.

- ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة **12**، سنة **2004/2001**.

ثالثا: الدوريات والمقالات:

ـ محمود محافظي، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد **4**، نوفمبر **2002**، ص **28** إلى **41**.

ـ معراج جديدي، الاتجاهات الحديث ة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد **4**، **نوفمبر2002**، ص **9 إلى27**.

ـ سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد **9** ، **ص182** إلى **288**.

ـ المجلة القضائية لسنة **1990** العدد **2**، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

ـ مدونة أخلاقيات مهنة القاضي، المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم **23** ديسمبر **2006**.

رابعا: النصوص القانونية:

1/ الاتفاقيات والإعلانات:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**.

ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة **1950**.

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية.

2/ الدساتير:

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1996** المؤرخ في **28** نوفمبر **1996**، ج ر **76.**

3/القوانين:

ـ القانون رقم **28/71** المؤرخ في **22** أفريل **1971** المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر رقم **38**، معدل بالأمر **04/73** المؤرخ في 5جانفي **1973** ج ر رقم 05.

ـ القانون رقم **12/84** المؤرخ في **23** جوان **1984** المتعلق بالنظام العام للغابات.

ـ القانون رقم **31/88** المؤرخ في **19** يوليو **1988** المعدل للأمر **15/74** المؤرخ في **30** يناير **1974** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ـ القانون **03/90** المؤرخ في **6** فبراير **1990** المتعلق بمهام مفتشية العمل.

ـ القانون **04/91** المؤرخ في **8 يناير1991** ج ر**2** المعدل بالقانون **07/13.**

ـ القانون **02/97** المؤرخ في **6** فبراير **1997** المتضمن قانون المالية لسنة **1998**.

ـ القانون **11/01** المؤرخ في **3** يونيو **2001** المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ـ القانون العضوي **11/04** المؤرخ في **6** سبتمبر **2004** المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر **57** .

ـ القانون **04/05** المؤرخ في **6** فبراير **2005** المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر**12**.

ـ القانون المدني المعدل بموجب القانون **10/05** المؤرخ في **20** يونيو **2005**، ج ر **44**.

ـ قانون **01/06** المؤرخ في **20** فبراير **2006** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمختلف التعديلات التي طرأت عليه منها :

القانون **08/01** المؤرخ في **2001/06/08.**

القانون **14/04** المؤرخ في **2004/11/10**.

القانون **22/06** المؤرخ في **2006/12/20 .**

ـ قانون العقوبات الجزائري.

4/ المراسيم:

ـ المرسوم التنفيذي **109/90** المؤرخ في **17** أفريل **1990** يحدد تشكيل اللجنة الخاصة باختيار المحلفين.

ـ المرسوم التنفيذي **348/06** المؤرخ في **5** أكتوبر **2006** يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر رقم **36**

ـ المرسوم التنفيذي **117/10** المؤرخ في **21** أفريل **2010** يحدد كيفيات دفع التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

خامسا: المواقع الالكترونية:

Djelfa.info/vb/showthraed.php

http://droit7.blogspost.com.

http://www.el hakaek.com.

مقدمة..... 1
الفصل التمهيدي:ماهية الدعوى العمومية..... 4
المبحث الأول: الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها..... 5
المطلب الأول: الفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها..... 6
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية..... 7
المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها..... 14
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى..... 14
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية..... 17
الفصل الأول: الأطراف الأصليون للدعوى العمومية..... 23
المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية من الأشخاص العادية..... 24
المطلب الأول: المتهم بجريمة..... 24
الفرع الأول: تعريف المتهم..... 24
الفرع الثاني: التمييز بين المتهم والمشتبه فيه..... 26
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المتهم..... 33
الفرع الرابع: حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة..... 35
المطلب الثاني: ضحية الجريمة..... 41
الفرع الأول: تعريف الضحية..... 41
الفرع الثاني: التمييز بين الضحية والمصطلحات المشابهة لها..... 43
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الضحية حتى يحمل صفة المدعي المدني.... 44
الفرع الرابع: الصلاحيات التي منحها المشرع للضحية..... 45
الفرع الخامس: الحقوق الممنوحة للضحية خلال الدعوى العمومية..... 46

المبحث الثاني: أطراف الدعوى العمومية من سلك القضاة..... 51
المطلب الأول: القضاء الواقف(النيابة العامة)..... 52
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة..... 52
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة..... 54
الفرع الثالث: حقوق النيابة العامة..... 61
المطلب الثاني: القضاء الجالس..... 63
الفرع الأول: قضاة الحكم..... 63
الفرع الثاني: قضاء الأحداث..... 68
الفرع الثالث: قضاة التحقيق..... 70
الفصل الثاني: الأشخاص المتدخلون في الدعوى العمومية..... 78
المبحث الأول: المتدخلون بقوة القانون..... 79
المطلب الأول: المتدخلون بصفتهم قانونيين..... 79
الفرع الأول: المحامي..... 79
الفرع الثاني: المحلفين..... 89
المطلب الثاني: المتدخلون بصفتهم منضمين إلى أطراف الدعوى..... 96
الفرع الأول: المتدخلون لتحمل التعويض..... 96
الفرع الثاني: المتدخلون للمطالبة بالتعويض..... 101
المبحث الثاني: المتدخلون بإرادة الأطراف..... 105
المطلب الأول: المتدخلون من الأشخاص الطبيعية..... 105
الفرع الأول: الشاهد..... 106
الفرع الثاني: الخبير..... 115

المطلب الثاني: المتدخلون من الأشخاص المعنوية..... 120
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المتدخلة للمطالبة بالتعويض..... 120
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المتدخلة لتحمل التعويض..... 126
الخاتمة..... 129
قائمة المراجع..... 133
الفهرس..... 139